الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية

دراسة تحليلية مقارنة

دكتور

إبراهيم داود

أستاذ القانون المدنى المساعد

كلية الحقوق – جامعة طنطا

مقدمة

لم يتبن المشرع المصرى تشريعاً خاصاً بحماية البيانات والمعلومات الشخصية، على خلاف المشرع الفرنسى، الأمر الذى دعا إلى التساؤل الآتى: كيف يمكن حماية البيانات والمعلومات الشخصية من خلال القواعد العامة فى القانون المدنى؟

هذه المشكلة يمكن مواجهتها فى القانون المدنى من خلال منظورين مختلفين: الأول يتعلق بقواعد المسئولية المدنية، والثانى يتعلق بنظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية وتحديداً بالحق فى الخصوصية.

فمن ناحية أولى، ينظم القانون المدنى العلاقات القانونية من خلال قواعد ومبادىء عامة تنظم سلوك الفرد من ناحية، وتكفل الحماية القانونية للشخص الذى تم الاعتداء على حقه من ناحية أخرى. فبالنسبة لسلوك الشخص المعتدى، تهدف قواعد المسئولية المدنية إلى تقويم السلوك الخطأ من خلال مبدأ عدم الإضرار بالغير. فكل سلوك يترتب عليه الإضرار بالغير يلزم صاحبه بالتعويض. وبالتالى، كل اعتداء على البيانات والمعلومات الخاصة بالآخرين هو خطأ يوجب المسئولية المدنية فى مواجهة مرتكبه.

ويرى جانب من الفقه المصرى أن حماية البيانات والمعلومات الشخصية يجب أن تتم من خلال الأنظمة القانونية الخاصة. وفى حالة عدم وجود تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية، إذا عرض على القاضى " نزاع يتعلق بالاعتداء على البيانات الشخصية فإنه لن يجد أمامه نصاً يحكم به النزاع المعروض عليه ..... وفى رأيى أن على القاضى الرجوع إلى القواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية"(١).

---

(١) سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة فى القانون الفرنسى، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٣٥، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٣٨٢.

لكن الواقع العملى يؤكد صعوبة تطبيق قواعد المسئولية المدنية فى حالة الاعتداء على البيانات والمعلومات الخاصة بشخص معين نظراً لصعوبة إثبات الخطأ فى مواجهة المعتدى. كما أنه إذا كان من المؤكد أن القضاء قد طوع قواعد المسئولية المدنية فى الماضى من أجل تجسيد وخلق حقوق جديدة بعيداً عن النصوص التشريعية، إلا أنه " من الصعب إثبات الضرر ومقداره فى ظل الإنتشار الهائل الذى حققته الصحافة المعاصرة فى عالم اليوم "(٢).

وبالرغم من هذه الصعوبات العملية، فإنه لا يمكن إغفال الدور المحورى الذى تلعبه المسئولية المدنية فى التعويض عن الأضرار التى يمكن أن تحدث لأى شخص، ومنها بطبيعة الحال الضرر الذى يصيبه نتيجة التعدى على بياناته ومعلوماته الشخصية.

لكن الهدف من هذا البحث هو تحديد مدى إمكانية تمتع الشخص بالحق فى حماية البيانات فى القانون المدنى، كحق مستقل وليس كعنصر من عناصر الضرر، وذلك من خلال منظور آخر يتعلق بالحق فى الخصوصية(٣).

وبالرغم من تأييد البعض لوجود علاقة بين الحق فى الخصوصية وبين حماية البيانات والمعلومات الشخصية(٤)، إلا أن هذه العلاقة لم يكرس لها

---

(٢) محمود عبدالرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دراسة مقارنة فى القانون (الأمريكى – الفرنسى – المصرى) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.، ص ٥٣.

(٣) لم يتم الإعتراف بالخصوصية كنطاق من نطاقات الحميمية إلا في أواخر عصر الإمبراطورية الرومانية، فقد كانت الخصوصية ينظر لها قبل ذلك على أنها نوع من الحماقة أو أنها مجرد ملاذ مؤقت من الحياة. فيعتبر ظهور الدولة العصرية والقوانين المنظمة للأنشطة الاجتماعية والإقتصادية متطلبات أساسية لظهور الحق في الحياة الخاصة، وفصل نطاقه عن نطاق الحياة العامة.

(٤) يحيى صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية فى إطار المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٤٣.
وبالرغم أن هناك من يرى أن حماية البيانات الشخصية فى القانون المصرى يجب أن تتم من خلال قواعد المسؤولية المدنية، إلا أن هذا الرأى لم يذهب إلى أن البيانات الشخصية لا تدخل مطلقاً فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة، بل ذهب إلى أن حماية البيانات الشخصية لا تدخل كلها فى إطار حماية الحياة الخاصة. فهناك معلومات شخصية تندرج فى بوتقة الحق فى الحياة الخاصة، وهناك معلومات تتعلق بالشخص

دراسات تفصيلية. ومع ذلك فيمكن من خلال هذه الدراسات الفقهية أن نكتشف العديد من البيانات والمعلومات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية(٥). لكن هذه الدراسات لم تهتم بشكل مباشر بتوضيح العلاقات الرابطة بين البيانات الشخصية والحق فى الخصوصية. وعلى النقيض، نرى أن البعض من الدراسات الفقهية تناول حماية البيانات الشخصية من منظور الأنظمة القانونية الخاصة، وليس من منظور القانون المدنى(٦).

إن هدفنا من هذا البحث هو إثبات أن حماية البيانات والمعلومات الشخصية تمثل عنصراً أساسياً من عناصر الحياة الخاصة، فنطاق الحق فى الخصوصية يشمل حماية هذه البيانات والمعلومات الشخصية.

فهذا البحث يقوم على فرضية مفادها أن الوجود القانونى للحماية القانونية للبيانات والمعلومات الشخصية لا يرجع فقط إلى مرحلة سن التشريعات الخاصة، بل يمكن أن يرتبط فى وجوده القانونى بالحق فى حماية الحياة الخاصة. فالحماية القانونية للبيانات الشخصية، كحق مستقل، قد استمدت وجودها وأساسها القانونى من القواعد العامة للحق فى الخصوصية، ثم تطورت واتسع نطاقها بعد ظهور التشريعات الخاصة.

الطبيعى ولا تتدخل فى إطار الحياة الخاصة (سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، البحث السابق، ص ٣٨٠).

وكان من المنطقى أن ننتظر من الرأى السابق أن يقوم بتحديد ما هى البيانات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة، إلا أنه أكد أن حماية البيانات الشخصية لا يجب أن تتم فى القانون المصرى إلا من خلال قواعد المسئولية المدنية. (سامح عبد الواحد التهامى، البحث السابق، ص ٣٨٠).

(٥) أنظر على سبيل المثال، بصفة عامة، حسام الدين الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة الحق فى الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، البحث السابق.

(٦) أنظر على سبيل المثال، سامح عبد الواحد التهامى، البحث السابق، ص ٣٨٢.

لكن هل يعنى ذلك أن نطاق الحق فى الخصوصية يشمل حماية كل أو جميع هذه البيانات الشخصية؟ أم أن هناك نطاقاً معيناً يشمل طائفة من هذه البيانات والمعلومات محل الحماية القانونية؟

بالرغم من أننا نرى أن البيانات الشخصية تدخل فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة، إلا أننا لا نؤيد أن جميع هذه البيانات تدخل فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة.

ولذلك كان السؤال الذى يطرح نفسه الآن: ما الضوابط والمعايير التى يتم من خلالها تحديد البيانات والمعلومات التى تمثل عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة لتمييزها عن البيانات التى لا تدخل فى نطاق الحماية والتى تستلزم سن تشريع خاص لحمايتها؟

من خلال العرض السابق، يمكن تقسيم خطة البحث على النحو التالى :

الفصل الأول: العلاقات القانونية الرابطة بين حماية المعلومات والبيانات الشخصية وبين الحق فى الخصوصية.

الفصل الثانى: نطاق الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية.

الفصل الأول

العلاقات القانونية الرابطة بين الحق فى الخصوصية والبيانات الشخصية

تكمن مشكلة التعامل القانونى مع الحياة الخاصة في تعدد الأسس التى تقوم عليها سواء كانت سياسية أم أخلاقية أم إجتماعية، الأمر الذى يترتب عليه غموض مفهوم الحق في الخصوصية. ومن أسباب الغموض أيضاً أن الفقه قد اختلف حول مدى اعتبار الحق في الخصوصية غاية في حد ذاته أم أنه مجرد وسيلة لتحقيق أهداف أخرى مثل الإبداع و التحرر من القيود.

وإذا كانت الحياة الخاصة تمثل ظاهرة إجتماعية، إلا أن مفهوم الحياة الخاصة بالشكل المتعارف عليه لم يتم أخذه فى الإعتبار إلا فى وقت قريب لم يتم تحديده تحديداً دقيقاً(٧). والحياة الخاصة كظاهرة اجتماعية لم يتم النظر لها على أنها مصلحة قانونية إلا من اللحظة التى ظهرت فيها ضرورة حماية شخص الإنسان، خاصة فيما يتعلق بكرامته وحاجته للهدوء والسكينة فى مواجهة كل ما يمكن أن يكدر أو يمس ذلك، سواء من قبل الدولة أو من قبل الأشخاص

---

(7) La vie privée : phénomène social – Le concept de vie privée, sous la forme qui nous est familière, n'a véritablement pris consistance que très récemment à partir du XVIIIe siècle (C'est la date des sociologues, V. A. Pardailhé-Galabrun, La naissance de l'intime : PUF 1988), et plus exactement de la Révolution de 1789, pour se développer au XIXe siècle, en quelques régions d'Europe (C'est la date des historiens, V. Histoire de la vie privée, ss dir. Ph. Aeries et G. Duby : Seuil, 1999). Sous l'ancien régime, et spécialement lors du règne de Louis XIV, la vie de chacun est encore accessible au regard de tous.

العاديين(٨). ومن الجدير بالذكر أن الفقه يساوى بين مصطلحى الحق فى حماية الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية(٩).

ويعتبر تعريف الحق فى الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية من المسائل التى يحيطها العديد من أوجه الغموض. فهذا التعريف يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، نظراً لاختلاف عادات وتقاليد كل مجتمع، بل هو يختلف في المجتمع الواحد من حقبة زمنية إلى حقبة زمنية أخرى لاختلاف الظروف التى يمر بها كل مجتمع، فمضمون الحياة الخاصة يتغير بتغير ثقافة وتقاليد وأخلاق كل مجتمع. بل لا نبالغ إذا قلنا أن مفهوم الحياة الخاصة يختلف من شخص إلى آخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة سراً غامضاً، وهناك من يجعلها كتاباً مفتوحاً للجميع.

ولهذه الأسباب، فلم يرد تعريف للحق فى الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية سواء فى الدستور أو التشريعات العادية(١٠)، بل تُركت المهمة للفقه

---

(٨) Sur l'approche historique contemporaine du droit au respect de la vie privée, P. Kayser, La protection de la vie privée par le droit : Economica, 3e éd. 1995. – D. Amson, JCl. Communication, Fasc. 3720, Protection civile de la vie privée, 2006. – A. Bertrand, Le droit à l'image et à la vie privée , Litec, 1999. – Plus généralement, sur l'histoire des droits de la personnalité, F. Zénati et T. Revet, Manuel de droit des personnes : PUF, droit fondamental, 2006.

(٩) لكن البعض من الفقه ينتقد استعمال الحق فى حماية الحياة الخاصة لأن هذا المصطلح يجعل معيار تحديد هذا الحق مكانياً. وفى هذا الصدد، يرى الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهوانى أن " القانون المصرى يحمى حرمة الحياة الخاصة ولا يستعمل كلمة الخصوصية. والشخص فى حياته الخاصة يكون فى حالة الخصوصية. واستعمال عبارة الخصوصية يفصل الحياة الخاصة التى قد تثير فى الذهن الإرتباط بمكان معين أى المكان الخاص"، حسام الدين الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة، ص ٤٦.

(١٠) ومن حيث التعريف اللغوى، يقال خص فلان بالشىء معناه فضله به وأفرده، ومنه قوله سبحانه وتعالى " الله يختص برحمته من يشاء ". فالخصوصية لغة هى حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، وخاصة

والفضاء لوضع تعريف يجمع شتات ما تحتويه هذه الكلمة، ويحدد بشكل شامل وواضح مفهوماً يتسع للاستعمال القانونى للحق في الحياة الخاصة.

ونتيجة لهذه الصعوبات التى تحيط بمفهوم الحق فى الخصوصية، فإن التحليل المباشر للحق فى الخصوصية لاستخراج العناصر المكونة له ليس بالعملية السهلة. وبالتالى فمحاولة إثبات أن حماية البيانات يمثل عنصراً من عناصر هذا الحق يحيطه العديد من الصعوبات.

لكن إثبات العلاقة القانونية الرابطة بين الحق فى الخصوصية وحماية البانات والمعلومات الشخصية يقتضى وجود دليل عليها. وهذا الدليل يمكن البحث عنه من خلال دراسات الفقه التى عالجت موضوع الحق فى الخصوصية(١١)، وهذه المعالجة قد تتم بطريقتين.

الطريقة الأولى يتم التعامل فيها مع الحق فى الخصوصية من خلال منظور موسع يركز على فئة قانونية يمكن أن تحتوى هذا الحق بجانب حقوق أخرى.

أما الطريقة الثانية للتعامل مع الحق فى الخصوصية فيتم التركيز فيها على مضمون الحق نفسه، من خلال ربطه ببعض الأفكار القانونية المشابهة، الأمر الذى يترتب عليه إمكانية تحديد عناصر الحق، ومنها حماية البيانات والمعلومات الشخصية.

الشيء ما يختص به دون غيره أو ينفرد به. وبالنسبة للثقافة الغربية، فلفظ الخصوصية يعنى في اللغة الإنجليزية حالة العزلة والإنسحاب من حياة الآخرين والطمأنينة والسلم.

(١١) لكن مكمن الصعوبة هنا أن استخدام مصطلح الحق فى حماية البيانات لم يظهر بوضوح فى كتب الفقه إلا مع ظهور التشريعات الخاصة وتحديداً منذ فترة السبعينات من القرن الماضى.

المبحث الأول

المنظور الموسع للتعامل مع الحق فى الخصوصية وأثره على صعوبة تحديد عناصره

توسع جانب من الفقه فى التعامل مع مفهوم الحق فى الحياة الخاصة، وذلك بعدة طرق. فمن ناحية أولى، تم التعامل معه من خلال المفهوم القانونى للحقوق اللصيقة بالشخصية.

ومن ناحية ثانية، تم النظر للحياة الخاصة من خلال مفهوم أوسع يجمع كلاً من الحياة الخاصة والحياة العامة.

ومن ناحية ثالثة، تم التوسع فى التعامل مع الحق فى الخصوصية من خلال دراسته من منظور يجمع تنظيمه القانونى فى القانون العام وتنظيمه القانونى فى القانون الخاص.

المطلب الأول

الحق فى الخصوصية من منظور الحقوق اللصيقة بالشخصية

يعتبر مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية من الموضوعات التى أثارت العديد من أوجه الغموض، فقهاً وقضاءًا. ولقد ترتب على ذلك الغموض وجود العديد من أوجه الإختلاف فى تعريف ونطاق هذه الطائفة من الحقوق، الأمر الذى انعكس بالسلب على وضوح مفهوم الحق فى الخصوصية وعلى مكوناته وعناصره.

الفرع الأول

إختلاف الفقه حول تعريف الحقوق

اللصيقة بالشخصية

بالرغم من أن مفهوم حقوق الشخصية يعتبر من المفاهيم التى تم استخدامها قديماً فى القانون الفرنسى، إلا أنه لا يزال محل اهتمام قانونى فى الآونة الأخيرة، فالفقه والقضاء حريصان فى الوقت الراهن على وضع بناء متماسك وتوافقى لهذا المفهوم.

لكن البعض من الفقه الفرنسى قد شكك فى نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية. فعلى سبيل المثال ذهب Roger Nerson فى أطروحته التى يدور موضوعها حول الحقوق غير المالية إلى أن هناك العديد من الشكوك التى تتعلق بنظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية(١٢). ولقد وصف جانب آخر من الفقه الفرنسى هذه الحقوق بالحقوق الزائفة أو الحقوق الوهمية. والبعض الآخر يفضل النظر لها على أنها تنتمى إلى طائفة الحريات الأساسية أكثر من طائفة الحقوق .

Une partie de la doctrine doute même de la spécificité, voire de l'existence de cette catégorie Certains parlent alors de pseudo- de droits(١٣). droits ou de droits fictifs à la place desquels "il serait préférable de voir plus simplement

(12) R. NERSON , Les droits extrapatrimoniaux ‹thèse Lyon, préf. P. Roubier : éd. Bosc & Riou, 1939.

(13) E. Agostini, note ss CA Paris, 1re ch. A, 1er févr. 1989 : D. 1990, jurispr. p. 48.

l'expression des libertés fondamentales de la personne(١٤).

بل أكثر من ذلك ذهب البعض إلى أن طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية ليست إلا تطبيقاً خاصاً من تطبيقات المسئولية المدنية.

D'autres encore ne distinguent, dans les droits de la personnalité, qu'une application particulière de la responsabilité civile(١٥).

ويستند أصحاب الأراء السابقة إلى حجتين، فمن ناحية أولى، يرى هذا الاتجاه أن مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يتفق مع المفهوم القانونى للحق لأن هذه الحقوق لا تحتوى على امتيازات أو سلطات محددة. ومن ناحية أخرى، يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يتوافر فيها وصف الحق بمعناه الدقيق، بل هى مجرد مصالح يتم حمايتها من خلال قواعد المسئولية المدنية(١٦).

([14]) P. Le Tourneau et L. Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz Action, 2002, n° 1606.

([15]) J.-Cl. Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 133-30 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, Fasc. 133-30 ou Notarial Répertoire V° Responsabilité civile, Fasc. 133-30, n° 8.

([16]) D'une part, les droits de la personnalité ne correspondent pas au concept de droit subjectif car ils ne contiennent pas de prérogative déterminée et ne visent pas un avantage disponible. D'autre part, ils ne sont que des intérêts légitimes sanctionnés par la technique romaine de l'action en justice, l'action en responsabilité civile fondée sur l'article 1382 : ce ne sont que des "droits sanctionnateurs"(R. Nerson, thèse préc).

لكن هذه الحجج قد تم تفنيدها من قبل غالبية الفقه. ففيما يتعلق بعدم توافر عناصر الحق فى الحقوق اللصيقة بالشخصية، يتفق الرأى الغالب فى الفقه االمصرى على رفض هذه الحجة، فالحق فى الحياة الخاصة يتوافر فيه كل مقومات وعناصر الحق. وفى الفقه الفرنسى، تم تجاوز هذه الحجة وتفنيدها فى العديد من الأبحات والأراء الفقهية(١٧).

إن خصوصية الحقوق اللصيقة بالشخصية يمكن أن تظهر واضحة جلية من خلال التركيز على مفهوم ووظيفه هذا الحق. وبعبارة أخرى، فعلى عكس غيره من الحقوق، فإن الحقوق اللصيقة بالشخصية تتجسد فى شخص صاحبها، ولا يمكن فصل هذه الحقوق عنه. ويضيف بحق G.Goubeaux أن أفضل دليل على خصوصية مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية هو شعور الشخص بالإغتراب وفقدان جزء من نفسه نتيجة ما أثارته إجراءات معينة من قبل الآخرين تتمثل فى الاعتداء على الشخصية(١٨).

L'ensemble des prérogatives, indissociables de l'individu, qui expriment la personnalité de celui-ci(١٩).

هذه العلاقة القوية التى لا تقبل الانقصام بين الشخص وحياته الشخصية قد تم التعبير عنها من خلال تعريف جانب كبير من الفقه الفرنسى لمفهوم الحقوق

([17]) P. Kayser, Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, Mélanges Savatier: Dalloz 1965; Les droits de la personnalité, Aspects théoriques et pratiques: RTD civ. 1970, p. 445 ; Aspects de la protection de la vie privée dans les sociétés industrielles, Mélanges Marty, 1978.

([18]) G. Goubeaux Traité de droit civil, Les personnes : LGDJ 1989.

([19]) P. Conte et B. Petit, Les personnes: PUF, 2e éd. 1995, n° 21. F. Laroche-Gisserot, Les personnes. La personnalité. Les incapacités : Montchrestien, 8e éd. 1997, n° 787.

اللصيقة بأنه: "مجموع الإمتازات والسلطات التى لا تنفصل عن الشخص والتى تعبر عن شخصيته"(٢٠).

ومن الناحية التطبيقية، فإن تحليل الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسى تبين أن هدف وجود مفهوم توافقى للحق فى الشخصية ليس غريباً على القضاء بالرغم من وجود بعض العقبات التى سيطرت على تطور هذه الأحكام فى الماضى.

لكن بين الواقع النظرى والواقع العملى، يبدو أن هناك خطوة كبيرة لم يتم عبورها حتى الآن على أرض الواقع، فلا تزال هناك العديد من الشكوك المتعلقة بهذه المسألة، سواء فيما يتعلق بطبيعة حقوق الشخصية، أو فيما يتعلق بتحديد مجموع الحقوق التى تدخل فى نطاق هذه الطائفة أو التى تتفرع منها. فبالرغم من الجهود المضنية من جانب الفقه لبلورة مفهوم هذه الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن هذه الجهود لم تستطع أن تمحو كل الشكوك التى تم إثارتها حول طبيعة هذا الحق أو مضمونه ومحتواه. فالمفهوم الموحد للحق فى الشخصية لم يتم تكريسه، وجانب كبير من الفقه الفرنسى يجمع على أن العديد من الحقوق التى تتعلق بالشخصية لا يتوافر فيها كل خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية. كما أنه لا يمكن تجاهل أن العديد من الحقوق التى تنتمى لطائفة الحقوق المتعلقة بالشخصية أصبحت لها قيمة مالية. فمن المتعارف عليه أن الاسم والصورة والصوت يمكن

---

(20) MARTIN, Le secret de la vie privée : RTD civ. 1959, p. 227, qui montre que le droit au secret est un droit de délimitation des prétentions concurrentes), qui entreprend de vérifier que certains droits de la personnalité correspondent à la définition du droit subjectif de Saleilles (De la personnalité juridique, par L. Trotabas : Rousseau, 2e éd. 1922) qui semble la meilleure : un pouvoir déterminé ayant pour objet un intérêt social (matériel ou moral), exercé par une volonté autonome, et protégé par une action en justice (Sur la controverse relative à la notion de droit subjectif appliquée aux droits de la personnalité, V. J.-Ch. Saint-Pau, L'anonymat et le droit, Thèse Bordeaux IV, 1998, t. 2, n° 481.

أن تكون محلاً لعقود واتفاقات تتعلق باستغلالها بمقابل مادى. فخصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية بمعناها التقليدى أصبحت غير صالحة للتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة، كالحقوق ذات الطبيعة المالية أو الحريات المدنية التى يمكن أن تختلط بها. وهذا يوضح كيف أن محتوى ومفهوم هذه الحقوق يمكن أن يختلف من فقيه لاخر.

الفرع الثانى

اختلاف الفقه حول نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية

لا يوجد فقيه يعالج قضية حقوق الشخصية إلا ويؤكد عدم اليقين والغموض الذى يحيط بهذه المسألة، فالحقوق اللصيقة بالشخصية لا تخضع بسهولة للتحليل التقليدى أو للتصنيف(٢١).

كما أن المنازعات المتعلقة بهذه الطائفة من الحقوق قد تنامت وتطورت فى الآونة الأخيرة نتيجة التقدم التكنولوجى فى وسائل الاتصالات الحديثة وما صاحبها من تنوع صور الإعتداء على الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية. فمع كل شكل جديد من أشكال الإعتداء، أو مع كل حاجة اجتماعية جديدة، هناك تطور مماثل يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية، سواء من خلال

([21]) Juris Classeur Responsabilité civile et Assurances،Fasc. 133-10 : DROIT À RÉPARATION . – Responsabilité fondée sur la faute . – Atteintes aux droits de la personnalité . – Droits susceptibles d'atteinte. Date du fascicule : 29 Novembre 2002 .Date de la dernière mise à jour : 18 Novembre 2014 .En outre, l'existence d'une prérogative strictement définie à laquelle toute atteinte est automatiquement sanctionnée se révèle, elle aussi, insuffisante à caractériser les droits de la personnalité

ظهور حق جديد أو عن طريق تطويع وتوسيع نطاق الحقوق الموجودة أو القائمة بالفعل.

À chaque nouvelle forme d'agression, à chaque nouveau besoin social, correspond une nouvelle évolution des droits de la personnalité, soit par l'émergence d'un nouveau droit, soit par l'infléchissement du domaine ou du régime des droits existan(٢٢).

وقد يخشى البعض أن التكاثر أوالتنامى المصطنع لصور التعدى أو الأضرار القابلة للتعويض يمكن أن يؤدى إلى غموض وصعوبة تحديد نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهى نفس المشكلة التى تواجه قواعد المسئولية المدنية فيما يتعلق بتمدد نطاقها. ولذلك فقد طالب جانب من الفقه الفرنسى بضرورة الحفاظ على التماسك النظري لمفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك بتحليل الحقوق أو الصور الجديدة من الإعتداءات على الشخصية على أنها وجوه مختلفة لمفهوم موحد لحقوق الشخصية(٢٣).

---

(22) Juris Classeur Responsabilité civile et Assurances،Fasc. 133-10 : DROIT À RÉPARATION, op.cit.

(23) B. Beignier, L'honneur et le droit, thèse : LGDJ, 1995. "On a ainsi pu craindre que la multiplication artificielle des atteintes indemnisables n'aboutisse à une dilution de la notion de droit de la personnalité, à l'instar de ce que la diversification des préjudices indemnisables a pu obscurcir la notion de réparation, voire de responsabilité. Certains auteurs ont d'ailleurs préconisé, afin de préserver la cohérence conceptuelle de cette notion, d'analyser ces différents droits comme les multiples facettes ou les corollaires d'un droit unique de la personnalité".

وفى ظل عدم وجود معيار محدد، لم يستطع الفقه أن يحدد بوضوح محتوى ونطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية. الأمر الذى ترتب عليه صعوبة وجود تصنيف محدد للحقوق التى تدخل فى نطاق هذه الطائفة، فالبعض يوسع فى نطاق هذه الطائفة مدخلاً فيها حق الشخص على جسده والحق فى الحياة والحق فى الشرف والحق فى الصحة، بالإضافة للحريات المدنية. على النقيض من ذلك، يتبنى البعض الآخر مفهوماً ضيقاً للحقوق اللصيقة بالشخصية يشمل فقط بعض الحقوق المعنوية ذات المحتوى المحدد بدقة، مثل الحق فى احترام الحياة الخاصة والحق فى الصورة والحق الأدبى للمؤلف(٢٤). ومن جانبها، تبنت محكمة النقض الفرنسية مفهوماً شاملاً لحقوق الشخصية، فإلى جانب الحق فى الحياة الخاصة، يحتوى هذا الحق على الحق فى احترام الكرامة والحق فى حماية الجسد والحق فى الصورة(٢٥).

ونتيجة لهذا الخلاف والغموض الذى يحيط بنطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية، ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن حماية الحياة الخاصة يدخل فى نطاق الحرية وليس فى نطاق حقوق الشخصية. فيرى هذا الجانب من الفقه أن الحق فى احترام الحياة الخاصة يتوافر فيه وصف الحرية أكثر من الحق، وأنه لا يمكن تناول حماية الحياة الخاصة إلا من خلال النظر لها كحرية وليست كحق. ويركز هذا الجانب على أن حرية الحياة الخاصة كمبدأ عام تكون محلاً للعديد من التطبيقات القانونية التى يأخذ بعضها شكل الحقوق الخاصة فى مجال القانون

---

(24) J. Carbonnier, Droit civil., t. 1 Les personnes. Personnalité, Incapacités, Personnes morales : PUF, Thémis, 21° éd., pour les personnes, 17e éd., pour les incapacités, 2000, n° 82.

(25) J.-P. Ancel, La protection des droits de la personne dans la jurisprudence récente de la Cour de cassation, Rapport annuel de la Cour de cassation 2000 : Doc. fr. 2001, p. 55.

الخاص، مثل الحق فى حماية البيانات، والحق فى حماية سرية المراسلات، والحق فى حماية السر المهنى، وغيرها من الحقوق.

لكن بالرغم من احترامنا لحجج هذا الاتجاه الفقهى، إلا أنه لا يمكن قبولها. فالمشكلة الكبرى التى تواجه هذا التحليل تكمن فى صعوبة وضع المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى فى هذا الإطار القانونى. فهذ الاتجاه الفقهى ينظر للمادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى ليس على أنها تجسد حقاً عاماً يفرض واجبات عامة على عاتق كل فرد بضرورة احترام الحياة الخاصة للغير، بل كحق فى الدعوى القضائية بوقف الاعتداء على الحياة الخاصة(٢٦). وبمعنى آخر، فهذا الاتجاه يعيد النظر فى تفسير نص المادة السابقة معتبراً أنه يجسد حقاً إجرائياً، وهذا ما يرفضه الفقه الغالب فى القانون الفرنسى.

نستنتج مما سبق أنه إذا كان الاتفاق منعقداً على أن الحق فى الخصوصية يمثل عصب وجوهر الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن معالجة موضوع الحق فى الخصوصية من خلال هذا المنظور الموسع جعل الفقه لا يهتم بالبحث فيه بشكل مستقل، ولا يركز على عناصره المكونه له. بل تركز اهتمام الفقه حول الطائفة التى تحتوى مفهوم الحق فى الحياة الخاصة، الأمر الذى ترتب عليه غموض نظامه القانونى.

---

(26) H. MOTULSKY, Le droit subjectif et l'action en justice , in Ecrits , Dalloz, 1973, vol. 1, p. 85 et s. G. WIEDERKEHR, La notion d'action en justice selon l'article 30 du NCPC , in Mélanges Hebraud, Paris 1981, p. 949 et s.

المطلب الثانى

الحق فى الخصوصية من منظور يجمع بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

يرى البعض أن تحديد عناصر الحق فى الحياة الخاصة يمكن أن يتم بشكل سلبى، فكل ما يدخل فى نطاق الحياة العامة من عناصر يجب أن يتم استبعاده، فلا يعتبر من الحياة الخاصة كل ما يدخل فى الحياة العامة للشخص.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: ما هو المعيار الذى يتم من خلاله تحديد عناصر الحياة العامة، حتى نتمكن بعد ذلك من تحديد عناصر الحياة الخاصة؟

يجيب البعض على ذلك بأنه يجب " الإستعانة بعدة معايير منها فكرة المصلحة العامة ومدى ارتباط العمل أو الفعل بالطابع العام لهذا النشاط، حيث أنه كلما كان النشاط عاماً فإنه لا يتعلق بحياة الفرد الخاصة. من هنا فالتمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة يتمثل فى أن ما يتعلق بحياة الشخص الخاصة يجب عدم المساس به لحرمتها، أما ما يتعلق بالحياة العامة فيحق للآخرين الإطلاع "(٢٧).

ويضيف البعض أن معيار التفرقة الذى يفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة للفرد يكمن فى شعور الإنسان بالحياء تجاه ألفة حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور فى الظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهى الحياة العامة.

En ce sens, le «right to privacy» est un principe d'autonomie de l'individu dans la l'intimité et société qui comprend le respect de du libre arbitre. Le secret relatif à des aspects de

(٢٧) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، إلتزام العامل بالإعلام قبل التعاقد والحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد ٢٠، ٢٠٠٩، ص ٢١٣.

la vie privée ne serait ainsi «que le moyen d'assurer l'épanouissement personnel de chacun», qui comprend le droit à l'autodétermination individuelle et la poursuite du Bonheur)[٢٨](.

لكن هذه المعايير تتسم بالغموض، فكيف يمكن الكشف عن بداية الشعور بالحياء لدى الشخص. إن هذا المعيار يصح أن يصف الحالة النفسية للشخص، لكنه لا يمكن أن يتم الإعتماد عليه للتفرقة بين فكرتين فى مجال القانون بصفة عامة، والقانون المدنى بصفة خاصة.

ولما كان هذا المعيار فضفاضاً يحتاج إلى إيضاح، فقد لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى تعداد العناصر التى تدخل فى الحياة العامة. فالحياة العامة هى الحياة الإجتماعية للشخص والتى بمناسبتها يدخل الإنسان عادة فى علاقات مع غيره من الناس مثل الحياة الحرفية وحياة المجتمع أو باختصار الحياة الخارجية للإنسان أى خارج باب منزله.

لكن " يؤخذ على هذا الاتجاه أن ما يعتبره من المسلمات هو فى الحقيقة محل خلاف. فالحياة الحرفية أو الوظيفية لا تعتبر من عناصر الحياة العامة بصفة مطلقة. بل أن البعض يرى أن الحياة الحرفية تعتبر بحسب الأصل من عناصر الحياة الخاصة للشخص العادى "(٢٩).

([28]) M.-T. MEULDERS-KLEIN, Réflexions sur l'état des personnes et l'ordre public, dans Mélanges Cornu, Paris, P.U.F., 1994, p. 317. Voir aussi M.-T. MEULDERS-KLEIN, «Vie privée, vie familiale et droits de l'homme», R.I.D.C., 1992, p. 767.

([٢٩]) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٥٤.

وبصفة عامة، أصبح التعريف السلبى للحق فى الحياة الخاصة منتقداً " فقد تكون هناك صعوبة في وضع حد فاصل بين ما يعد من المصالح العامة وما يعد من الخصوصيات، وفى اعتقادنا المتواضع يعد هذا أمراً عسيراً، إذا ما نظرنا إلى عصر يزداد فيه التقدم العلمى والتكنولوجى شيئاً فشيئاً حتى أضحت انعكساته عميقة الأثر على الحقوق والحريات الفردية "(٣٠). ويضيف الرأى السابق أنه بالرغم من أن " هذه المقابة التقليدية تحظى بتقدير فقهى كبير وأياً كانت المبررات المقدمة لرفع أى غطاء حمائى تكون الحياة العامة محلاً له، فإننا نعتقد أن هذه التفرقة تساهم فى تدعيم توجيهات سيئة لدى الأفراد، كالفضول الشديد بشأن الأخرين ونشر وترويج معلومات لا يفترض إدخالها فى تقييم شخصياتهم العامة وذلك تحت غطاء المصلحة العليا للمجتمع فى أن يعرف .... أى أننا أمام شعار مقبول نسعى من خلاله إلى هدف غير مقبول "(٣١).

نستنتج مما سبق أن نظرة الفقه تعتبر نظرة تركيبية موسعة تركز على محل الحق، وهو تعريف وتحديد عناصر الحياة الخاصة بشكل غير مباشر وسلبى، وليست نظرة تحليلية تركز بشكل مباشر على مكونات الحق فى الخصوصية.

---

(٣٠) نور الدين الناصرى، النظام القانونى للحق في الحياة الخاصة - دراسة في ضوء التشريع المغربى والمقارن - مجلة الفقه والقانون بالمغرب، العدد التاسع، يوليو ٢٠١٢، ص ٧.

(٣١) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، إلتزام العامل بالإعلام قبل التعاقد والحماية القانونية للحياة الخاصة، ص ٢٠٢.

المطلب الثالث

الحق فى الخصوصية من منظور تنظيم قانونى موسع

يتبوأ الحق فى الخصوصية مكانة سامية فى جميع الأنظمة القانونية، ويستمد هذا المفهوم سموه القانونى من تبنى جميع الدساتير له باعتباره أهم الأولويات التى ينشدها كل مشرع، خاصة فى ظل ظروف تتنامى فيها ظاهرة التكنولوجيا وتأثيراتها الضارة على الحق فى الحياة الخاصة. كما أن الحق فى الخصوصية يتصدر قائمة اهتمامات القانون الدولى باعتباره البوابة الرئيسية لحقوق الإنسان. والحق فى الخصوصية هو الرابط الأساسى الذى يشد إليه باقى الحقوق اللصيقة بالشخصية مكوناً منها نسقاً عاماً يتفرد به القانون المدنى، بصفة عامة، ونظرية الحق بصفة خاصة. ومن منظور القانون الجنائى، يمكن أن نرى منظومة حمائية تهدف إلى تجريم كل اعتداء يمس بحميمية الحياة الخاصة. وفى الآونة الأخيرة، تواترت التشريعات الخاصة على حماية الحق فى الخصوصية، سواء المتعلقة بالكيان المادى للشخصية كالقوانين المتعلقة بحماية الجسد، أو المتعلقة بالجانب المعنوى للشخصية كالتشريعات التى تهدف إلى حماية المعلومات والبيانات المتعلقة بالشخص.

من هذا المنطلق، نرى أن الحق فى الحياة الخاصة يقع فى بؤرة اهتمام جميع الأنظمة القانونية بمختلف أنواعها، فهو فى مفترق الطرق التى يتلاقى عندها جميع القوانين والتشريعات التى تهدف إلى حماية الإنسان، وبالطبع يوجد لكل قانون أو تشريع مجاله الخاص الذى يهتم به.

لذلك فالتعامل مع الحق فى الخصوصية بالتحليل والإستنباط يكون عملية فكرية معقدة لأنها تصل جملة من الأطراف، وترمى فى نهاية المطاف إلى الفهم

الكامل للموضوع فى ضوء تفاعل معطيات القوانين المختلفة مع إحترام سياق وخصوصية كل منها.

وفى ضوء هذا التداخل، فإن تمييز تعامل القانون الخاص مع الحق فى الخصوصية عن تعامل القانون العام معه يعتبر من المسائل الضرورية، وذلك لأن تداخل المنظورين قد يترتب عليه تولد أفكار قانونية فى نطاق أحدهما لا تتناسب مع خصوصية الآخر.

الفرع الأول

التمييز بين نظرتى القانون العام والخاص للحق فى الخصوصية

إن التعامل القانونى مع الحق فى الحياة الخاصة يمكن أن يتم من خلال مستويات فكرية مختلفة. المستوى الأول يتعلق بتعامل النصوص الدستورية وقواعد القانون الدولى ومواثيق حقوق الإنسان التى تركز على العلاقة بين الدولة والفرد. فمن منظور هذا المستوى التحليلى، يجب على الدولة أن تترك للأفراد مساحة من الإستقلال يمكن لهم أن يمارسوا حياتهم فيها بحرية تامة. وفى هذه الحالة، الأمر لا يتعلق بالبعد الإقليمى الضيق بكل دولة، وإنما بالبعد الدولى الواسع والممتد فى الآفاق، من خلال المواثيق الدولية، لكن بما لا يخل بخصوصية كل دستور فى التعامل مع الحق فى الحياة الخاصة، فخصوصية كل مجتمع تنعكس فى صياغته القانونية لدستوره.

والمستوى الثانى من التحليل هو المستوى الذى يتم من خلال وضع القيود على كل شخص وإلزامه باحترام خصوصية الغير، وإلا وقع تحت طائلة المسئولية القانونية، وهو منطق القانون الجنائى والقانون المدنى.

وأخيراً هناك المستوى الثالث من التحليل وهو منطق التشريعات الخاصة التى تهتم بحماية خصوصية البيانات والمعلومات المتعلقة بكل شخص وخاصة فى

مواجهة الشركات التى يمكن أن تستغل هذه المعلومات إستغلالاً مادياً، مثل قانون تنظيم الاتصالات فى القانون المصرى وقانون حماية البيانات فى القانون الفرنسى.

لكن تركيزنا فى هذه الجزئية منصب على اختلاف النظرة للحق فى الخصوصية بين القانون العام والقانون الخاص، وأثر ذلك على ظهور بعض الأفكار التى نادى جانب من الفقه بضرورة ربطها بالحق فى الحياة الخاصة عند تعريفه.

فبالنسبة لأسلوب القانون العام فى التعامل مع الحق فى الخصوصية، فإنه يهتم برسم العلاقة بين الفرد والدولة، فإذا كانت الدولة من حقها التدخل فى الحياة الخاصة للأفراد فى الحالات التى تهدد المصالح الأمنية، فإن الفرد من حقه أن يتمتع بوجود سياج يحمية من التدخل المبالغ فيه من قبل الدولة. وبالتالى تكون العبرة حينما نضع مفهوماً للحياة الخاصة هى بالتوفيق بين شخصية الفرد بمفرداتها المختلفة وحقوقه الشخصية التى يتمتع بها، وبين المجتمع الذى ينتمى إليه ومصالحه العليا وأهمها سيادة الأمن فى المجتمع(٣٢).

أما المستوى الثانى من التحليل فيتعلق بالعلاقة بين الأشخاص العاديين أى أشخاص القانون الخاص، وبالتالى فهو يعبر عن النطاق الشخصى لكل إنسان، وهذا النطاق يجب صيانته وعدم الاعتداء عليه.

نتيجة لذلك، يمكن القول أن نظرة القانون العام للحق في الخصوصية تختلف عن نظرة القانون الخاص له. فحماية الحق في الحياة الخاصة من منظور القانون الخاص تهدف إلى كفالة احترام الخصوصية والحميمية لكل شخص من خلال تطبيق جزاء فى مواجهة كل من يقوم بانتهاك هذا الحق من قبل الغير. أما نظرة القانون العام للحق في الخصوصية فتهدف إلى خلق مساحة من الخصوصية لا يجوز للدولة أو كل من يمثلها أن يتدخل فيها إلا من خلال تشريع خاص. فعلى

---

(٣٢) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، البحث السابق، ص٢٠١.

سبيل المثال، تنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية على أن كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة ومحل إقامته ومراسلاته. ولا يجوز للسلطة الإدارية التدخل في الحياة الخاصة للأفراد إلا بنص قانونى. كما تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أنه لا يجوز أن تكون الحياة الخاصة أو العائلية أو مسكن ومراسلات أى شخص محلاً لتدخل تحكمى من قبل أى جهة(٣٣). وكذلك تنص المادة ١٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تدخل أى سلطة حكومية في الحياة الخاصة للأفراد. ففى القانون الخاص، فالمشكلة والصراع يدور بين أشخاص القانون الخاص سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أم من الأشخاص المعنوية، بعكس القانون العام الذى يهتم بالاعتداء على الحق فى خصوصية الشخص الصادر من الحكومة أو من السلطة الإدارية(٣٤).

---

(33) Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa réputation. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes

(34) B. BEIGNIER, «Vie privée et vie publique», Légipresse, sept. 1995, p.67-74. Il y a deux approches en matière de vie privée : celle de droit public et celle de droit privé. La protection de la vie privée, selon l'approche de droit privé, vise à assurer à toute personne le respect de sa vie privée, de son intimité et à sanctionner, le cas échéant, la divulgation illégale de renseignements la concernant. L'approche de droit public est celle qui est reflétée dans les constitutions nationales et qui vise à reconnaître aux individus une «zone» ou «sphère» de vie privée, à l'intérieur de laquelle les agents de l'État ne peuvent s'immiscer, à moins de justifications suffisantes, généralement établies par un texte législatif et soumises à une autorisation judiciaire.

ولكن هذا الفصل الكامل بين نظرتى القانون العام والقانون الخاص للحق فى الخصوصية لا يمكن قبوله. فالتمييز بينهما لا يعنى ضرورة الفصل التام بين الدستور والقانون المدنى فى تعاملهما مع الحق فى الخصوصية. فهذا التمييز لا يعنى وضع حدود فاصلة تمنع التلاقى بين الحق فى حماية الحياة الخاصة الذى كفله الدستور وبين الحق الذى كفله القانون المدنى فى رحاب نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وإذا كان الدستور قد اعترف بالحق فى الخصوصية، فإن هذه النصوص الدستورية لها تأثير مباشر على القانون المدنى، وخاصة على الإعتراف بانتمائها للحقوق اللصيقة بالشخصية.

لكن قد لا يرى البعض هذا التأثير بشكل واضح، فالدستور يحمى الفرد ضد اعتداء الدولة، أما القانون المدنى فهو يحمى الفرد ضد اعتداء غيره من الأفراد، فالأول موجه ضد الدولة والثانى موجه ضد الأفراد، لذلك فبينهما استقلال تام. ومن ثم فإن الحقوق الدستورية الخاصة بالحريات لا يمكن أن يكون لها تأثير ولا يمكن إعمالها فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

لكن الرأى الراجح يذهب إلى رفض فكرة الإستقلال بين نصوص القانون الدستورى وأحكام القانون المدنى. " فيمكن القول بأن الدستور يدعم الحماية المدنية للحقوق اللصيقة بالشخصية. فإذا كان القانون المدنى قد اعترف بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ووضع القواعد الكفيلة بحمايتها، إلا أنه لم يحدد هذه الحقوق. وإذا كان عبء تحديدها يقع أساساً على القضاء، فإن واضع الدستور قد حدد بعض هذه الحقوق عن طريق النصوص التى أكد بها حماية حريات الأفراد فى مواجهة السلطة العامة. فإذا كان الدستور يحمى حرية من الحريات، فإن

القانون المدنى يجب أن يؤكد ويحمى الحرية المدنية أى الحرية فى العلاقة بين الأفراد أيضاً"(٣٥).

إذن الدستور لابد أن يؤثر فى تحديد الحقوق التى يحميها القانون المدنى. ويرى الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى أن "الاتجاه الحديث للدساتير المصرية هو عدم الإقتصار على توفير حماية الإنسان عن طريق إيراد عبارات عامة أو مجرد شعارات مثل الحرية الشخصية مصونة، وإنما يحرص على إيراد قواعد أساسية يجب مراعاتها لكفالة حقوق الأشخاص وحريتهم. وهذه الضمانات لا تؤتى ثمارها إلا إذا امتد إعمالها إلى مجال القانون الخاص أيضاً. ومن ثم فإن القوانين الأساسية أو الدستورية تؤثر تأثيراً مباشراً على الحقوق المدنية التى يحميها القانون الخاص"(٣٦).

وبناء على ذلك، فالحقوق المنصوص عليها فى الدستور والمتعلقة بالحماية القانونية لكل شخص يجب أن يكون لها صدى فى القانون المدنى. وبمعنى آخر، فالحقوق اللصيقة بالشخصية تنشىء جسراً يلتقى من خلاله الدستور مع القانون المدنى فى الإهتمام بالحق فى الحياة الخاصة. هذا التلاقى تم تقويته من خلال التشريعات الخاصة التى تهتم بحماية البيانات والمعلومات الشخصية.

لكن بالرغم من تأييدنا لعدم الفصل بين الدستور والقانون المدنى ، إلا أننا نؤيد ضرورة التمييز بينهما فى أسلوب التعامل، فهناك بعض الأفكار والمفاهيم القانونية التى قد يستخدمها الفقه والقضاء فى مجال القانون العام، ولكنها لا تتناسب مع خصوصية العلاقات التى يحكمها فروع القانون الخاص. فعدم التمييز بين الدستور والقانون المدنى فى تعاملهما مع الحق فى الخصوصية يمكن أن يترتب عليه بعض الآثار السلبية.

---

(٣٥) حسام الدين الأهوانى، البحث السابق، ص ٣٩ .

(٣٦) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٤٠ .

الفرع الثانى

الأثار المترتبة على توحيد نظرة القانون العام والخاص للحق فى الخصوصية

كان من نتيجة الربط التام بين نظرتى القانون العام والخاص للحق فى الخصوصية أن ظهرت بعض الأفكار، كالحق فى العزلة أو الوحدة أو السكينة، التى نادى جانب من فقهاء القانون الخاص بضرورة ربطها بالحق فى الخصوصية. لكن هذه النظرة التى تربط الحق فى الحياة الخاصة بالأفكار السابقة يجب أن تكون نظرة القانون العام فى تعريف الحق فى الخصوصية، فالدولة الديمقراطية يجب أن تحترم هذا الحق باعتباره قيمة ديمقراطية تتمتع بها الدولة. فإذا كان يمكن تصور وجود الحق فى العزلة أو السكينة أو الوحدة، كمبرر أو مرادف لحق الشخص فى الخصوصية، فى مواجهة الدولة التى يجب أن تترك مساحة من الخصوصية لهذا الشخص وأن تمكنه من استعمال الحق فى الإحتفاظ ببعض الأسرار المتعلقة بحياته الشخصية، إلا أن السؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل يمكن إقرار هذه النظرة فى مجال علاقات القانون الخاص؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نتصدى بالتحليل لمدى إمكانية الوجود القانونى والعملى لهذه الأفكار فى نطاق القانون الخاص.

أولاً: من الناحية القانونية :

يرى جانب من الفقه أن الحق فى الخصوصية مرادف لفكرة السكينة أو الخلوة أو الوحدة، "وكلها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد فى أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية، بعيداً عن المجتمع، مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير. فطبيعة الإنسان تتأبى على الإستغراق كلية فى حياة الجماعة، ويحتاج

بالضرورة إلى أن يسكن إلى نفسه، فيعيش فى عالم خصوصياته، ويخلو بذاته حراً بعيداً عن أى تأثير يقع عليه"(٣٧).

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل تصلح الأفكار السابقة كوسيلة لتعريف الحق فى الخصوصية أو على الأقل لتبريره بشكل كامل فى مجال القانون الخاص؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم فى البداية تعريف الأفكار السابقة المتمثلة فى الحق فى العزلة أو الحق فى الوحدة وغيرها من الأفكار، قبل تحديد مدى ملاءمتها لتعريف الحق فى الخصوصية أو لتبريره بشكل كامل .

١- من حيث تعريف الأفكار السابقة:

عرف البعض فكرة السكينة والهدوء بأنها "حق الفرد فى حياته الخاصة بعيداً عن المجتمع، على اعتبار أن له خصوصياته التى ينفرد بها بعيداً عن باقى أفراد المجتمع، فحياته الخاصة هى معقله الأخير للسكينة دون تدخل الآخرين "(٣٨). ويرى البعض أن التركيز على فكرة الهدوء والسكينة والخلوة يقدم ميزة هامة فى تحديد المقصود بالخصوصية "فحماية الحياة الخاصة لا تعنى فقط عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها. وإنما تعنى أيضاً ضرورة عدم التدخل فى الحياة الخاصة بالإمتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص"(٣٩).

لكن يعاب على التعريف السابق للحق فى الحياة الخاصة أنه لا يستند إلى معيار موضوعى، بل يقوم على نظرة نفسية للشخص. أى أنه يركز على المبررات النفسية لفرض حماية للحياة الخاصة للفرد.

---

(٣٧) محمود عبدالرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، البحث السابق، ص ١٢٢.

(٣٨) نعيم عطيه، حق الأفراد فى حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، السنة ٢١، ١٩٧٧، ص ٧٩.

(٣٩) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٥١.

وذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى تعريف هذا الحق بأنه يتمثل فى حق الإنسان فى أن يترك وحاله (٤٠)، وهو حق يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يسبب إزعاجاً للشخص ولو كان معروفاً للكافة. فمن حق الشخص على الغير تركه وشأنه، وألا " يعكر عليه أحد صفو خلوته بل يصل البعض إلى وصفه بأنه حق الشخص فى ألا يكون اجتماعياً، فالشخص له الحق فى الوحدة وفى أن يظل مجهولاً غير معروف من الناس بعيداً عن حب استطلاعهم ونظراتهم. فهو يعبر عن رغبة الشخص فى الإبتعاد عن الناس حيث يعيش بعيداً عن قيود الحياة الإجتماعية "(٤١). ويوضح البعض أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون محاطاً بالسرية بحيث لا يجوز للغير أن ينتهكه بدو إذنه، وهو ما أطلق عليه جانب من الفقه الأمريكى الحق فى الخلوة أو الحق فى أن يترك الإنسان وشأنه. والخلوة قد تكون بانعزال الشخص عن المجتمع بشكل كلى، أو تكون باختلاطه المحدود ببعض الأشخاص المألوفين له.

والحق فى الخصوصية بالمعنى السابق أى بمعنى الحق فى الخلوة يثير فى الذهن " البعد عن العلانية، أى أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور فى الظلام وتكتنفه السرية. مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سراً خفياً عن الكافة بل تشمل ما يدور فى مكان عام طالما أن حالة الخصوصية قد توافرت. فالحديث الهامس بين شخصين فى مكان عام تشمله الحماية القانونية، فمن حق الشخص أن يقتضى من الغير أن يتركه وحده حتى لو كان فى مكان عام "(٤٢). لكن يؤخذ على التعريف السابق أنه قد خلط بين تعريف الحياة الخاصة ومبررات حماية الحياة الخاصة، فالتعريف السابق لم يتبن معياراً محدداً لتعريف هذا الحق، وإنما يقدم فى الحقيقة " مبرراً للظروف النفسية التى تفرض ضرورة حماية الحياة

---

(٤٠) CARBONNIER, Les personnes, THEMIS, p.329; C.COSTAZ, Le droit a l' oubli, Gaz. Pal. 1995, n.2, p. 207 – 208.

(٤١) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٥١.

(٤٢) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٥١.

الخاصة. فهو يوضح ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه فى خلوته حتى يسعد بحياته وهدوئه، ولكن لا يحدد ما هى الحياة الخاصة "(٤٣).

ويضيف البعض الآخر أن الحق فى أن يترك الإنسان وشأنه يعنى الإعتراف له بالحق فى التفرد والإختلاف والإستقلال عن غيره. فلكل إنسان الحق فى حياته الخاصة التى " تتضمن كل ما يرتبط بالتكامل الإنسانى للشخصية، البعد الجسدى – المعنوى – الروحى. وقد تتضمن ما يعد أسراراً يحق للإنسان الإحتفاظ بها كذلك، وهنا نكون أمام أضيق مراحل أو مناطق الحياة الخاصة ..... غير أن الأمر قد يتسع ليتضمن ما لا يعد بالضرورة أسراراً بطبيعتها ولكن يحرص صاحب الشأن على عدم تدخل الغير فيها بأى شكل من أشكال التدخل "(٤٤).

وبالرغم من وجاهة الرأى السابق إلا أنه قد وقع فى الخلط بقوله أن الحياة الخاصة تتسع لتشمل كل ما يرتبط بالتكامل الإنسانى للشخصية. فلا يجب الخلط بين حرمة الحياة الخاصة وحرمة الحياة نفسها وما تستلزمه من حرمة الجسد، فسلامة الجسد تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان، اما الحق فى الخصوصية فلا يهدف إلى حماية الحياة أو الإبقاء على حياة الإنسان. كما أن حماية الحياة الخاصة ليست مرادفاً لشخصية الفرد، بل هى صورة من صور حماية الشخصية، وليس كل ما يحمى الشخص يدخل فى حماية الحق فى الحياة الخاصة. " فالحياة الخاصة ليست مرادفاً للشخص أو الشخصية بحيث يكون كل ما يحمى الشخص أو الشخصية داخلاً فى نطاقها. ولهذا فإن حماية سلامة الجسم لا تعتبر بأى حال من الأحوال من العناصر التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة "(٤٥).

فيجب التفرقة بين حرمة الجسد التى تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان وبين الخصوصية الجسدية التى تتعلق بالعديد من المعلومات، مثل المعلومات الصحية وغيرها من المعلومات التى تتعلق بحميمية الجسد.

---

(٤٣) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٥١.

(٤٤) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، البحث السابق، ص ٢٠٥.

(٤٥) حسام الدين الأهوانى، البحث السابق، ص ٧٤.

٢ ـ من حيث ملاءمة الأفكار السابقة لتبرير الحق في الحياة الخاصة :

إن الحق فى العزلة أو السكينة يمكن أن يتضح فى بعض الأحوال فقط وعلى سبيل الاستثناء فى علاقات القانون الخاص، مثل حالة الأشخاص الذين يفضلون البعد والإنعزال عن الأعين لفترة مؤقتة ثم يعودون للإندماج فى المجتمع مرة أخرى(٤٦). أو فى بعض الظروف قد يفضل أشخاص معينون الإبتعاد عن المجتمع والعيش فى عزلة دائمة لظروف خاصة بهم. فبالرجوع لأحكام القضاء الفرنسى نجد بعضها " يعتنق هذه الفكرة ويستند إليها فى منع اعتداءات رجال الصحافة على حياة الناس الخاصة ونشر أخبارهم بدون موافقتهم. وهو ما يظهر فى قضية..... طالب المدعى فيها بالإحتفاظ بسكينة ابنه المريض ضد اعتداءات رجال الصحافة "(٤٧).

لكن يظل هؤلاء هم الاستثناء من القاعدة العامة، وكما هو معروف فلا يجوز التوسع فى الاستثناء أو القياس عليه. فالأصل أن الإنسان كائن اجتماعى بالفطرة، والقانون وجد من أجل تنظيم العلاقات الإجتماعية التى تحكم هؤلاء الأفراد الذين يمثلون القاعدة العامة..ولا نقصد مما سبق أن نبين أن القانون لا يحمى هذه الفئات الخاصة، بل نقصد أن الحق فى العزلة أو الوحدة أو السكينة لايمكن أن يكون حقاً عاماً يضمنه القانون لكل الأشخاص وفى كل الظروف والحالات، وإلا كان القانون مشجعاً للأفراد على الإنعزال عن المجتمع. فهذا الحق المحدد فى نطاقه الشخصى والمؤقت بمدى زمنى معين لا يمكن أن يكون مرادفاً أو مبرراً كافياً للحق فى الخصوصية.

---

(٤٦) وهذا الحق فى العزلة والسكينة يمكن أن يكون مبرراً لحماية بعض البيانات والمعلومات الشخصية، مثل المعلومات المتعلقة بقضاء الشخص لأوقات فراغه. (أنظر الفصل الثانى من البحث، ص ١١٧ وما بعدها).

(٤٧) محمود عدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٢٤. ويبين سيادته حاجة بعض الفئات الأخرى للحق فى السكينة والهدوء مثل الأزواج والجيران . ويبدو أن المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة التى نص عليها المشرع المصرى فى المادة ٨٠٧ من القانون المدنى تقوم بصفة أساسية على احترام وسكينة كل شخص فى المكان الخاص به وعدم تعكير صفو خلوته وهو ما يعنى احترام حياته الخاصة.

ثانياً: من الناحية الواقعية والعملية :

نرى أن وجود الحق فى الوحدة أو العزلة فى نطاق القانون الخاص لا يمكن، من الناحية العملية، التسليم به بسهولة.

فلقد ارتقى انسان هذا العصر فى العلوم والتكنولوجيا بشكل كبير، ولكنه لم يرتق بنفس القدر فى علاقاته الإنسانية والإجتماعية التى تربطه بالآخرين. فعرف الناس العلوم التى مكنتهم من السيطرة على أدق أسرار الطبيعة والتى كان من الممكن أن تكون وسيلة لتقريبهم ولتوحيد مصالحهم ولتحقيق سعادتهم، فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم هذا العلم عدواناً بينهم ورغبة فى التطفل على أسرار بعضهم البعض. وآية ذلك ما يشهده هذا العصر من كثرة استعمال البعض لوسائل التجسس، ومن كثرة تداول البعض الآخر للأخبار والمعلومات التى تتعلق بخصوصيات الأشخاص، بغض النظر عن كونها صحيحة أم كاذبة. وكان من نتيجة انتشار هذه الوسائل والعادات السيئة أن زالت كل الحدود التى يضعها الناس حول خصوصياتهم، وتلاشت كل المسافات والأسوجة التى يضربها الناس حول أسرارهم، فتم هتك أستار حياتهم وانتهكت مستودعات أسرارهم. وتحولت علاقات الناس إلى أمواج متداخلة بشكل يجعل من الصعب الفصل بينها إلا برغبة وإرادة حرة فى الإستقلال والبعد عن هذا التداخل.

وليس معنى ذلك أننا نقف موقف العدو من وسائل التقدم العلمى والتكنولوجى، فلقد سخر الله للإنسان كل ما فى الطبيعه ليبتغى من فضله وليتخذ أدواتها وسيلة لإعمار الكون، وأقرها النظام القانونى ودعمها لما لها من فائدة كبيرة على تقدم المجتمع. لكن الإنسان أساء استخدام هذه الوسائل لتحقيق أهداف غير مشروعة حتى ولو على حساب مصالح الآخرين. بل ازدادت الأمور سوءًا عندما تحولت الوسيلة إلى غاية، وأصبح الكثيرون يسعون لمعرفة البيانات والمعلومات الشخصية ليس من أجل التطفل على الأسرار بل من أجل اقتناء هذه المعلومات التى أصبحت ذات قيمة مالية، وآية ذلك ما يقوم به الأشخاص والشركات من التعامل والإتجار فى هذه البيانات والمعلومات الشخصية. وتسعى هذه الشركات إلى تحقيق الأرباح على حساب أى شىء، وكأن النظام القانونى قد أصفاهم

بالحقوق وفرض على الأفراد ضرورة الفرار والإنعزال هرباً من وسائل تجسسهم التى لا تتوقف عن التطور.

وهكذا تجاذبت الأهواء المريضة بالتطفل على الآخرين والمجبلة على اختراق أسرارهم، ثم اتحدت مع النفوس التى تسعى لتحقيق الأرباح المالية الطائلة بمختلف الوسائل والطرق، وكان من نتيجة ذلك أن اغتيلت خصوصيات الناس وصعب عليهم التمسك بالحق فى العزلة أو الوحدة، بعد أن تشابكت الخيوط العنكبوتية لتحقيق أهدافها التى أضحت لا تخفى على أحد. فهل أخذ الأفراد حذرهم وازداد وعيهم وخوفهم على أغلى ما لديهم من بيانات ومعلومات تتعلق بخصوصياتهم وأسرار حياتهم؟

بالرغم من كشف الحقائق السابقة وعدم بعدها عن إدراك أقل الأشخاص وعياً، إلا أن الواقع العملى يضعنا أمام مفارقة تزيد الأمور سوءًا وتبين أن الأفراد هم الذين يسعون بأنفسهم إلى الكشف عن أدق أسرار حياتهم وخاصة من خلال وسائل التواصل الإجتماعى التى جعلت الأشخاص يفشون أسرارهم طواعيةً واختياراً. فالواقع العملى يؤكد أن الأشخاص تتنازل عن الكثير من خصوصياتهم وكأن عقولهم قد غاب عنها إدراك مخاطر ذلك، وكأن أعينهم فى غطاء عن رؤية خطورة الكشف عن هذه الأسرار.

وأمام هذه المستجدات والمعطيات، كيف يمكن القول أن حق الإنسان فى الوحدة أو العزلة أو السكينة يمكن أن يكون مبرراً دائماً لحقه فى الخصوصية، أو أن يفسر حقه فى حماية أسرارحياته الخاصة؟ فأمام هذه التنازلات الصريحة والواضحة للحق فى الخصوصية أو السرية يصبح من الصعب القول بوجود حق للشخص فى العزلة أو الوحدة، على الأقل فى نطاق علاقات القانون الخاص. بل وحتى فى الحالات التى لم يتنازل فيها الشخص عن حقه فى الخصوصية، فإن ضرورات الحياة التى تتسربل بطابع السرعة والشفافية والتحرر فى العلاقات الإنسانية تجعل من الصعب تصور وجود مثل هذه الحقوق فى نطاق العلاقات الخاصة، والقول بغير ذلك يخرجنا من نطاق الواقعية ويدخلنا فى تصور أشياء تجافى طبيعة الأشياء. " إن الحق فى الخصوصية يجب ألا يكون مرادفاً لحق

المرء فى أن يترك وشأنه، لأن حقاً غير مشروط أو غير محدد من هذا النوع سوف يكون عبارة عن مفهوم غير واقعى ويتعارض مع مفهوم المجتمع. فلا يوجد بشرى يمكن أن يعترف بمثل هذا الحق ما لم تقيده بعض العبارات "(٤٨).

ومن الجدير بالذكر أن الحق فى الوحدة أو العزلة أو السكينة قد عرف بعض المحاولات الفقهية التى حاولت إثبات وجوده القانونى فى فترة زمنية لم تكن فيها وسائل التداخل الإختيارى والإجبارى فى العلاقات بين الناس قد وصلت إلى مداها الحالى. ففى ظل هذه الفترة السابقة، نادى جانب من الفقه فى القانون الأمريكى بضرورة الإعتراف بهذه الحقوق كوسيلة لصد بعض صور التجسس على حياة الناس وأسرارهم التى خاضتها وسائل الإعلام المختلفة، فهؤلاء الأشخاص كان لهم مصلحة قانونية جديرة بالرعاية تتمثل فى رفضهم لتدخل الصحف والمجلات فى خصوصياتهم وتحويلها إلى موضوعات أو أخبار تجذب لهم الجمهور وتحقق لهم الأرباح الطائلة. أما فى عصر التكنولوجيا، فالناس تعرض بكامل إرادتهم أدق أسرارهم . وبالتالى فإذا كانت هذه الأفكار صالحة فى فترة سابقة كمبرر اهتدى إليه الفقه التقليدى لتفسير الحق فى الخصوصية، فإنه لا يجب أن نظل على آثارهم مقتدين بعد أن تغيرت الظروف وتبدلت المصالح.

تعقيبنا على التعريف الموسع للحق فى الخصوصية:

بالرغم من الإعتراف بأن الحق فى الحياة الخاصة هو جزء لا يتجزأ من نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن المنظور الواسع لهذه النظرية قد ترتب عليه وجود العديد من أوجه النقص والغموض المتعلق بالحق فى الخصوصية، وخاصة بتحديد عناصره المكونة له.

ولعل إبراز الغموض الذى يحيط بنظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية كان السبب الذى دفع العديد من الأنظمة القانونية إلى إضفاء عنصر الإستقلالية على الحق فى الخصوصية.

---

(٤٨) محمود عبدالرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، البحث السابق، ص ١٢٧.

فمن الجدير بالذكر أن مشروع القانون المدنى الفرنسى كان يحتوى على نص مفاده أن كل تعدى غير مشروع على شخصية الإنسان يعطى الشخص المعتدى عليه الحق فى طلب وقف الاعتداء، مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض طبقاً لقواعد المسئولية المدنية(٤٩). لكن هذه المادة لم يتم تبنيها فى القانون المدنى الفرنسى نظراً للغموض الذى تسربل به مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية. ولذلك تصدت المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى مباشرة لحماية الحق فى الحياة الخاصة بشكل مستقل.

من ناحية ثانية، كان إبراز المثالب التى ترتبت على التعريف السلبى للحق فى الحياة الخاصة بمثابة الدافع إلى التعامل المباشر مع هذا الحق من خلال ربطه ببعض الأفكار الواضحة.

من ناحية أخيرة، إن توحيد النظرة للحق فى الخصوصية من منظور تنظيم قانونى مشترك يجمع بين القانون العام والقانون الخاص ترتب عليه وجود العديد من الأراء التى تربط الحق فى الخصوصية ببعض الأفكار التى لا تتناسب بشكل كبير مع منطق القانون الخاص. هذه الأفكار لا يجب الإعتماد عليها بشكل دائم عند تعريف الحق فى الخصوصية، بل يجب التركيز على أفكار تتناسب مع علاقات القانون الخاص.

---

(49) V. les références citées in, P. Kayser, Les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques : RTD civ. 1971, p. 445. En effet, l'avant-projet de réforme du Code civil contenait un article 165 consacrant, en plus du droit au respect de la vie privée, un droit général de la personnalité "Toute atteinte illicite à la personnalité donne à celui qui la subit le droit de demander qu'il y soit mis fin, sans préjudice de la responsabilité qui peut en résulter pour son auteur.

المبحث الثانى

الربط بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

نظراً للطبيعة الخاصة للحق فى الخصوصية التى يترتب عليها صعوبة التعامل المباشر معه، يربط الفقه بينه وبين بعض الأفكار التى يمكن أن تعكس بوضوح مدى ارتباطه بالحق فى حماية البيانات والمعلومات الشخصية. فبطريق غير مباشر، يمكن من خلال هذه الأفكار القانونية المشابهة للحق فى الخصوصية أن نثبت العلاقة بينه وبين حماية البيانات والمعلومات الشخصية(٥٠).

وإلى جانب الرؤية السابقة، يذهب الفقه الفرنسى إلى الربط المباشر بين الحق فى الخصوصية والبيانات والمعلومات الشخصية باعتبارها أحد عناصره.

المطلب الأول

الربط غير المباشر بين الحق فى الخصوصية والبيانات الشخصية

استعان الفقه بالعديد من الأفكار والمفاهيم القانونية التى يمكن من خلالها تعريف الحق فى الخصوصية. فمن ناحية، ربط البعض بين الحق فى الخصوصية والحرية، ومن ناحية أخرى، ربط جانب آخر هذا الحق بالحق فى السرية. والربط بين الحق فى الخصوصية والأفكار السابقة يمكن أن يبرز العلاقة بين هذا الحق وحماية البيانات والمعلومات الشخصية.

---

(٥٠) فيمكن أن نبين العلاقة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الشخصية من خلال رابط أو مفهوم قانونى آخر يتسم بالوضوح ويساعد على كشف هذه العلاقة القانونية. فالمشكلة إذن تكمن فى الرؤية أو المنظور الذى يتم من خلاله التعامل مع الحق فى الحياة الخاصة. ولا شك أن هذه الرؤية يمكن أن تكون ضبابية فى بعض الحالات التى يتم فيها ربط الحق فى الحياة الخاصة ببعض الأفكار التى تتسم بالغموض أو بعدم الوضوح.

الفرع الأول

الربط بين الحق فى الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية من خلال مفهوم الحرية

يمكن أن نتلمس العلاقة القانونية الرابطة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الشخصية من خلال ما رصدناه من تعريف الفقه لهذا الحق بأنه حرية الشخص فى التحكم فى قيادة نفسه وفى التحكم فى المعلومات الخاصة به.

لكن قبول هذا التعريف للحق فى الخصوصية بأنه حرية التحكم فى البيانات والمعلومات الشخصية لا يعنى أن هناك تطابق بينهما.

فطبيعة العلاقة القانونية بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الشخصية يقتضى البحث عن حدود هذه العلاقة ومداها.

الغصن الأول

مظاهر العلاقة الرابطة بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم فى البيانات الشخصية

يمكن أن نتلمس بداية ربط الحق في الحياة الخاصة بحماية المعلومات الشخصية من خلال تعريف الحق فى الخصوصية بأنه حرية الشخص فى قيادة نفسه والتحكم فى المعلومات الخاصة به. فمن خلال هذا المنظور يمكن تعريف الحق فى الخصوصية بأنه مطالبة من الأشخاص بحقهم في أن يقرروا بأنفسهم وبحرية تامة متى وكيف وإلى أى مدى يتم توصيل المعلومات المتعلقة بهم إلى الآخرين. فهذا التعريف يصف الخصوصية ويحددها من حيث مدى تحكم الفرد في المعلومات المتعلقة بشخصه، فالفرد يخسر خصوصيته إذا تم منعه من ممارسة هذا التحكم فى بياناته ومعلوماته الشخصية.

ويتفق الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى على أن نص المادة ٩ من القانون المدنى يصور الحق فى الحياة الخاصة باعتباره أقرب إلى المبدأ العام. ولعل هذه

النظرة للحق فى الحياة الخاصة هى التى دفعت جانب كبير من الفقه إلى تبنى تعريفاً موسعاً لهذا الحق، فهذه النظرة جعلت منه مبدأ عام يضم بين طياته الحرية كمرادف له أو كمظهر من مظاهر استعماله. فالحق فى الحياة الخاصة، من وجهة نظر هذا الجانب الفقهى، هو حق الفرد فى أن يختار سلوكه الشخصى وتصرفاته فى الحياة عندما يشارك فى الحياة الإجتماعية مع الآخرين، كما تعنى حق الشخص فى أن يظل بعيداً عن تطفل الآخرين وحقه فى أن يعيش كما يحلو له(٥١).

وعلى نفس المنوال فى الفقه المصرى، عرف البعض الحياة الخاصة بأنها " قيادة الإنسان لذاته فى الكون المحيط به، وتشمل قيادة الإنسان لنفسه فى الكون المادى المحيط بجسمه وقيادة الإنسان فى الكون المحيط به ..... الحياة الخاصة للإنسان تأبى أى قيد يرد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبى أى ضرر يصيبه فى جسمه أو فى نفسه بدون وجه حق من وراء مباشرته لتلك القيادة. فانتفاء القيد على الحرية من ناحية، وانتفاء الضرر الذى ينجم عنها من ناحية أخرى هما اللذان يعبر عنهما بحرمة الحياة الخاصة "(٥٢).

ويضيف رأى آخر فى الفقه المصرى أن " الحق الأصولى فى الخصوصية جوهر الحرية، بل يمكن أن يكون مرادفاً فى معناه للحرية باعتبار أن الحرية هى مكنة المطالبة بالإمتناع عن التدخل، ويفترض الحق فى الخصوصية هذه المكنة أيضاً، ولهذا تلاقى مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد بعيد. وباعتبار أنه يمتنع على الآخرين بمقتضى الحق فى الخصوصية ملاحقة الفرد فى حياته الخاصة فإن هذا الحق يتفق والحق فى الحرية "(٥٣).

---

(٥١) محمود عبد الرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، البحث السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٥٢) رمسيس بنهام، نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٨٠.

(٥٣) نعيم عطيه، حق الأفراد فى حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرين، ١٩٧٧، ص ٧٩-٨١.

وهذه التعريفات السابقة تضفى طابعاً إيجابياً على مضمون الحق فى الخصوصية وتجعله يبتعد عن تعريف البعض له بأنه الحق في الحياة الشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق. وما عرفه به البعض الآخر بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، أو الحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أو الحق في أن يترك وشأنه. فهذه التعريفات تتسم بأنها تركز على توفير الهدوء والطمأنينة للشخص في حياته(٥٤).

إن التقارب بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم فى المعلومات يمكن أن يتضح من خلال التركيز على الحرية بمعناها المدنى، أى على الحرية المدنية. ويقصد بالحرية المدنية الحرية التى يكفلها القانون المدنى لشخص محدد فى مواجهة غيره من الأشخاص وليس فى مواجهة الدولة(٥٥)، وهذا ما يميز الحرية المدنية عن الحرية العامة. والحرية بهذا المعنى يمكن أن تتشابه مع الحق بالمعنى القانونى له، فالنظرة المتأنية تجعل الفصل بينهما أمراً غير ممكن(٥٦).

وإلى جانب صعوبة الفصل بين الحق والحرية فى القانون الخاص، فإن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٩٤٨، وكذلك العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والإجتماعية يستخدمان مصطلح الحقوق بدل الحريات بالرغم من أنها تقر العديد مما اتفق على أنه من الحريات كحرية التنقل وحرية العقيدة.

فمفهوم الحرية المدنية يتشابه مع مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية الذى يشكل الأصل العام للحق فى الخصوصية، " فالخصائص المشتركة بينهما تجعل الفارق الفنى أمراً ثانوياً، فهما من الحقوق غير المالية ومن ثم فإنهما يتحدان فى ضرورتهما الحيوية لإزدهار الشخصية..... وتتفق كذلك فى أنها يحتج بها فى مواجهة الكافة، وأخيرا فإنها تكون لذاتها محلاً للحماية.... ومن ثم فإن تلك

---

(٥٤) MARTIN, LE SECRET DE LA VIE PRIVEE, 1959 p.230.

(٥٥) حسام الأهوانى، حماية الحرية الشخصية فى روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير ١٩٩١، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، عين شمس، ص ٤.

(٥٦) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٤.

الخصائص تحول دون الفصل بينهما وتستوجب إدخالهما معا فى دائرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان "(٥٧).

وبناء على ما سبق، يرى البعض أنه لا جدوى من محاولة الفصل بين الحق والحرية، فمن الصعب " وضع حاجز بين الحق والحرية واعتبارهما شيئين متباينين تماماً، خصوصاً أن هناك تقارباً مستمراً بين الحقوق والحريات وبالأخص عن الإستعمال، بحيث أصبح من الصعب أن نفصلهما عن بعض بل ولا نرى جدوى من فصلهما بهذه الحدية بحيث يصبحان عالمين مختلفين"(٥٨). فالقانون المدنى يتعامل مع الحرية الشخصية على أنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، " فالأصل فى القانون المدنى الحرية"(٥٩).

لكن هل هذا يعنى أن مفهوم الحق فى الخصوصية يتطابق مع مفهوم الحرية؟ أم أن هذه العلاقة تحتاج إلى رسم الحدود الفاصلة بينهما؟

الغصن الثانى

حدود العلاقة الرابطة بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم فى البيانات الشخصية :

إن وجود هذا الرابط الذى تلمسناه بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم والإحتفاظ بالمعلومات أو حمايتها لا يعنى تطابق وترادف المفهومين. فإذا كان المفهوم الواسع للحياة الخاصة يلتقى مع الإهتمام بالحرية الفردية، إلا أنه لا يمكن الخلط بين الحق فى حرمة الحياة الخاصة وبين الحق فى الحرية، وجعلهما مترادفين. " والصحيح عندنا أن هناك جزءًا يلتقى فيه حق الفرد فى الخصوصية

---

(٥٧) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٦ .

(٥٨) سامان فوزى، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة فى القانون المدنى، دار الكتب القانونية، ص ١١٩.

(٥٩) حسام الأهوانى، حماية الحرية الشخصية فى روابط القانون الخاص، البحث السابق، ص ٨.

وحقه فى الحرية، حيث توجد تطبيقات لحرمة الحياة الخاصة لا تعدو أن تكون جانباً من الحرية الفردية أو العامة "(٦٠).

فحماية البيانات والمعلومات الشخصية تدخل فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة، ولكن فى الجزء الذى يتقاطع فيه هذا الحق مع الحرية. ففى هذه المنطقة التى يتقاطع فيها الحق فى الخصوصية والحرية، تدخل حماية البيانات والمعلومات فى نطاق الحياة الخاصة من باب الحق فى الحرية الذى يمثل الممر الذى من خلاله يتبلور حق الشخص فى حماية هذه البيانات.

فبالرغم من التشابهه بين مفهومى الحق فى الخصوصية والحرية الذى ترتب عليه الربط المباشر بين حرية التحكم فى البيانات والمعلومات الشخصية وبين الحياة الخاصة، إلا أن هذا لا يعنى التطابق التام بين المفهومين. فهناك العديد من عوامل التمييز بين مفهومى الحق فى الحياة الخاصة والحرية، سواء كانت الحرية بمعناها العام أم بمعناها الخاص المتعلق بالتحكم فى البيانات والمعلومات الشخصية. فإذا كانت هناك علاقة رابطة بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم فى البيانات والمعلومات الشخصية، إلا أن هذا لا يعنى أن أحدهما يمكن أن يفقد ذاتيته واستقلاله، أو مضمونه، أو خصوصية تنظيمه القانونى.

فهناك أوجه للتلاقى بين الحق فى الخصوصية والحق فى حرية التحكم فى البيانات، الأمر الذى يتعارض مع ما يدعيه البعض من ضرورة الفصل المطلق بينهما. وسنقوم بمناقشة هذا الأراء من خلال بحث مضمون كل من الحق فى الخصوصية والحرية وطريقة التنظيم القانونى لهما.

أولاً : من حيث المضمون :

---

(٦٠) محمود عبدالرحمن، البحث السابق، ص ١١٤. ويضيف سيادته، وبالمقابل، لا يمكن القول بأن الحق فى الخصوصية يتطابق فى نطاقه مع الحق فى الحرية، فمجال الأخير أوسع بكل تأكيد من مجال الأول، بما يعن أن الحق فى الخصوصية لا يثار إلا بصدد جوانب من الحق فى الحرية تتصف بممارستها بمنأى عن الآخرين، وأما الجوانب الأخرى من الحق فى الحرية التى يحتك فيها الشخص بالآخرين فينفك فيها الرباط بين الحقين، ومن ثم يكون منع الغير من التعدى على المرء فى مثل هذه الصور تطبيقاً لحقه فى الحرية وليس حقه فى الخصوصية.

يرى البعض من الفقه أن التفرقة بين الحقوق اللصيقة بالشخصية والحريات المدنية تتجسد فى أن الإمتيازات التى يتمتع بها صاحب هذه الحقوق تكون محددة ومصانة أو محمية بدعاوى قضائية خاصة، بينما الحريات المدنية تتمتع بنطاق أكثر اتساعاً ولا تمنح صاحب الحرية امتيازات قانونية محددة أو دعاوى قضائية خاصة بها.

En effet, à la différence des droits de la personnalité qui confèrent à leur titulaire des prérogatives dont l'objet est clairement défini et auxquelles sont attachées des actions en justice spécifiques, les libertés ont un contenu plus large et ne créent, au bénéfice de leur titulaire, aucune prérogative strictement déterminée ni aucune action autonome).(٦١

فالحرية سلطة أو امتياز يتمتع بالعمومية، أما الحق الشخصى فيحمى سلطة أو امتياز لشخص محدد. فالحق هو تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص - على سبيل الإنفراد والإستئثار – التسلط على شىء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر(٦٢). " فالحقوق إذ تفترض وجود روابط قانونية، إنما تفترض وجود الأفراد فى مراكز متفاوتة قبل بعضهم البعض، فتضع بذلك صاحب الحق فى مركز ممتاز على غيره من الناس بما تخول له من تسلط أو اقتضاء، وهو ما يستلزم أن يكون هذا التسلط أو ذاك الإقتضاء على سبيل الإستئثار والإنفراد دون سائر الناس. بينما الحريات أو الرخص العامة على العكس من ذلك،

([61]) P. Kayser, op. cit., n° 7

([٦٢]) حسن كيره، المدخل إلى القانون، وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى، القسم الثانى، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوى، بيروت، ١٩٧٧، طبعة مكررة أ ص ٥٥٨.

لا تفترض وجود روابط قانونية بعد بحيث تتفاوت بشأنها المراكز بين الأشخاص، بل هى تفترض وجود الأشخاص فى نفس المركز من حيث التمتع بما تخوله من سلطات "(٦٣). ويقصد بالحرية بصفة عامة "مكنات يخولها القانون للناس كافة دون أن تكون محل استئثار لواحد دون الباقين، فهى مكنة واقعية لإستعمال حرية من الحريات العامة "(٦٤). فالحرية تؤلف مبدأ عام ذا تطبيقات متعددة، ومن هذه التطبيقات الحرية الفردية بمعناها الضيق أو الحرية البدنية، ومكنة الفرد فى الذهاب والإياب والإقامة حيثما يحلو له. ومن هذه التطبيقات إحترام الفرد فى خصوصياته، وهذه تتضمن حرمة المسكن وسرية المراسلات وهو ما يعنى أن السلطة العامة لا تملك أن تدخل مساكن الأفراد أو تفض رسائلهم إلا فى حالات وبأوضاع خاصة يحددها القانون(٦٥). والمبادىء العامة تعلو على " القواعد القانونية المحددة وتزيد عليها فى الأهمية، لأنها تعبر عن فلسفة المجتمع، التى تسيطر على القواعد المحددة. ولئن كانت القاعدة القانونية من خلق المجتمع، فالمبادىء العامة هى وليدة التراث والحضارة الإنسانية وفرضتها ظروف المجتمع البشرى من خلال تطوره الطويل واكتشفها العقل لأنها تتفق مع المنطق السليم "(٦٦).

فالحق إذن يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، هذا التحديد لمحل الحق ينعكس على غايته فتكون هى الأخرى محددة، " أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد بأى طريقة أو سبيل، فهى عبارة عن أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة الحدود والمعالم ولا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه ..... وطالما أن حدود الحرية غير واضحة وغير منضبطة فإن الهدف منها هو

---

(٦٣) حسن كيره، المرجع السابق، ص ٥٥٨. ويوضح سيادته أن الفارق بين الحقوق والحريات أو الرخص العامة إذن كالفارق بين الطريق الخاص والطريق العام : الأول يكون خاصاً بشخص معين يختص به اختصاصاً حاجزاً مانعاً لغيره من الناس، والثانى لا يكون خاصاً بأحد بل يشترك الجميع فى استعماله دون استثناء.

(٦٤) حسام الأهوانى، حماية الحرية الشخصية ،البحث السابق، ص ٤.

(٦٥) نعيم عطية، تقسيمات الحرية، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٧، ص ١٥.

(٦٦) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

الآخر يعد هدفاً غير واضح أو منضبط ..... ويترتب على ما تقدم أنه لا يجوز مساءلة الشخص لأنه قد أساء استعمال حريته، فنظرية التعسف فى استعمال الحق لا تنطبق – فى الرأى الغالب – على استعمال الحريات "(٦٧).

لكن بالرغم من أوجه الخلاف السابق ذكرها بين الحق والحرية، إلا أن من المتفق عليه أن الحرية كمبدأ عام يمكن أن يتولد عنها حقاً من الحقوق بالمعنى الإصطلاحى الدقيق، " فالحريات أو الرخص العامة إذن ليست حقوقاً فى ذاتها، ولكنها قد تولد حقوقاً حينما تنشأ رابطة قانونية تخول شخصاً من الأشخاص تسلطاً أو اقتضاء على سبيل الإنفراد والإستئثار "(٦٨).

ومن خلال تولد الحقوق من الحريات، أو العكس كما يذهب البعض، يمكن أن تنشأ العلاقة الرابطة بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم فى المعلومات. فبالرغم من أوجه الإختلاف بين الحق والحرية بصفة عامة، إلا أن هناك منطقة مشتركة يمكن أن يلتقيان فيها. ففى هذه المنطقة المشتركة يظهر بوضوح أن حرية التحكم فى المعلومات تتداخل مع الحق فى الخصوصية من حيث المضمون والغاية.

ثانياً : من حيث التنظيم والتقييد :

من حيث التنظيم: يرى البعض أنه لا يشترط فى الحرية سوى توفير المناخ المناسب لممارستها، بعكس الحق الشخصى الذى يستلزم أكثر من مجرد توفير مناخ عام لممارسته بل يستلزم تنظيم قانونى ينظم وجود الحق الشخصى والسلطات التى يتمتع بها وكيفية استعمالها. ففى مجال الحريات، إذا كانت الضمانات القانونية والسياسية والإجتماعية تلعب دوراً رئيسياً فى كفالة الحرية، إلا أنها لا تكفى وحدها. " فإذا كانت الضمانات القانونية والاقتصادية جوهرية لكفالة الحرية إلا أنه لا جدوى فيها – إذا لم تكن الحرية ذاتها قائمة فى وجدان الشعب وضميره. وفى عبارة أخرى أن الحرية لا تغدو أمراً واقعاً – بالقانون أو بالقضاء أو بهما معاً – ما

---

(٦٧) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٣١.

(٦٨) حسن كيره، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

لم تنبعث من إيمان الشعب بالحرية إيماناً يدفعه إلى اليقظة الدائمة لحمايتها والدفاع عنها فحيث يمتزج حب الحرية بمشاعر الشعب وحيث تكون الحريات جزءًا من ضمير الأمة، يكون الإيمان بالحرية وحبها القوة التى تبعث الحياة فى المواثيق الدستورية وتجعل منها حقيقة واقعة "(٦٩).

فالحق يحتاج إلى أساس قانونى يضمن له وجوده نظرياً وتطبيقياً، بعكس الحرية، حتى بمعناها القانونى، تحتاج إلى أساس خلقى ترتكز عليه، وهو " الإيمان العميق بفلسفة للحرية تحدد أبعادها وتجند قوة الإنسان الحر لتقف وراء ما يوضع من مواثيق وضمانات "(٧٠). ويضيف صاحب الرأى السابق، أن توافر هذا الأساس الأخلاقى والفلسفى لا يكفى وحده، بل يجب أن يشارك الأفراد مشاركة حقيقية فى تفعيل الحرية وجعل الكلمة العليا لها، سواء على الواقع النظرى أم على الواقع التطبيقى. "ولا يكفى أن تكون لدى الشعب فلسفة واضحة عن الحرية، وإنما يجب أن يكون لدى هذا الشعب يقظة دائمة لتدعيم الحرية وحمايتها"(٧١).

لكن بالرغم من تقديرنا للتفرقة السابقة بين تنظيم الحق والحرية، إلا أن تنظيم الحريات يجب أن يتم من خلال القانون باعتباره الأداة التشريعية الوحيدة

---

(٦٩) محمد عصفور، ضمانات الحرية، مجلة المحاماة، السنة الثامنة والأربعون، العدد الثالث، مارس ١٩٨٦، ص ٨٨.

(٧٠) محمد عصفور، المقال السابق، ص ٨٨. ويضيف سيادته أنه لا يجب الإطمئنان إلى الضمانات القانونية فقط فى مجال الحريات. فحسب رأى سيادته، لا يجوز التعويل على الصيغ القانونية وحدها لكفالة الحرية، فهذه الصيغ تكون مجرد عبارات جوفاء، إذا هى لم تستمد وجودها وحريتها من إيمان بالحرية. ولهذا السبب لا يجوز أن ننظر للحرية على أنها مجرد قاعدة قانونية أو سياسية أو تعبير عن أمر واقع. وإنما هى ظاهرة روحية أو فكرة خلقية، لا تعدو القواعد الدستورية أن تكون مجرد صياغة فنية لها.

(٧١) محمد عصفور، المقال السابق، ص ٨٩. ويضرب سيادته أمثلة يوضح من خلالها عدم كفاية الضمانات القانونية لحماية الحريات ويبين منها أنه لابد من توافر ضمانات أخرى غير قانونية. ففى النظام الأمريكى قوى إعلان الإستقلال والضمانات الدستورية المثل العليا الحرة، لكن الشعب بدد طاقته الحيوية باعتماده على هذه الضمانات فى كفالة حريته، وترك للقضاء أمر هذه المهمة السياسية التى لا يجدى فيها القانون وحده، وإنما تتحقق من معارك يومية تكسب فيها الحرية أو تخسر. ولذلك كانت مساهمة الشعب فى الدفاع عن حرياته مساهمة غير جدية. ويضيف سيادته، والأمر على خلاف ذلك تماماً بالنسبة للشعب الإنجليزى، فلقد تجمعت مكاسب الحرية عنده فى بطء وصبر نادرين، ولذلك كانت هذه المكاسب أكثر استقراراً فهى قد ترسبت فى أعماق النفوس، لأن هذه النفوس قد كافحت من أجل احتفاظها بها واعتنقتها الأرواح فى إيمان لأنها كانت ثمرة كفاح دؤوب مستمر.

التى يمكن أن تنظم الحريات. والمشرع عند تنظيمه لهذه الحريات يلتزم بضمانات لا يجب أن يتعداها، وأولها أنه لا يستطيع سوى تنظيمها، لأنه هو المخاطب أولاً بهذه النصوص. هذا ويتكون النظام القانونى للحريات من مراتب ثلاث من النصوص القانونية :

النصوص الدستورية التى ترسى مبادىء الحقوق والحريات الفردية، وهذه النصوص تقرر الحقوق والحريات التى يجب أن يتمتع الأفراد بها.

النصوص التشريعية التى تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها فى مضمونها.

النصوص اللائحية التى تضعها الإدارة من أجل تحقيق أغراض الضبط الإدارى، وهى قد تفرض قيوداً على ممارسة الأفراد لحرياتهم من أجل تحقيق النظام العام والحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.

ومن حيث التقييد: يرى البعض أن الحريات العامة لها غايات نفعية وسياسية وفلسفية فى الدرجة الأولى، وبالتالى لا يمكن أن يتم منعها أو الحد منها. أما الحق فيتم تنظيمه وتقييده من خلال القواعد القانونية التى يمكن أن تقيد موضوعه وتحدد الشروط والضوابط التى يجب توافرها لوجود الحق. ويفرق هذا الجانب من الفقه بين مسألتى التنظيم والتقييد، أى بين ممارسة الحرية عن طريق تشريع ينظم كيفية ممارستها، وبين تقييد الحريات الأساسية والإنتقاص منها(٧٢).

فحسب هذا الإتجاه، فالحرية لا تقبل التقييد ولكنها تقبل التنظيم التشريعى لها، وهذا بعكس الحق الذى يقبل التنظيم والتقييد.

لكن بالرغم من هذه التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، إلا أن محاولات التفرقة بينهما لم تضع معياراً محدداً لهذه التفرقة، ولا توجد قاعدة معيارية تفرق

---

(٧٢) وجدى ثابت غبريال، حماية الحرية فى مواجهة التشريع، مقال سبق الإشارة إليه، ص ٦١٩.

بين تقييد الحرية وتنظيمها عند تدخل المشرع فى مجال الحقوق والحريات. فما قام به الفقه هو "محاولة للتفرقة وليس معياراً للتفرقة "(٧٣).

فالدستور حين يخول المشرع حق تنظيم حرية من الحريات إنما يخول له الحق فى أن ينتقص من هذه الحرية، "فإن من له حق التنظيم لإحدى الحريات يكون له حق وضع قيود على تلك الحرية، والقيود تنطوى بداهة على الإنتقاص من هذه الحرية "(٧٤)، بشرط ألا يترتب عليه نقض الحرية، أو الإنتقاص منها بحيث تغدو غير محققة للغاية التى قصد إليها الدستور (٧٥).

نستنتج مما سبق أن الربط بين مفهومى الحق فى الخصوصية والحرية ترتب عليه إثبات أن عناصر الحق فى الخصوصية تتضمن حرية التحكم والسيطرة على البيانات والمعلومات الشخصية. وليس من شك أن هذا الإرتباط بين المفهومين يساهم بدور كبير فى تحديد طبيعة البيانات والمعلومات الشخصية التى يجب أن تدخل فى النطاق الحمائى للحق فى الخصوصية، كالبيانات المتعلقة بالحياة العاطفية والروحية، والتى ستكون محور دراسة الفصل الثانى من البحث.

الفرع الثانى

(٧٣) وجدى ثابت غبريال، المقال السابق، ص ٦٢٣.

(٧٤) أنظر فى شرح هذه الأراء، سعد عصفور، المقال السابق، ص ٨٢.

(٧٥) سعد عصفور، المقال السابق، ص ٨٢.

الربط بين الحق فى الخصوصية والبيانات الشخصية

من خلال مفهوم الحق فى السرية

يذهب البعض من الفقه إلى تعريف الحق فى الخصوصية بأنه الحق فى احترام أسرار الشخص. كما يعرف البعض الحق فى السرية بأنه حق الشخص فى صيانة أسرار حياته الخاصة. هذه العلاقة التبادلية بين الحياة الخاصة وصيانة واحترام أسرار الشخص تبين أن سرية البيانات الشخصية تمثل عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة.

وتتضح العلاقة الرابطة بين الحق فى الحياة الخاصة وبين حماية البيانات والمعلومات الشخصية فى الحالات التى تأخذ فيها هذه البيانات الشكل الرقمى. ففى الحالات التى يتعامل الشخص مع الشركات الإلكترونية، فإنه يقدم طواعية العديد من البيانات والمعلومات الشخصية. ولخطورة إساءة استخدام هذه البيانات من قبل الشركات الإلكترونية، فإن التشريعات الحديثة تشدد على ضرورة احترام خصوصية هذه البيانات أو سريتها، وهذا يوضح الربط المباشر بينهما. فالصور الحديثة فى التعامل مع البيانات الشخصية التى أفرزتها وسائل الاتصال الحديثة تبين بوضوح مدى الإرتباط بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

وسنقوم فى هذا الفرع ببحث كيفية ربط الحق فى الخصوصية بسرية البيانات والمعلومات الشخصية، ثم نبحث خصوصية العلاقة بين هذا الحق وبين حماية البيانات الرقمية.

الفصل الأول

مظاهر ربط الحق فى الخصوصية بالحق فى احترام سرية البيانات الشخصية

السرية لغة هى كل أمر غير معلن، أو هو كل ما يكتمه الشخص فى نفسه ويريد إخفائه عن الغير. وهى وسيلة لضمان حماية الخصوصية ضد تطفل الغير وتدخله، وبالتالى فهى تضمن حق الفرد فى السكينة وهو ما يتوخاه كل شخص فى حياته الخاصة.

وبمناسبة تناول الفقه للإلتزام بالسرية بالوصف والتحليل، عرفه البعض بأنه واقعة ينحصر نطاق العلم بها فى عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر فى أن يظل العلم بها محظوراً فى ذلك النطاق(٧٦). وعرفه البعض الآخر بأنه كل قول أو فعل ينبغى أن يظل مكتوماً لأن كشفه والبوح به من شأنه أن يضر بسمعة صاحبه(٧٧).

ويضيف البعض الآخر أن الحق فى الخصوصية يعنى " حق الشخص فى أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير فى حياته. فلكل شخص الحق فى المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً لصفحات الجرائد، فالإنسان له الحق فى أن نتركه وشأنه يعيش فى حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر والأضواء ..... ويحدث الاعتداء على الحق فى الخصوصية عادة عن طريق وسائل النشر والإعلام المختلفة "(٧٨).

وبشكل أكثر وضوحاً، يذهب البعض إلى أن الحق فى السرية ما هو إلا صورة من صور الحق فى الحياة الخاصه، أى حق الفرد فى إضفاء طابع السرية

---

(٧٦) محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٦٤١.

(٧٧) مصطفى أحمد عبدالجواد، التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٤١.

(٧٨) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٣٧٩.

على الأخبار والمعلومات التى تتولد عن حقه فى اختيار حياته الخاصة(٧٩). ولما كان من المحظور التجسس والتلصص على الحياة الخاصة للغير، فإن التحرى أو التدخل فى الحياة الخاصة يجب أن يكون محظوراً ولو لم يعقبه نشر لهذه الخصوصيات. إن شعور الشخص بأنه محل مراقبة من الغير يؤدى إل المساس بحرمة حياته الخاصة حتى ولو لم يترتب على التجسس على هذا الشخص الحصول على أى معلومات شخصية تتعلق بحياته. فالحق فى الحياة الخاصة يستمد مكانته السامية من الحماية القانونية التى تحصنه من كل صور الاعتداء، سواء تمثلت صورة هذا الاعتداء فى مجرد التجسس على أسرار وبيانات الشخص أم تجاوز الأمر إلى نشر هذه البيانات وكشفها للجمهور. إن كل ما تتضمنه حياة الإنسان من بيانات ومعلومات شخصية تتصف بالسرية يجب أن يظل محل خصوصية وغير معلوم للآخرين، وبافتراض وصوله لعلم الآخرين فلا يجب عليهم أن يتداولوه.

وبذلك يتضح الربط بين الحق فى الحياة الخاصة وسرية المعلومات، فللفرد الحق فى السرية لتظل حياته الخاصة محجوبة عن العلانية مصونة من التدخل والإستطلاع، وهو حق عام يتمتع به كل شخص فى مواجهة الكافة.

وإذا كان الحق فى حماية البيانات والأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة يمثل حقاً عاماً لكل شخص، وبالتالى يفرض واجباً عاماً على الجميع باحترامه، إلا أن المشرع فرض على بعض الأشخاص الذين يتمكنون بحكم مهنتهم ووظيفتهم من الإطلاع على خصوصيات الآخرين إلتزاماً مشدداً بالحفاظ على البيانات والأسرار التى تتعلق بالحياة الخاصة للآخرين. بل ويكفل القانون حماية السرية بالعقاب جنائياً عل إفشاء أصحاب المهن لما ائتمنوا عليه من أسرار. وبالتالى فيمتنع عليهم " إفشاء أسرار شخص دون إذنه أو موافقته وخاصة إذا كان إطلاعه على هذه الأسرار بحكم وظيفته أو مهنته كطبيب أو محام، أو بحكم صلته القريبة كزوج، إلا فى الأحوال التى يوجب أو يرخص القانون فيها بذلك. ويتفرع عن الحق فى السرية

---

(٧٩) طارق فتحى سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٦.

بوجه عام حق الشخص فى سرية مراسلاته واتصالاته الهاتفية بوجه خاص "(٨٠). فكل شخص تربطه علاقة قانونية مع شخص آخر، يكون من نتيجتها إطلاعه على بعض الأسرار أو البيانات أو المعلومات الخاصة به، يجب عليه أن يلتزم بالمحافظة عليها.

وفى القانون المدنى، يمثل العقد أحد مصادر الإلتزام بالسرية، وذلك فى الحالات التى يتفق فيها شخصان أو أكثر على عمل معين يقتضى أن يطلع أحدهم على بعض الأسرار التى يجب أن يؤتمن عليها ويحافظ عليها(٨١). لكن مصادر الالتزام بالسرية لا يمكن اختزالها فقط فى العقد، بل أن مصادره متعددة، فهناك النصوص التشريعية الخاصة التى لا يتوقف المشرع عن إصدارها. فلقد أطلق المشرع يده فى سن العديد من النصوص الآمرة التى تلزم كل من يتعامل فى معلومات مع الآخرين أن يحافظ عليها. ولقد وسع المشرع فى دائرة الملتزمين بهذه النصوص، واضطردت الأحكام القضائية على عدم التهاون مع من يفشى

---

(٨٠) حسن كيره، المدخل إلى القانون، القسم الثانى، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوى، ١٩٧٧، ص ٥٦٩.

(٨١) وبدأت نظرية الأساس التعاقدى للإلتزام بالسرية فى الظهور فى الأفق فى مطلع القرن التاسع عشر. ولقد ترسخت أسس هذه النظرية بمناسبة محاولة تأصيل الالتزام بحفظ السر المهنى. فقد قيل بها لوضع أساس إلتزام المهنيين بحفظ وكتم الأسرار الخاصة بعملائهم. فوفقاً لهذه النظرية، فإن التزام الطبيب بالحفاظ على الأسرار الخاصة بالمرضى يجد مصدره فى عقد العلاج المبرم مع هؤلاء المرضى، والذى ينطوى صراحة أو ضمناً على هذا الالتزام بالسرية.
ولقد اختلف أنصار هذه النظرية حول تحديد نوع الرابطة التعاقدية التى تربط ما بين صاحب السر والملتزم بحفظ هذا السر. فذهب البعض إلى اعتبار تلك الرابطة بمثابة عقد وديعة، فصاحب السر هو المودع، ومتلقى السر هو المودع لديه.
لكن أمام الإنتقادات التى وجهت لفكرة عقد الوديعة، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الالتزام بالسرية يجد أساسه فى عقد الوكالة، واستندوا فى ذلك إلى أحكام عقد الوكالة التى ترتب على عاتق الوكيل التزاماً بألا يفعل شيئاً من شأنه الإضرار بموكله.
وذهب البعض الآخر إلى ان الالتزام بالسرية يجد أساسه القانونى فى عقد إيجار الخدمات.
أنظر فى هذا الموضوع، معتز نزيه المهدى، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٢ وما بعدها. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٠٠. سعيد عبدالسلام، المسئولية المدنية للمحامى عن أخطاء مساعديه، ١٩٩٥، ص ٦٢. سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالسرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧،ص ٩١ وما بعدها. مصطفى أحمد عبدالجواد، التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٣٠ وما بعدها.

الأسرار المؤتمن عليها. وهناك قواعد وأصول المهنة التى تلعب دوراً كبيراً فى إثراء هذا الإلتزام. فعلى الرغم من " وجود عقد يربط بين المهنى وصاحب السر، كعقد العلاج الطبى أو عقد الوكالة بين المحامى وعميله، إلا أن الالتزام بحفظ السر فى هذه الحالات لا يكون مصدره العقد فقط، وإنما مقتضيات المهنة أو الوظيفة فضلاً عن نصوص القانون التى تفرض الالتزام بحفظ السرية على المهنى وترتب جزاء فى حالة الإخلال به "(٨٢).

ومن جانبه، نادى الفقه بضرورة مد نطاق الإلزام بالحفاظ على السر المهنى إلى العديد من الأشخاص المعنوية. فنطاق الالتزام بالسرية أصبح يشمل " العديد من أرباب المهن الذين ينطبق عليهم وصف المودع لديه سراً بمقتضى صناعته أو وظيفته أو مهنته، وهو ما حدا بالفقه والقضاء سواء الفرنسى أو المصرى، إلى القول بانطباقه ليس فقط على الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل – الوارد ذكرهم بالنص – وإنما كذلك على المحامين، وموثقى العقود وموظفى البنوك والمحاسبين، وموظفى شركات الاتصالات ومكاتب البريد وموظفى شركات التأمين"(٨٣). فالالتزام بالسرية يقع على عاتق كل شخص يكون فى موقف الأمين على أسرار متعلقة بشخص آخر.

لكن إذا وصلت بعض المعلومات الخاصة إلى هذا الشخص عن طريق المصادفة، بمعنى أن الشخص الآخر لم يقم بنفسه بإبلاغه بهذه البيانات، فهل يكون الشخص مسئولاً عن الحفاظ على سريتها؟

قد يرى البعض أن فى هذه الحالة لا يكون الشخص الذى وصلت المعلومات إلية بالمصادفة ملتزماً بالمحافظة على سريتها، لأنه يشترط أن يقوم صاحب السر بإبلاغه به. لكن إقامة هذا النوع من التفرقة بين المعلومات التى تصل للمهنى عن طريق إبلاغه من صاحب السر وبين المعلومات التى تقوده المصادفة للعلم بها يمكن أن يؤدى إلى خلق العديد من الإشكاليات القانونية. فالمؤتمن على السر قد

---

(٨٢) معتز نزيه المهدى، البحث السابق، ص ٥٢.

(٨٣) معتز نزيه المهدى، البحث السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

يدعى فى حالة إفشائه بالسر أنه وصل إلى علمه مصادفة وليس عن طريق صاحب السر، الأمر الذى يترتب عليه غياب الأمن القانونى. كما أن الشخص صاحب السر سيصعب عليه إثبات أن البيانات التى أفشاها الشخص المؤتمن على السر قد وصلت إليه عن طريقه وبناء على العلاقة القانونية التى تجمعهما.

لذلك حتى ولو كانت المعلومات قد وصلت للشخص عن طريق المصادفة، فإنه يلتزم بالمحافظة على سريتها. فلا شك أن إقامة مثل هذه التفرقة يترتب عليها عدم توفير الحماية لأسرار الناس، كما أن خطورة هذه التفرقة تظهر فى حالة الحصول على معلومات شخصية. والخلاصة أن لإلتزام بحفظ السرية " لا يقتصر فقط على الأسرار التى قام صاحب السر بإطلاع المهنى عليها، وإنما يمتد ليشمل كتمان الأسرار الأخرى التى تصل لعلم المهنى بحكم مهنته ووظيفته ولو بغير علم وإرادة صاحبها، كالطبيب الذى يكشف طبيعة مرض أو إصابة المريض، عن طريق الفحص، فهو يلتزم بكتمان نتائج هذا الفحص عن الغير على الرغم من أن المريض نفسه لم يطلعه عليها"(٨٤). فالبيانات والمعلومات التى تتعلق بالحالة الصحية للشخص تعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة التى يجب حمايتها والتى يجب على كل من يتمكن من الإطلاع عليها أن يحترم سريتها، سواء علم بها من خلال الشخص نفسه أم قادته الصدفه إلى معرفتها.

والنتيجة السابقة يمكن تبريرها بأن الإلتزام بالسرية يجد أساسه القانونى فى فكرة النظام العام أو المصلحة العامة. فالمجتمع الذى يضيع فيه الإلتزام بالسرية يسوده الفوضى ويؤثر بالسلب على الإستقرار القانونى فيه وهى نتيجة تسعى كل الأنظمة القانونية لتلافيها والبعد عنها(٨٥). ولا يمكن أن ننسى نصيب الفرد ومصلحته التى تعود عليه نتيجة هذا الاستقرار فى التعامل الذى تسوده الثقة

---

(٨٤) معتز نزيه المهدى، البحث السابق، ص ٥٢.

(٨٥) معتز نزيه المهدى، البحث السابق، ص ٣٣ وما بعدها. ويضيف الباحث أن مصلحة المجتمع تقتضى وجود نوع من الثقة المطلقة فى بعض طوائف المهنيين الذين يتعامل معهم الأفراد يومياً، كالطبيب والمحامى والصيدلى والمصرفى وغيرهم، فهؤلاء لا يمكن للأفراد التعامل معهم دون سياج متين من الثقة والأمان يحيط بهذه العلاقة، هذا السياج جوهره هو احترام الأسرار الخاصة بالأفراد وحفظها وعدم إفشائها على الإطلاق.

المتبادلة بين أفراد المجتمع جميعاً، وبالتالى فالالتزام بالسرية يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، مع ملاحظة أن المصلحة العامة تجب المصلحة الخاصة فى حال تعارض مصلحة الفرد فى حفظ السر مع مصلحة المجتمع فى الكشف عنه(٨٦).

ويضيف البعض أن هذا الالتزام يجد مصدره فى القواعد الأخلاقية لأن هذه القواعد هى التى تهتم بتحقيق الثقة بين الأشخاص من أجل تحقيق المثل العليا فى المجتمع(٨٧).

الفصل الثانى

خصوصية العلاقة الرابطة بين الحق فى الحياة الخاصة وسرية البيانات الرقمية

لقد أخذت العلاقة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية بعداً جديداً فى إطار البيانات الرقمية التى يتم تداولها من خلال وسائل الاتصالات الحديثة. فلقد ظهرت أهمية حماية هذه البيانات فى ظل تطور العلاقات الإستهلاكية التى انبثقت من تعاملات التجارة الإلكترونية وما صاحبها من مخاطر تتعلق بخصوصية الأفراد وأسرار حياتهم الشخصية. فهناك العديد من المتاجر الإلكترونية التى تقوم بتعقب المستهلك عبر الإنترنت وترصد سلوكه وزياراته ومشترياته وتجمع عنه البيانات وتستخدمها وتوزعها دون موافقة المستهلك(٨٨).

---

(٨٦) معتز نزيه المهدى، البحث السابق، ص ٣٤. ويضيف الباحث " والقول بأن المصلحة الإجتماعية أو النظام العام هما أساس الالتزام بالسرية وبصفة خاصة بالسر المهنى، يرتب نتائج فى غاية الأهمية، فالقول بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية يؤدى إلى القول بعدم جواز إعفاء الأمين من الالتزام بالسرية أو عدم جواز التصريح له بالإفشاء، لأن حفظ السر أصبح التزاماً يتعلق بمصلحة المجتمع، فلا يجوز لفرد أن يتنازل وحده عن هذا الحق "

(٨٧) لكن الإستناد إلى هذه القواعد يفقد الإلتزام بالسرية الدقة والوضوح الذى يتميز بهما النظام القانونى عن القواعد الأخلاقية.

(٨٨) على سبيل المثال، قد تقوم بعض المواقع ببيع قوائم بيانات الزبائن إلى شركات البريد الإلكترونى التى تستغلها في قضايا دعائية وتسويقية، وقد يترتب على ذلك إزعاج المستهلك بصور مختلفة.

وكرد فعل لهذه السلوكيات الخاطئة، أصبحت العديد من مواقع المتاجر الإلكترونية تهتم بموضوع الخصوصية، وذلك بتبنى سياسة لإحترام الحياة الخاصة للأفراد. وهذه السياسة توضح تفاصيل كيفية استخدام وعدم استخدام بيانات الزبائن الشخصية التى تجمعها المواقع الإلكترونية. وضمن سياسة الخصوصية ينبغى التأكيد على أن البيانات الشخصية التى يقدمها المستهلك سوف تعامل بسرية، وأن استخدامها سوف يجرى في إطار ما تعلنه سياسة الخصوصية ويوافق عليه المستهلك(٨٩).

وهذا المسلك يبين أن الواقع العملى يفرض ضرورة الربط بين الحق فى الخصوصية واحترام سرية البيانات والمعلومات الشخصية. ولا شك أن هذا الأمر يؤثر إيجابياً على استقرار النظام القانونى، وعلى حماية الحياة الخاصة للأفراد الذين يجهلون أو يتجاهلون مخاطر التنازل طواعيةً عن بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية. فالنظام القانوني يتأثر سلباً نتيجة سلوك فئتين من الأشخاص :

الفئة الأولى تضم الأشخاص ذوى الغفلة الذين يفرطون فى الثقة فى الغير فيجعلون حياتهم الخاصة فى متناول الجميع ويفشون أدق اسرارهم بكامل إرادتهم، وهذه العادات السيئة تتأصل جذورها فى الطبيعة الإنسانية للمجتمعات الشرقية ومنها المجتمع المصرى. ولقد تم استغلال هذه العادات السيئة أسوأ استغلال من قبل وسائل الاتصال الحديثة ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي التى أزالت كل الحدود ومحت كل الفواصل والقيود التى يمكن وضعها بين الناس فى علاقاتهم الاجتماعية، فتركت بعضهم يموج فى بعض بلا أدنى خصوصية. بل إن بعضاً من هؤلاء الأفراد جعلوا هذه الوسائل قبلتهم التى يتجهون اليها مراراً وتكراراً ويعرضون من خلالها أدق أسرار حياتهم الخاصة. فهذه الفئه تتمثل خطورتها فيما تسببه من آثار سلبية على التنظيم القانونى المتعلق، بالحقوق بصفة عامه، وبالحق فى الخصوصية والسرية بصفة خاصة. فالأشخاص أنفسهم هم الذين يتنازلون عن الضمانات التي يمكن ان يمنحها لهم النظام القانونى، الأمر الذى يفقد

---

(٨٩) يوسف أحمد أبوفارة، تحليل العلاقة بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والإفصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة في المتاجر الإلكترونية، دراسات العلوم الإدارية، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.

القوانين فاعليتها ويحول التشريعات إلى حبر على ورق. ولذلك ما كان النظام القانونى يعتمد فقط على تنظيم الحقوق لهذه الفئة، دون وضع الإلتزامات والواجبات على عاتق من يتعامل معهم وخاصة كل من يتمكن من معرفة خصوصياتهم وأسرارهم.

والفئة الثانية تضم الأشخاص الذين يتمكنون من العلم بأسرار الناس بحكم عملهم الذى يقتضى أن يبوح لهم هؤلاء الأشخاص بأدق تفاصيل حياتهم الخاصة. هذه الفئة تكمن خطورتها فى إمكانية استغلال هذه الأسرار بشكل يسىء إلى الأشخاص ويضر بالمجتمع، فهذه الفئة تستغل ضعف الفئة الأولى التى تنساق وراء أهوائها ولا تحكم عقولها. ولحماية هذه الفئة الضعيفة فرض المشرع على المهنيين واجب الحفاظ على الأسرار التى تتصل بعلمهم بحكم وضعهم القانونى، فأفضل وسيلة لحماية الفئة الضعيفة هى أن يشدد المشرع فى الواجبات المفروضة على أشخاص الفئة الثانية. ولما كان الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فإن ما يفرضه المشرع من واجبات على فئة يمثل حقوقاً بطريقة غير مباشرة للفئة التى تدخل معها فى علاقات قانونية.

ولا يجب أن نعمم القضية السابقة، فهناك من المهنيين المؤتمنين على أسرار الناس من يحافظ عليها ويصونها فى كل الظروف والأحوال. وهؤلاء يجب أن يشكلوا القاعدة العامة وليس الإستثناء. فالمنطق يقتضى أن تصان الأسرار، ولذلك تحرص الأنظمة القانونية على تنظيم العلاقات القانونية التى يضطر البعض للكشف فيها عن أسراره للبعض الآخر. فالبيئة القانونية السليمة تقتضى تنظيم هذه المسألة بشكل يضمن تحقيق الاستقرار فى المجتمع، وهذا الاستقرار يحقق مصالح الجميع. ولا شك أن عدم الحفاظ على خصوصية الناس وأسرارهم يؤدى إلى اضطراب فى العلاقات الإجتماعية. ولما كانت العلاقات الاقتصادية ترتبط بعروة وثقى ووشيجة قوية بالظروف الإجتماعية، فإن الضرر سيكون عاماً.

إن المشكلة تثور بشكل كبير إذا تشكلت العلاقات السابقة بين طرفى نقيض، طرف يتنازل طواعيةً واختياراً عن أدق أسراره مهملاً أدنى قواعد الحيطة والحذر التى يجب أن يتحلى بها فى كل شخص، وطرف يمتلك كل وسائل التقنية الحديثة

التى تمكنه من تعظيم حجم التنازلات التى يقدمها الطرف الآخر سعياً وراء تحقيق الأرباح، على حساب القيم التى يجب أن تسود فى المجتمع.

ومن أجل ذلك، قد يرى البعض أنه يجب أن يتم تنظيم حماية هذه الفئة من البيانات الشخصية من خلال النظم القانونية الخاصة. هذه الأنظمة القانونية الخاصة، والتى يطلق عليها تشريعات حماية البيانات الشخصية، يجب أن تهدف إلى القضاء على هذه المشكلة، أو على الأقل على تقليل مدى الأضرار والآثار السلبية التى يمكن أن تترتب عليها. وخاصة فى نطاق العلاقات التى تفرضها وسائل الاتصال الحديثة. فلأن هناك العديد من المسائل التى يمكن أن يؤدى التسامح والتساهل فيها إلى إشاعة روح الفوضى فى الحياة الاجتماعية، فإن المشرع يجب أن يواجه هذه المشكلات بالحزم من خلال فرض الالتزامات والواجبات القانونية المباشرة والتى تفرضها تشريعات حماية البيانات الشخصية(٩٠).

لكن بالرغم من الطبيعة الخاصة لحماية البيانات الرقمية، إلا أن هذه الطبيعة الخاصة لا يمكن أن تؤثر بالسلب على الآثار التى تترتب على العلاقة الرابطة بين الحق فى الخصوصية والحق فى سرية البيانات والمعلومات الشخصية التى تقرها القواعد العامة فى القانون المدنى. إن هذا الارتباط يساهم بشكل فعال فى تحديد طبيعة البيانات التى تدخل فى نطاق الحماية القانونية للحق فى الخصوصية، سواء كانت هذه البيانات تأخذ الطابع التقليدى أم تأخذ الطابع الرقمى، وخاصة البيانات التى تساهم فى تحديد هوية الشخص أو حالته الصحية، والتى تعتبر جزءًا هاماً يجب أن يتمتع بالسرية لدى جميع الأشخاص.

---

(٩٠) لكن بالرغم من الإرتباط بين الحق فى الخصوصية وحماية سرية البيانات الشخصية بشكلها التقليدى أو الرقمى، إلا أنه ليس دقيقاً القول بأن الحياة الخاصة التى تحظى بالحماية تتسم دائماً بالسرية. حمدى عبد الرحمن، شرح قانون العمل، طبعة ١٩٩٨، ص ١١٧. (جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، إلتزام العامل بالإعلام قبل التعاقد والحماية القانونية للحياة الخاصة، البحث السابق، ص ٢١٠.
وبالرغم من أن الخصوصية يمكن ان تقترب من السر، " لكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية. (حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٦).

المطلب الثانى

العلاقة المباشرة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

يعتبر القضاء الفرنسى صاحب الدور الرئيس فى الاعتراف بالحق فى الخصوصية وإحاطته بالحماية القانونية. فبالرغم من غياب النصوص القانونية التى تنظم الحماية القانونية للحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن القضاء الفرنسى قد اعترف بوجود حق للشخص فى حماية حياته الخاصة. ويعلل البعض تدخل القضاء الفرنسى وتوفيره الحماية للحق فى الحياة الخاصة بكثرة التعديات التى تعرض لها الأشخاص فى مختلف جوانب حياتهم الشخصية. " ولعل ذلك مرده إلى كثرة التعدى على حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحف، وضرورة اتخاذ موقف حاسم تجاه هذه الاعتداءات التى تهدد الناس – وخصوصاً الشخصيات السياسية والاجتماعية والفنية المعروفة – فى خصوصياتهم وتكشف ما خفى من أسرارهم للجمهور على غير علم منهم وبدون موافقتهم "(٩١).

وبالرغم من العديد من الصعوبات، إلا أن القضاء الفرنسى نجح بشكل كبير فى توفير الحماية القانونية للحق فى الحياة الخاصة، ثم أضفى عليه المشرع حمايته بموجب نص المادة ٩ من القانون المدنى. ويحاول القضاء الفرنسى فى الوقت الراهن أن يؤسس كل الحقوق الجديدة المتعلقة بحماية الشخصية على نص المادة ٩ من القانون المدنى، وأكثر من ذلك يضيف الفقه والقضاء لهذا الحق أبعاداً جديدة جعلته يتجاوز مفهوم الخصائص التقليدية للحقوق اللصيقة بالشخصية(٩٢).

---

(91) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٥٣.

(92) Il faut cependant ajouter que la loi du 29 juillet 1881 sur la presse prévoyait déjà, à son article 35 que «l'exonération de responsabilité du diffamateur est réservée à celui qui ne s'est pas immiscé dans la vie privée». Le Nouveau Code pénal, entré en vigueur le 1er mars 1994, comporte également aux articles 226-1 à 226-9 des dispositions interdisant spécifiquement certaines atteintes à la vie

إن حدود الحق فى الحياة الخاصة لم يتوقف عن التمدد، فعلى عكس الحق فى الملكية أو حقوق الملكية الفكرية الذى يمنح صاحبه سلطات محددة، فالحق فى احترام الحياة الخاصة يحمى مصالح ذات ملامح مختلفة ومتنوعة حسب الظروف.

à la différence du droit de propriété matrice du concept de droit subjectif, ou [..], des droits intellectuels qui confèrent à leur titulaire des prérogatives précises, ce qu'on appelle [..] droit au respect de la vie privée protège un intérêt aux contours indistincts, variables selon les circonstances. »(٩٣).

وكان من نتيجة هذه النظرة المستقلة للحق فى الخصوصية أن اتجه جانب كبير من الفقه الحديث إلى النظر لهذا الحق على أنه يجسد استئثار الشخص بسلطات محددة يحميها القانون، فإلى جانب أهداف هذا الحق المتمثلة فى حماية الكيان الأدبى فإنه يمكن أن يمنح الشخص سلطات أو امتيازات محددة ذات وظيفة اجتماعية ويستأثر بها صاحب الحق الذى يمارسها بإرادة حرة(٩٤).

---

privée, parmi lesquelles on note la captation, l'enregistrement et la transmission des paroles ou de l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé et toute publication qui s'y rapporte (art. 226-1 et 226-2). Voir Christophe BIGOT, «Les exigences de l'information et la protection de la vie privée, Légipresse, novembre 1995, p. 83-93.

(93) F. RIGAUX, La liberté de la vie privée , op. cit., p. 561.

(94) P. Kayser, Les droits de la personnalité, Aspects théoriques et pratiques : RTD civ. 1971, p. 445 s.

Un pouvoir, ayant un contenu déterminé, mis au service d'intérêts de caractère social et exercé il faut reconnaître .par une volonté autonome" que les droits de la personnalité – tout au moins les véritables droits de la personnalité peuvent correspondre à cette definition.(٩٥)

وليس من شك أن السيطرة على المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص تمثل أهم الامتيازات التى يتمتع بها والتى يجب من أجلها تمكينه بالسلطات اللازمة لحمايتها. بل أكثر من ذلك فالوضع الحالى ينبئ بأن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة يمكن أن تكون محلاً لاتفاقات مالية، خاصة منذ أن اعترف القضاء ضمنياً لصاحب الحق بحقه فى استغلال هذه البيانات(٩٦).

ولذلك نرى البعض يعرف الخصوصية بأنها مطالبة من أفراد أو مجموعات أو مؤسسات بحقهم في أن يقرروا بأنفسهم متى وكيف وإلى أى مدى يتم توصيل المعلومات المتعلقة بهم إلى الآخرين. ويحسب لهذا التعريف أنه يصف الخصوصية من حيث مدى التحكم الذى يتمتع به الفرد في المعلومات المتعلقة بشخصه. فالحق في الخصوصية كلما اتسع مفهومه كلما زاد الغموض واللبس حوله. ولذلك فربط مفهوم الحق في الحياة الخاصة بحماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالشخص يمكن أن يؤدى إلى ضبط مضمون ونطاق الحق فى الخصوصية.

بل يتضح الربط المباشر بين الحق فى الخصوصية والحق فى حماية البيانات بشكل صريح لدى بعض الفقهاء الذين يرون أن قيام المشرع فى الأنظمة

---

(95) P. Kayser, op. cit., n° 7 .

(96) J.-C. Saint-Pau, Les pouvoirs du juge des référés sur le fondement de l'article 9, alinéa 2, du Code civil, note ss Cass. 1re civ., 12 déc. 2000, D. 2001, p. 2434 .

القانونية الخاصة بتعريف الحق فى حماية البيانات يعتبر فى نفس الوقت تعريفاً للحق فى الخصوصية. فعلى سبيل المثال، يرى البعض أنه إذا كان القانون المغربى لم يقدم تعريفاً محدداً للحق فى الحياة الخاصة، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات، إلا أنه " يبقى أهم شيء يمكن الإستدلال له في هذا المجال هو قانون ٠٩,٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى حيث يمكن الاعتماد عليه والقول بأن المشرع المغربى نوعاً ما عرف ضمنياً الحق في الحياة الخاصة وذلك عندما نص في البند ١ من المادة الأولى على أنه يراد بالمعطيات ذات الطابع الشخصى كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها"(٩٧).

وهذا يدل على التأثير المتبادل بين الحق فى الحياة الخاصة والقوانين المنظمة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل كل البيانات المتعلقة بالشخص تدخل فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة؟ أم أن الأمر يحتاج إلى إقامة حدود فاصلة بين البيانات التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة والبيانات التى لا تنتمى إلى هذا النطاق والتى يجب أن يحكمها أنظمة قانونية خاصة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل الهام ستكون محل دراسة الفصل الثانى من هذا البحث.

الفصل الثانى

نطاق الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية

إن نقطة البداية فى تحديد النطاق القانونى لأى حق من الحقوق تقتضى النظر إليه من خلال وجود علاقة قانونية تربط بين أشخاص مختلفين. وقياساً على

---

(٩٧) نور الدين الناصرى، النظام القانونى للحق في الحياة الخاصة، البحث السابق، ص ٧.

ذلك، فإن نطاق الحق فى حماية البيانات يقتضى تحديد من هم الأشخاص أصحاب الحق، وهؤلاء يطلق عليهم الدائنون بالحق، وكذلك تحديد الأشخاص الملتزمين باحترام هذا الحق ويطلق عليهم الجانب السلبى أو المدينون بالالتزام باحترام البيانات الشخصية(٩٨). وهؤلاء معاً يمثلون النطاق الشخصى للحق فى البيانات الشخصية.

ومن ناحية أخرى، فإن ربط الحق فى الخصوصية بالحق فى السرية وبمفهوم الحرية، يعنى أن الحياة الخاصة يمكن تلخيصها فى مجموعة من القرارات الاختيارية والبيانات الشخصية التى يجب أن يسيطر عليها الإنسان ويتحكم بها والتى يجب على الآخرين احترام خصوصيتها وسريتها. ففى الحالات التى يتم الاعتداء فيها على أسرار متعلقة بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص، فإن الحق فى الخصوصية يشمل البيانات الشخصية التى يدعى صاحبها سريتها أو السيطرة عليها. وهذا ما يطلق عليه النطاق الموضوعى للحق فى الخصوصية.

وكما يتضح، فإن هذا الفصل يدور حول تحديد النطاق الموضوعى (المبحث الأول) والنطاق الشخصى للبيانات الشخصية التى تدخل ضمن عناصر الحق فى الخصوصية (المبحث الثانى).

---

(98) J. GHESTIN et G. GOUBEAUX, Traité de droit civil, Introduction générale : LGDJ, 4e éd. 1994, n° 197.

المبحث الأول

النطاق الموضوعى للحق فى حماية البيانات الشخصية

يحتوى النطاق الموضوعى للحق فى حماية خصوصية البيانات على تلك البيانات التى تجسد حرية الشخص فى أن يعلن للناس أو يخفى عنهم هويته. فالقضاء الفرنسى يرى أن حماية البيانات الشخصية تعنى حق الفرد فى اختيار الكشف عن المعلومات التى يختار البوح بها وتحديد الأشخاص الذى يريد التواصل معهم. كما أن حماية البيانات المتعلقة بالهوية تتأكد من خلال حق الشخص فى الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بهويته.

Cette protection de l'identité de la personne contre les investigations et divulgations participe d'ailleurs du droit à l'anonymat(٩٩).

وإلى جانب البيانات الشخصية المتعلقة بالهوية، هناك جانب من البيانات يتعلق بألفة الحياة الخاصة لكل شخص. هذه البيانات تم استنتاجها، كما سبق ذكره فى الفصل الأول، من خلال الربط بين الحق فى الخصوصية وحرية التحكم فى البيانات وسريتها، كالبيانات المتعلقة بالحياة العاطفية والعائلية والروحية للشخص.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو: كيف يمكن تحديد هذه البيانات الشخصية المتعلقة بهوية الشخص وبألفة حياته الخاصة؟ وهل يمكن حصرها؟ وهل هى محل اتفاق بين الفقه الفرنسى والفقه المصرى؟

إن تناول هذه الإشكالية ليس بالأمر اليسير، سواء فى القانون المصرى أم فى القانون الفرنسى، ومما يزيد الأمر صعوبة أن المشرع الفرنسى قد خص البيانات والمعلومات بتشريعات خاصة (١٠٠).

---

(99) J. POUSSON-PETIT, Le droit à l'anonymat in Mélanges L. Boyer : Presses Universitaires de Toulouse, 1996, p. 596 s

وكانت بداية التشريعات الخاصة فى القانون الفرنسى مع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ للبيانات الشخصية، والذى نصت المادة الثانية منه على أنه: " يعتبر بياناً شخصياً أى معلومة تتعلق بشخص طبيعى محدد هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ". فوفقاً لهذا التعريف، فإن البيانات الشخصية تتعلق بالبيانات والمعلومات التى تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا التعريف يتسم بالاتساع والمرونة لأنه يمكن أن يشمل أى صورة من صور البيانات الشخصية، مثل الاسم واللقب، الصوت والصورة، الأرقام الشخصية، العنوان، الحالة الاجتماعية، الحالة الصحية، الأصول العرقية، الآراء السياسية والمعتقدات الدينية، رقم الهاتف، رقم السيارة، عنوان البريد الإلكترونى..... ألخ.

ولذلك فالسؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: ما هو أثر تحديد البيانات المتعلقة بالهوية فى الأنظمة القانونية الخاصة على النطاق الموضوعى للبيانات الشخصية محل الحماية فى القانون المدنى ؟ وما هى طبيعة العلاقة بين الحق فى

([100]) V. sur cette protection, M. Braibant, Données personnelles et société de l'information : Doc. fr. 1998. – J. Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques : J.-Cl. Pénal Code, Art. 226-16 à 226-24 ; Le projet de loi relatif à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel : constantes et nouveautés : Com., comm. électr. 2002, chron. 1. – E. Tois, Internet et libertés, quelques repères, in Rapport annuel de la Cour de cassation 2001 : Doc. fr. 2002, p. 207 s., spéc. p. 224 à 238) et incrimine la violation du secret des correspondances (sur cette infraction, cf. P. Malibert, Atteinte au secret des correspondances commises par des particuliers : J.-Cl. Pénal Code, Art. 226-15. – Violation du secret des correspondances : J.-Cl. Pénal Code, Art. 432-9) ou la violation du secret professionnel (sur cette infraction, cf. D. Thouvenin, Révélation d'une information à caractère secret: J.-Cl. Pénal Code, Art. 226-3 et 226-14, Fasc. 10 et 20.

الخصوصية وبين حماية البيانات الشخصية المنصوص عليها فى الأنظمة القانونية الخاصة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تمثل حجر الزاوية الذى يدور حوله تحديد البيانات والمعلومات الشخصية التى يحميها القانون المدنى، أى من منظور الحق فى الخصوصية وليس من منظور التشريعات الخاصة بحماية البيانات. فعدم فهم الطبيعة الخاصة لتشريعات حماية البيانات يمكن أن يؤثر بالسلب على تحديد البيانات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية.

المطلب الأول

العلاقة بين الحق فى الخصوصية والأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية

نظراً لأهمية حماية الحق فى الحياة الخاصة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة، فلقد حرصت معظم الأنظمة القانونية على إدراج حمايته فى الدستور وفى القانون المدنى. أما حماية البيانات والمعلومات، وخاصة فى ثوبها الذى تسربلت به بعد التطورات التكنولوجية الحديثة، فالوضع فى القانون المقارن يتجه نحو إطلاق يد المشرع فى سن تشريعات خاصة تتعلق بحماية هذه البيانات. ويعتبر القانون الفرنسى من الأنظمة القانونية التى توفر ضمانات حقيقية فى مجال حماية الخصوصية فى مختلف صورها، وخاصة خصوصية البيانات. فإلى جانب النصوص العامة المنظمة لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء فى الدستور أو فى القانون المدنى، هناك العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات.

ولقد تبنى المشرع الفرنسى سلسلة تشريعات، تتسم بالحماية الفعالة للبيانات والمعلومات، افتتحها بقانون ١٩٧٨. ويطبق المشرع الفرنسى فى التشريعات الصادرة حديثاً توجيه الاتحاد الأوروبى لحماية البيانات بكل ما فيه من نصوص وأحكام قانونية، بما فى ذلك إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL كهيئة إدارية رقابية مستقلة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: ما هى خصوصية الأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية؟ وما هى نقاط التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة الخاصة وبين الحماية القانونية للبيانات من منظور الحق فى الخصوصية؟

الفرع الأول

نشأة الأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية

يتلقى الجميع سيلاً من الرسائل والإعلانات، الأمر الذى يجعل الكثير منهم يتساءلون عن المصدر الذى سرب بياناتهم الشخصية لهذه الشركات والمواقع الإلكترونية. ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الشخص عندما يتعامل مع جهة معينة لشراء سلعة أو للحصول على خدمة، فإنه يقدم لها بعض بياناته الشخصية، كالاسم والعنوان والحالة الصحية والظروف العائلية وغيرها من المعلومات. وهذه البيانات يتوقف كمها ونوعها على طبيعة المعاملة التى تتم بين الشخص وبين الجهة المذكورة وعلى الثقة الواجب توافرها فى هذه الجهات.

لكن هذه الجهات تسئ فى الغالب استعمال هذه البيانات الشخصية التى تقوم باستعمالها ونقلها إلى جهات وأشخاص أخرى. ولا شك أن الأشخاص فى أمس الحاجة لحماية حياتهم الخاصة وحرياتهم الشخصية خصوصاً فى ظل التطور التكنولوجى الكبير الذى يشهده استعمال هذه المعطيات. فتطور أساليب الدعاية أدى إلى استخدام هذه البيانات فى عملية التسويق لمنتجات الشركات التى أصبحت تهتم بأسلوب الدعاية التى أضحت تركز على كل مستهلك بعينه، الأمر الذى ضاعف من قيمة البيانات والمعلومات الشخصية.

ولقد ازدادت أهمية هذه المعلومات بعد أن أصبحت محل اهتمام العديد من الأنشطة الاقتصادية وطيدة الصلة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التى تعتمد على معالجة وتداول المعلومات. فهذه المعطيات الشخصية أضحت تمثل ثروة كبيرة لبعض الشركات العملاقة التى تجنى الأرباح الطائلة من وراء معالجتها وتداولها، دون مراعاة أدنى قواعد الحماية لخصوصية الأفراد.

ومن ناحية أخرى، فإن تطور الوسائل التكنولوجية قد أدى إلى اقتحام أدق أشكال وصور الخصوصية التى يجب أن يتمتع بها كل شخص، فلقد تضاعفت وسائل التجسس على الحياة الخاصة للأشخاص، خاصة المشاهير منهم، الأمر الذى ترتب عليه انتهاك أسرارهم وتعريضهم للعديد من الأضرار المادية والمعنوية. وتزداد هذه المشكلة خطورة بالنسبة لمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى الذين يتبادلون أدق تفاصيل حياتهم. فبإمكان أصحاب الشركات المسئولة عن هذه المواقع تكوين صورة شبه كاملة عن شخصيات مستعمليها واستخدامها بشكل مسئ (١٠١).

لذلك فمن المستقر عليه فى الأنظمة القانونية المقارنة أن هذه الحماية لا يمكن توفيرها للبيانات والمعلومات الشخصية إلا من خلال تشريعات خاصة. فلما كانت الحياة الخاصة للأفراد تعتمد فى العديد من مظاهرها على تقنية المعلومات، فإن هذا من شأنه أن يؤدى إلى تعدد صور وأشكال الاعتداء عليها كالحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص من خلال قواعد البيانات وبنوك المعلومات، وغيرها من الصور، الأمر الذى يستلزم توفير الحماية القانونية الفعالة لهذه الحقوق.

ومن الجدير بالذكر أن الدول الأوروبية قد تواترت أنظمتها القانونية على تبنى تشريعات خاصة بحماية البيانات والمعلومات(١٠٢). وتعتبر فرنسا من الدول التى تتمتّع بتاريخ كبير فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، وذلك منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩. لذلك نص قانون الحقوق والحريات الصادر

---

(١٠١) وخطورة الموضوع تكمن فى أن هذه البيانات والمعلومات التى يتم تحميلها أو تخزينها على شبكة الأنترنت تكون متاحة للجميع فى مختلف أنحاء العالم، كما أن هذه البيانات والمعطيات تظل متاحة على شبكة الإنترنت التى لا تعرف شيئاً اسمه النسيان.

(١٠٢) لكن لما كان دستور كل دولة ونظامها القانونى يرتبط بتاريخها، فإن حماية البيانات يكون لها جذور وملامح مختلفة. وبالتالى جاء التوجيه الأوروبى مقرباً بين التشريعات المختلفة بدون محو كامل لخصوصية كل دولة. فهناك دول تعلى وتقوى من الرقابة على البيانات لدواعى أمنية، وهناك دول تعطى الأولوية لحماية البيانات والحقوق الأساسية. فحتى في نطاق التشريعات التى تهتم بتوفير الحماية للبيانات الشخصية، فإن عدم فاعلية إجراءات الحماية يمكن أن يؤثر بالسلب عل هذه التشريعات.

في سنة ١٩٧٨ على أن تداول المعلومات لا يجب أن يمس بهوية الشخص أو حقوق الإنسان، أو الحق في الحياة الخاصة، أو الحريات الفردية. ولقد تضمن التشريع السابق النص على إنشاء اللجنة الوطنية للبيانات والحريات التى تهدف إلى حماية البيانات الشخصية. وفى سنة ٢٠٠٤ تم تعديل القانون السابق ليصبح متفقاً مع قوانين الاتحاد الأوروبى.

وعلى عكس الدول الأوربية التى تبنت قوانينها النص على حماية البيانات والمعلومات الشخصية، لم تكن تشريعات الدول العربية على نفس القدر من الاهتمام. ومن الجدير بالذكر أن القوانين قليلة العدد التى تدخلت بالحماية، لم تدخل إلا مؤخراً. ويعتبر المشرع التونسى من أوائل المشرعين فى الدول العربية التى تبنت قانون لحماية المعلومات الشخصية. وتعتبر المغرب من الدول التى تميزت فى هذا المجال من خلال القانون رقم ٠٨-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير

ولقد لاقى موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية أهمية قصوى فى قوانين الاتحاد الأوروبى، فلقد أصبح تبنى تعريف موحد للحق فى حماية البيانات والمعلومات بمثابة وسيلة لتقريب الحلول الحمائية فى مواجهة المساس بها. فمن خلال التعاون بين مختلف قوانين الدول الأوروبية تولد نظام قانونى حمائى للحق فى الحياة الخاصة للأفراد. وهذا التعاون شهدته دول الاتحاد الأوروبى فى حقبة السبعينات التى شهدت بداية الاهتمام الدولى بحماية البيانات والتى أطلق عليها

---

(١٠٣) ويتضمن هذا التشريع ٦٧ مادة موزعة على ثمانية أبواب. فلقد سار المشرع المغربى مع التوجه التشريعى فى العديد من الدول التى تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية. وهكذا تعززت المنظومة القانونية المغربية بالتزامات من نوع جديد، بخضوع تجميع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى لتصريح أو إذن مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى. والقانون المغربى وضع تحت تصرف اللجنة صلاحيات التحرى والبحث والأمر بالتزويد بالوثائق، وصلاحيات إغلاق معطيات أو مسحها أو منع معالجتها، بالإضافة إلى سحب توصيل التصريح أو الإذن بعملية معالجة معطيات، علماً بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامات مالية أو بالحبس فى بعض الحالات.

البعض الجيل الأول لحماية الحق فى الحياة الخاصة من خلال حماية البيانات والمعلومات الشخصية.

La premiere génération de protection des données personnelles est apparue dans les années 1970 et 1980.Or, la definition de cette notion central doit etre harmonisée du fait du caractère mondial et global du traitement de l'information. De cette collaboration entre les Etats résultera la mise en place d'une régime générale de protection de la vie privée des individus (١٠٤).

كما أن هذه الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الشخصية قد تم تفعيلها من خلال إنشاء جهة تفرض رقابتها على التعامل فى هذه البيانات. وهذا ما يطلق عليه الجيل الثانى للحماية القانونية للبيانات والمعلومات الشخصية. وفى الجيل الثانى للحماية، صدر المرسوم الأوروبى لحماية البيانات والمعلومات الشخصية فى سنة ١٩٩٥.

Dans le cadre de cette deuxieme generation, on voit apparaitre des textes comme la directive europeenne a la protection des personnes

(104) E. MOUCHARD, La de la vie privée des la conception ou l'integration de la privacy by design comme mecanisme du regime générale sur la protection des données en droit Europeen, *Les electronica*, 2013.

physiques a l'égard du traitement de donnees a caracter personnel et a la libre circulation de ces données de 1995)[١٠٥].

الفرع الثانى

نقاط التشابه والاختلاف بين الحق فى الخصوصية والنظم القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية

لم يشذ القانون المصرى عن قاعدة سن التشريعات الخاصة، حيث تبنى المشرع، على سبيل المثال، قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذى تتضمن نصوصاً تتعلق بحماية جانب من الحق فى الخصوصية يتعلق بالبيانات والمعلومات الخاصة. فهذا القانون وإن لم يكن فى نشأته يهدف إلى تحقيق حماية الحياة الخاصة أو حماية البيانات والمعلومات الشخصية، إلا أنه يحتوى على بعض النصوص التى تتعلق بحماية خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية.

لكن هذه التشريعات الخاصة قد تثير العديد من الإشكاليات، أهمها ما يتعلق بتحديد المعلومات والبيانات التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة. فهذه التشريعات الخاصة بالبيانات والمعلومات لا تهدف فقط إلى حماية خصوصيات الأفراد، فهى تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى تتعلق بتداول المعلومات وغيرها من الأهداف. وهذه الغايات والأهداف الخاصة يجب على المشرع أن يضعها فى اعتباره، وإلا كان هناك تضارباً بين الأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيانات وبين قواعد القانون المدنى المتعلقة بالحق فى الخصوصية.

([105]) Directive 95 -46 – CE Du parlement européen et du Conseil, du 24 Octobre 1995, relative a la protection des personnes physiques a l' égard du traitement de donnees a caracter personnel et a la libre circulation de ces données, J.O.C.E., L 281, 23 – 11 – 1995.

ففى دراسة إستقصائية عالمية، تبنتها منظمة الأمم المتحدة حول الحق فى الخصوصية، تم الإشارة فيها إلى أن القانون المصرى يضمّ تشريعات متضاربة حول البيانات والمعلومات التى يجب أن تدخل فى نطاق الحياة الخاصة وتلك التى تدخل فى نطاق الحياة العامة التى يجب إتاحتها والكشف عنها للجمهور. فلقد ورد فى هذا التقرير أنه " حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك قانون شامل للخصوصية أو أى قانون لحماية البيانات، وتوجد قواعد الخصوصية فى عدد من التشريعات القطاعية، ولكنها عادة ما تتناقض فى طبيعتها، وخير مثال على ذلك قواعد الخصوصية فى قانون تنظيم الاتصالات ..... تنص المادة ٥٨ من القانون على أن يتولى الجهاز تجميع وإدارة وتحديث قواعد بيانات مستخدمى الطيف الترددى، شريطة أن يلتزم الجهاز (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) بالحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين فى الخصوصية، وفى معظم الدول تكون هذه البيانات عامة على أساس أن الطيف الترددى هو مورد عام وأن للجميع الحق فى معرفة المرخصين باستخدامه "(١٠٦).

وكما يتضح من التقرير السابق، فالمشكلة تكمن فى تحديد البيانات والمعلومات الواجب حمايتها لتعلقها بالحق فى الخصوصية وتلك التى لا تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية. فالطيف الترددى هو حيز الترددات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات، ويتم استخدام الطيف الترددى من قبل المستخدمين وفقاً لخطة وطنية. فلا يجوز لأى جهة تشغيل أى جهاز اتصال أو استخدام ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص باستخدام الطيف الترددى، أو تصريح باستخدام الترددات. وعلى المرخص له باستخدام الطيف الترددى وفقاً للشروط التى يضعها المشرع وتحددها اللائحة التنفيذية. ومن المستقر عليه أن البيانات المتعلقة بمستخدمى الطيف الترددى تعتبر من البيانات العامة التى يحق للجميع معرفتها، وبالتالى فلا تتعلق بالحق فى الخصوصية. بل أن هؤلاء المستخدمين للطيف الترددى هم الملتزمون بحماية

---

(١٠٦) دراسة إستقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشورات اليونسكو، ٢٠١٢، ص ٨١.

البيانات الخاصة للأشخاص، بحيث أن قيامهم بالاعتداء عليها يستلزم سحب تراخيص استعمالهم للطيف الترددى.

إن فلسفة التشريعات الخاصة في حمايه البيانات والمعلومات الشخصية تختلف عن فلسفه القواعد العامه في حماية الحق الخصوصية. فالمشرع قد يهدف من وراء هذه التشريعات إلى تحقيق بعض الغايات والأهداف التي لا تظهر أهميتها إلا عند قيام بعض الجهات بمعالجه البيانات الخاصة بالأفراد. ولذلك فالأمر يستلزم التفرقة بين القواعد العامة المتعلقة بحماية البيانات الخاصة فى حد ذاتها وبين القواعد الخاصة بحماية البيانات والمعلومات التى تبنتها التشريعات الخاصة. وهذه الاختلافات يمكن عرض خطوطها العريضة على النحو التالى :

من ناحية أولى، يكمن الهدف من التشريعات الخاصة بحماية البيانات والمعلومات فى التصدى لمشكلات معينة تنشأ عندما يشارك هيئات عامة أو خاصة فى تجميع بيانات متعلقة بالأفراد.

من ناحية ثانية، يختلف نطاق الحق فى خصوصية البيانات عن نطاق الحق فى حماية البيانات والمعلومات من منظور التشريعات الخاصة. فالخصوصية لا تنطبق إلا على أنواع معينة من المعلومات التى يكون للشخص قدر معقول من توقع الخصوصية بشأنها، وهى معلومات تتعلق بهوية الشخص وألفة حياته الشخصية والعائلية، أما نطاق حماية البيانات والمعلومات فى التشريعات الخاصة فيتسم بالاتساع خاصة فى الحالات التى يمكن أن يتم معالجة هذه البيانات آلياً مع معلومات أخرى.

من ناحية ثالثة، قد تتضمن التشريعات الخاصة بحماية البيانات والمعلومات بعض الاستثناءات المتعلقة بالحق فى الخصوصية، إذا كان هناك مصلحة أولى بالرعاية تقتضى ذلك. ففى العديد من الأنظمة القانونية، هناك استثناءات لصالح الحق فى الحصول على المعلومات.

وهذا ما أكد عليه التقرير الصادر من الأمم المتحدة والذى جاء فيه " ومن المهم، فى هذا الصدد، التأكيد على أن حماية البيانات ليست مطابقة للخصوصية،

وقد تم تصميم قواعد تنظيم حماية البيانات لمعالجة التجاوزات المحتملة المرتبطة بالمعالجة الآلية لمجموعة البيانات. وعلى الرغم من وجود تداخل كبير مع الخصوصية، إلا أنها ليست مماثلة، وتعد قواعد تنظيم حماية البيانات هى الأوسع نطاقاً حيث أنها تنطبق على جميع المعلومات، بينما تنطبق الخصوصية فقط على المعلومات التى من المتوقع أن يتواجد فيها قدر معقول من الخصوصية"(١٠٧).

نستنتج مما سبق أن القول بالتطابق بين الحق فى الخصوصية فى القانون المدنى والحق فى حماية البيانات فى التشريعات الخاصة يترتب عليه نتائج سلبية تؤثر على نطاق الحقين فى نفس الوقت. فالقول بالتطابق يترتب عليه الإسراف والتوسع فى نطاق الحق فى الخصوصية بشكل يؤدى إلى إدخال العديد من صور البيانات والمعلومات التى لا يتصور تمتعها بالخصوصية. وفيما يتعلق بالحق فى حماية البيانات المنصوص عليه فى التشريعات الخاصة، فإن القول بتطابقه مع الحق فى الخصوصية يترتب عليه الانحراف فى غاية هذه التشريعات وأهدافها. ولعل هذا هو السبب الذى أدى إلى أن ينتقد تقرير الأمم المتحدة القانون المصرى ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بتنظيم الاتصالات لخلطه بين أهداف الحق فى الخصوصية وغايات التشريعات الخاصة المنظمة للبيانات والمعلومات.

فالعلاقة بين الحق فى الخصوصية والحماية القانونية للبيانات الشخصية التى تنظمها التشريعات الخاصة لا يمكن إنكارها، إلا أنه لا يمكن أن تصل هذه العلاقة إلى التطابق. فليست كل معلومة تتعلق بشخص طبيعى تعتبر بياناً شخصياً يدخل فى إطار حماية الحق فى الحياة الخاصة. فهذه النظرة يترتب عليها الإسراف والمبالغة فى نطاق الحق فى الخصوصية بشكل يؤثر فى طبيعة العلاقات القانونية بين الأشخاص، فهذه العلاقات تقتضى عدم التشدد فى منع تداول البيانات والمعلومات، بل يجب ترك مساحة من الحرية تقتضيها طبيعة العلاقات الإنسانية. فإذا كان هناك من البيانات الشخصية ما يدخل فى إطار الحياة الخاصة، فإن هناك من البيانات الشخصية ما لا يتعلق بالحياة الخاصة لمن تخصه هذه البيانات.

---

(١٠٧) التقرير السابق، ص ١٠٥.

وبالتالى فالبيانات والمعلومات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية يجب أن تتوافر فيها بعض الضوابط، فليست كل معلومة شخصية تمثل عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة. والسؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: ما هى الضوابط التى يتم من خلالها تحديد البيانات والمعلومات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة؟

فإذا كنا قد أثبتنا فى الفصل الأول أن المعلومات والبيانات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية تشمل البيانات المتعلقة بهوية الشخص وألفة حياته الخاصة، إلا أنه من الصعب إثبات أن جميع هذه البيانات تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية.

المطلب الثانى

تحديد البيانات المتعلقة بالهوية الشخصية

باستقراء أراء الفقه وأحكام القضاء الفرنسى، يمكن أن نعرض لطائفة من البيانات الشخصية التى يمكن أن يتوافر بشأنها شبه إجماع على أنها محل للحماية القانونية للحق فى الخصوصية. لكن الوضع فى القانون المصرى يختلف عن الوضع فى القانون الفرنسى، فلا يوجد اتفاق حول مدى إمكانية اعتبار البيانات المتعلقة بهوية الشخص جزءًا من نطاق الحق فى الخصوصية.

أولاً: البيانات المتعلقة بالاسم :

الاسم هو العلامة أو الوسيلة التى تميز الشخص تمييزاً يمنع اختلاطه بغيره من الناس، فالاسم يعتبر أحد خصائص الشخصية التى تمكن السلطات العامة والأفراد من تمييز الشخص عن غيره. والاسم بهذا المعنى يساعد على تحقيق ضرورة اجتماعية تتمثل فى تعيين وتحديد الشخص بشكل يمنع اختلاطه بغيره من الأشخاص الآخرين. " إذ أن للجماعة مصلحة فى ذلك، حتى يستتب الأمن ويمتنع الخلط بين الأشخاص وتستقر المعاملات. فالاسم من هذه الزاوية بمثابة نظام إدارى

للأمن المدنى تفرضه الدولة باعتباره الصورة الملزمة لتمييز الأشخاص"(١٠٨). وحينما نتكلم عن الاسم بصفته أحد مميزات الشخصية القانونية فإنما " نقصد الاسم بالمعنى الواسع الذى يشمل اسم الشخص ولقبه باعتباره علامة على الشخص وعلى الأسرة التى ينتمى إليها فى نفس الوقت، إذ لا يكفى اسم الشخص وحده لتمييزه عن الأشخاص فى المجتمع "(١٠٩).

وإلى جانب الاسم الحقيقى الذى يقيد به الشخص فى سجل المواليد، قد يعرف الشخص باسم آخر مخالف لاسمه الأصلى، وهذا الاسم الآخر قد يكون اسماً مستعاراً، أو اسماً تجارياً، أو اسماً للشهرة. والقانون قد ساوى فيما يتعلق بالحماية القانونية للاسم بين الاسم الحقيقى أو اسم الشهرة أو الاسم المستعار أو والاسم التجارى. واسم الشهرة " يميز الشخص فى جميع أوجه نشاطه، والاسم المستعار يميزه فى نواحى معينة من هذا النشاط ..... الاسم التجارى هو الاسم الذى يتميز به محل تجارى. ويختلف حق التاجر على هذا الاسم فى طبيعته على عن حق الشخص على اسمه، فهو حق مالى، ولذلك يجوز التصرف فيه باعتباره عنصراً من عناصر المحل التجارى "(١١٠). ولكل شخص الحق فى استعمال اسم من الأسماء السابقة يميزه عن غيره من الناس ويحدد هويته، فإذا قام شخص آخر بنشر بيانات حول هذا الاسم، فإنه يكون قد اعتدى على حق صاحب الاسم فى احترام حياته الخاصة.

وإذا كان الحق فى الحياة الخاصة يعنى حق الشخص فى حماية أسراره، فإن هذا الحق يشمل حماية الحق فى الاسم ضد أى محاولة للكشف عنه على غير رغبة صاحبه، خاصة بالنسبة لبعض الفئات التى تفضل عدم الكشف عن اسمها الحقيقى.

---

(١٠٨) عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٤٢٤.

(١٠٩) محمود عبد الرحمن، أصول القانون، دراسة مقارنة فى القانون القطرى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٩٢

(١١٠) عبدالمنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

لكن البعض الآخر من الفقه يرى أن الكشف عن الاسم لا يمثل اعتداءًا على الحق فى الخصوصية.

للإلمام بجوانب هذه المشكلة، يجب أن تعرض لموقف الفقه الذى انقسم إلى جانب يرفض اعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة، وجانب آخر يؤيد ذلك.

١ - الاتجاه الرافض لاعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة:

هناك جانب من الفقه ينتقد اعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة، ويستند هذا الرأى إلى عدة حجج :

الحجة الأولى: يستند هذا الرأى إلى حجة مفادها أن الاتجاه المؤيد لاعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة قد تأثر إلى حد كبير بما يجرى عليه العمل فى القانون الأمريكى من التوسع فى الحق فى الخصوصية، " فهو يشمل حماية اسم الشخص. والحقيقة أن فكرة الحق فى الخصوصية فى القانون الأمريكى قد اتسعت بحيث تشمل ما يعادل فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية فى القانون المصرى والفرنسى "(١١١). فهذا الاتجاه يرى أن الرأى المؤيد لاعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحق فى الخصوصية يقترب من حكم القانون الأمريكى الذى " يشترط لاعتبار استخدام اسم الشخص دون موافقته اعتداء على حياته الخاصة..... فإذا لم يثبت توافر مثل هذا الشرط فى استخدام الاسم من الغير دون موافقة صاحب الشأن فإنه يكون مباحاً، فكأن القانون الأمريكى لم يعتبر الاسم من خصوصيات الإنسان إلا بتوافر الشرط المذكور "(١١٢).

الحجة الثانية: يستند هذا الاتجاه إلى أن الاسم يعتبر أكثر خصائص الإنسان بعداً عن الخصوصية، فهو أداة " لتفريد الشخص وتمييزه عن غيره من الناس وذلك لا يتحقق إلا إذا اكتسب الاسم أكبر قدر من العلانية والإشهار. والاعتداء

---

(١١١)-حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٧١.

(١١٢) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، البحث السابق، ص ٢٧٧.

على الاسم يكون عادة من طبيعة مختلفة عن الاعتداء على الحق فى الخصوصية. فالاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه وإنما يكون بالخلط فى الأسماء وانتحالها. كما أن القانون يحمى الحياة الخاصة لكل شخص فى حين أنه لا يحمى إلا الأسماء المتميزة"(١١٣). ويضيف أصحاب هذا الرأى أن للشخص حق على اسمه، وهو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولكنه لا يدخل فى إطار حقه فى الحياة الخاصة، بل هو متميز عنه، " وذلك لفقدانه صفة السرية التى تتصف بها عناصر تلك الحياة. فهو باعتباره أداة لتفريد الشخص وتمييزه عن غيره يتسم بأكبر قدر من العلانية والإشهار، فلا يمكن، والحال كذلك، أن يكون الاعتداء عليه متمثلاً فى كشفه للغير، مثل خصوصيات الشخص التى يحرص على إخفائها، وإنما يكون فى صور أخرى، كانتحاله من قبل الغير أو الخلط بينه وبين غيره من الأسماء المشابهة له أو استخدامه على نحو يضر بحامله "(١١٤).

الحجة الثالثة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاتجاه المؤيد لاعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة " يفهم الحق فى الخصوصية إلي حد ما بأنه حق الشخص فى أن نتركه وشأنه يحيا حياته كما أرادها ورسمها لنفسه دون تدخل من الغير "(١١٥).

الحجة الرابعة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن " الحق فى الاسم لا يعتبر عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة، بل هو موازياً له. فكل منهما يحمى قيمة معينة لا غنى عنها للمرء، ويتخذ الاعتداء على أحدهما صوراً مختلفة ومتميزة عن تلك التى تقع على الآخر "(١١٦).

٢ - الاتجاه المؤيد لاعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة :

---

(١١٣) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٧١.

(١١٤) محمود عبدالرحمن، البحث السابق، ص ٢٢٨.

(١١٥) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٧١.

(١١٦) محمود عبدالرحمن محمد، البحث السابق، ص ٢٢٩.

على عكس الجانب الرافض لاعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، يتجه جانب آخر من الفقه الفرنسى إلى أن الاسم يمثل عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة، وبالتالى تعتبر المعلومات المتعلقة بالاسم من المعلومات الشخصية information personnelle ، فإعلان المعلومات المتعلقة بالاسم أو ما يسمى بإعلان هوية الشخص يمثل اعتداءًا على الحياة الخاصة للشخص. ويؤكد الفقه الفرنسى على أن حماية هوية الشخص ضد الاعتداء عليها بالتجسس أو بالنشر يعتبر عنصراً من عناصر حق الشخص فى حماية أسراره.

Cette protection de l'identité de la personne contre les investigations et divulgations participe d'ailleurs du droit à l'anonymat. (١١٧)

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن نفرق بين حماية خصوصية الشخص بعدم الكشف عن اسمه كعنصر من عناصر الحق فى الحياة الخاصة وبين الحماية القانونية للاسم كحق من حقوق الشخصية .

فالحماية القانونية للاسم كحق من حقوق الشخصية تنشأ فى حالات محددة، منها الاعتداء على الاسم بالمنازعة فى استعماله. كما قد ينشأ الاعتداء على الحق فى الاسم بسبب انتحال الغير له، بمعنى أن يسمى أحد الأشخاص نفسه باسم الشخص دون وجه حق. ولأن الحق فى الاسم من حقوق الشخصية كان من الطبيعى والمنطقى أن يتدخل المشرع بحمايته فيكون لمن وقع الاعتداء على اسمه أن يطالب بوقف الاعتداء حتى ولو لم يصبه أدنى ضرر نتيجة هذا الاعتداء، ويكون له طلب التعويض طبقاً لقواعد المسئولية المدنية فى حال حدوث ضرر له. ولقد نصت المادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى فى هذا المعنى على أن " لكل

(117) J. POUSSON-PETIT, Le droit à l'anonymat in Mélanges L.Boyer : Presses Universitaires de Toulouse, 1996, p. 596 s. – J.-C. SAINT PAU, L'anonymat et le droit, préc., spéc. p. 520 à 529.

من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". كما نصت المادة ٥١ من القانون المدنى المصرى على أن " لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

لكن حماية هوية الشخص ضد تطفل الآخرين أمر يتعلق أيضاً بحق الفرد فى حماية أسراره، فالتحرى والتحقيق أو نشر معلومات حول اسم شخص يمس فى نفس الوقت بحق هذا الشخص فى السرية الذى يجب على الآخر احترامه وإلا وقع تحت طائلة القانون. فيجب حظر نشر أى معلومات يكون من شأنها تحديد هوية الشخص الذى تعرض لأى فعل محرج، فنشر اسم قاصر حاول الإنتحار أو نشر أى معلومات تؤدى إلى معرفة هوية شخص تعرض لواقعة اعتداء جنسى يمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة.

ومن ناحية أخرى، يعتبر الاسم هو العنصر الأول من عناصر الهوية المدنية للشخص، فالاسم هو مفتاح الحرية الفردية ومكون من مكونات الحالة المدنية للشخص. وبالرغم من أن حق الشخص على اسمه يعتبر حقاً من حقوق الشخصية الذى يجسد مصلحة عامة تتمثل فى الأمن والاستقرار القانونى، فإن الاسم يعتبر عنصر من عناصر الحياة الخاصة للشخص، فلكل شخص الحرية فى إخفاء اسمه عن الآخرين، أو فى سرية العناصر المكونة لهوية الشخص، أو فى الرقابة على عناصر هويته ومنها الاسم (١١٨).

وتظهر هذه المصلحة لبعض الأشخاص الذين يتمتعون بالشهرة أو لا يريدون معرفة الآخرين لهم، فيقومون باستعمال اسم مستعار.

([118]) J.-P. Marguénaud. – F. Granet-Lambrechts, Le droit à l'identité, in Le droit au respect de la vie privée au sens de la Convention européenne des droits de l'homme : Bruylant-Nemessis 2005, p. 193

لكن ذهب البعض إلى أن الاسم المستعار يخرج بطبيعته من مجال الحياة الخاصة، فالحالة المدنية للشخص لا تدخل فى مجال أو نطاق الحياة الخاصة المحمية بموجب نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى. هذا الرأى يجد تبريره فى النظر للاسم باعتباره مشكلاً لوظيفة اجتماعية تتمثل فقط فى تمييز الشخص عن غيره(١١٩).

وبالرغم من احترامنا للرأى السابق، إلا أن البحث عن الهدوء والسكينة قد يجعل بعض الأشخاص المشهورين يميلون إلى إخفاء أسمائهم الحقيقية باستعمال اسم مستعار(١٢٠). فالاسم فى مثل هذه الحالات لا يشكل جزءًا من نظام الأمن المدنى، ولكن يشكل عنصراً من عناصر الحياة الخاصة التى يكون لكل شخص الحق فى السيطرة عليه. ومن خلال هذه الرؤية نرى أن مفهوم الحياة الخاصة يضم العديد من العناصر المشكلة لهوية هذه الشخصية، ومنها الاسم.

De ce point de vue, la notion de vie privée comprend des éléments se rapportant à l'identité d'une personne tels que le nom(١٢١).

([119]) Certains juges du fond ont répondu négativement en affirmant, de manière péremptoire, que "le nom patronymique échappe par sa nature à la sphère de la vie privée" (CA Paris, 30 oct. 1998 : D. 1998, inf. rap. p. 259 ; D. affaires 1999, p. 165, obs. J. F. ; RTD civ. 1999, p. 61, obs. J. Hauser. – Comp. TGI Paris, 24 mars 1997 : Légipresse n° 144-1, p. 99.

([120]) CA Paris, 25 oct. 1961 : JCP G 1961, II, 12377 ; RTD civ. 1962, p. 302, obs. Desbois.

([121]) CEDH, 24 juin 2004, n° 59320/00, Van Hannover/Allemagne, P. 50 : JCP G 2004, I, 161, obs. F. Sudre ; D. 2004, p. 3538, obs. J.-F. Renucci ; RTD civ. 2004, p. 802, obs. J.-P. Marguénaud. – CEDH, 22 oct. 1981, Dudgeon c/ Royaume-Uni, série A n° 45, p. 18-19. – CEDH, 25 mars 1992, B. c/France, série A n° 232-C, p. 53 et s. – CEDH, 22 févr. 1994, Burghartz c/ Suisse : Série A n° 280-B, p. 28.

إن الكشف عن الاسم الحقيقى لشخص يمارس عمله تحت ستار اسم مستعار دون موافقته يمثل انتهاكاً لحقه فى إخفاء هويته وعدم الكشف عنها، وهو أمر يضمنه الحق في احترام الخصوصية ويمنح المعتدى عليه الحق في التعويض(١٢٢).

وبنفس الطريقة، فالكشف عن الهوية القديمة لشخص قد أخفاها فى فترة سابقة لأسباب مشروعة يمثل عنصراً من عناصر الحق فى الخصوصية(١٢٣). وإذا كانت بعض الأحكام القضائية قد اعترفت بمشروعية الكشف عن الاسم الحقيقى الذى أخفاه صاحبه تحت اسم مستعار، إلا أن هذا الاعتراف لا يعنى أن الاسم ليس من المعلومات التى تتعلق بالحياة الخاصة والتى لا يجوز الكشف عنها، لكن هذا الكشف يمكن تبريره بوجود ظروف خاصة مثل حق الناخبين فى معرفة الهوية الحقيقية لمرشح انتخابى(١٢٤).

وعلى العكس، إذا لم يكن الكشف عن اسم الشخص وهويته له ما يبرره من مصلحة عامة، فإن هذا الكشف يمثل اعتداءً على الحق فى حياته الخاصة. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحماية المدنية للحق فى سرية الاسم يدعمها حماية جنائية تمنع تحديد هوية شخص طالما أن هذا المنع يبرر حماية الحق فى الحياة الخاصة(١٢٥).

([122]) CA Paris, 15 mai 1970, D. 1970, jurispr., p. 466 ; RTD civ. 1971, p. 114, obs. R. Nerson).

([123]) Cass. 1re civ., 7 mai 2008, n° 07-12.126 : JurisData n° 2008-043786 ; Bull. civ. 2008, I, n° 126.

([124]) CA Paris, 1re ch., sect. B, 20 sept. 2001, n° 2000/14309 : Juris Data n° 2001-163019 ; D. 2002, p. 2300, obs. A. Lepage.

([125]) Cette protection civile de l'anonymat est d'ailleurs confortée par des dispositions pénales qui interdisent l'identification de certaines personnes étant observé que ces interdictions sont motivées par le respect de la vie privée (L. 29 juill. 1881, art. 39 bis, 39 quinquies), mais aussi des raisons de sécurité (L. 29 juill. 1881, art. 39 sexies interdisant la révélation de l'identité des fonctionnaires de la police

ثانياً: البيانات المتعلقة بعنوان الشخص:

فى البداية يجب أن نؤكد على أن حماية المسكن وحرمته من المسائل التى ليست بعيدة عن اهتمام القانون المدنى، بل هى من أهم أولوياته. وإذا لم يكن القانون المدنى المصرى قد نص على حماية المسكن وحرمته ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية، وكذلك لم ينص القانون المدنى الفرنسى على هذه الحماية فى متن المادة ٩ المتعلقة بالحق فى الحياة الخاصة، فذلك لا يعنى أن كلاً من القانونين قد أغفلا تكريس مبدأ الحماية القانونية لمسكن الشخص أو محل إقامته. فالحماية القانونية للمسكن هى نتيجة طبيعية لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية أو للحق فى الحياة الخاصة. وبتعبير آخر، فالحق فى احترام الحياة الخاصة يشمل بين طياته الحق فى حماية المسكن، والقضاء الفرنسى مستقر على أن حماية المسكن وحرمته يجد أساسه القانونى فى نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى التى أصبحت المصدر الذى نبع منه باقى الحقوق المتعلقة بالشخصية. فلقد قضى بأن الحق فى حماية الحياة الخاصة للشخص يتضمن حرمة مسكن الشخص.

En d'autres termes, le droit au respect de la vie privée implique le droit au respect du domicile et la jurisprudence civile admet naturellement que cette prérogative trouve son fondement juridique dans l'article 9 du Code civil qui devient ainsi la matrice des droits de la personnalité)١٢٦(.

---

nationale, de militaires ou de personnels civils du ministère de la défense ou d'agents des douanes appartenant à des unités spéciales).

(126) Cass. 1re civ., 7 nov. 2006, n° 05-12.788 : Bull. civ. 2006, I, n° 466 ; D. 2007, p. 700 note J.-M. Bruguière ; D. 2007, p. 2771 s., obs. A.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن دخول المؤجر لمسكن المستأجر بدون إذنه يشكل اعتداءًا على الحق فى حياته الخاصة(١٢٧).

وإلى جانب الحماية القانونية للمسكن وحرمته من الداخل، فإن المعلومات والبيانات التى يتم نشرها بقصد تحديد عنوان المسكن أو موقعه تمثل اعتداءًا على حق الإنسان فى سرية المعلومات. إن احترام الحق فى السرية يعني حق كل فرد فى السيطرة والاحتفاظ بسرية المعلومات التى يمكن أن تكون سبباً فى تحديد موقعه الجغرافي، أى العنوان الخاص بسكنه.

لكن إقرار هذه الحماية للبيانات المتعلقة بعنوان مسكن الشخص تحتاج إلى شيء من التوفيق بين اعتبارات مختلفة، خاصة وأن هذه المسألة تتجاذبها مصالح قانونية قد تبدو متعارضة. فمن ناحية أولى، وبطبيعة الحال، فهذه المعلومات تتعلق بموطن الشخص الذى يجب الكشف عنه وإعلانه حتى تتم العلاقات القانونية بالشكل الذى يحدده القانون. وبالتالى، فمن هذه الناحية، فإن هذه المعلومات المتعلقة بسكن الشخص وعنوانه تدخل فى نطاق الحياة العامة للشخص.

لكن من ناحية أخرى، فإن هذه المعلومات تظل من المعلومات الشخصية التي يحق لصاحبها الاحتفاظ بها، ولا شك أن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية ومن المبادىء العامة فى القانون.

وإذا كان القضاء الفرنسى قد استقر على حماية البيانات المتعلقة بمسكن الشخص باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة لصاحبه، إلا أن جانب من الفقه قد انتقد موقف القضاء السابق. ومجمل قول هذا الجانب الفقهى أن محكمة النقض قد خلطت بين مفهوم الموطن le domicile ومفهوم محل الوجود la

---

Lepage ; RTD civ. 2007, p. 87 obs. J. Hauser. – CA Lyon, 8e civ., 27 janv. 2009, n° 07/07877 : Juris Data n° 2009-001160.

(127) Constitue une atteinte au respect de la vie privée et ouvre donc droit à réparation le fait pour un bailleur de pénétrer dans le domicile de son locataire sans l'autorisation de celui-ci.. Cass. 3e civ., 25 févr. 2004 : Bull. civ. 2004, III, n° 41.

résidence . فالمقصود بالموطن المقر القانونى للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانونى وعلاقاته بغيره من الأشخاص، على وجه الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة. والموطن بهذا المعنى يجب أن يكون معروفاً، وإلا فقد أهميته والهدف منه. أما محل وجود الشخص فإخفائه له ما يبرره. فمحل الوجود هو المكان الذى يحدد فيه الشخص سكنه لمدة محددة. ومجرد وجود الشخص أو سكنه فى مكان لا يجعل منه موطناً ما دام أن إقامته فيه عرضية لا يتوافر فيها معنى الاعتياد والاستقرار. فبعض الأشخاص الذين يتمتعون بنوع من الشهرة لا يملكون سلطة حماية حياتهم الشخصية بمنع الجمهور أو الصحفيين عن التطفل على معلومات تتعلق بمحل إقامتهم، إلا إذا كان للشخص محل إقامة آخر(١٢٨).

ويبدو أن الموقف السابق قد تأثر إلى حد كبير " بفكرة التصوير الحكمى للموطن. فموطن الشخص هو المكان الذى يوجد فيه مركز عمله الرئيسى. فإذا كان من المباح معرفة أو الكشف عن موطن الشخص إلا أن ذلك لا يشمل محل إقامة الشخص الذى لا يكتسب صفة الموطن. ومن ثم فإن من حق الشخص أن يحتفظ بمحل إقامته فى طى الكتمان "(١٢٩).

([128]) P. Guilho, note ss Cass. 1re civ., 30 juin 1992 : D. 1993, jurispr. p ٤٢١.Une personne n'a donc aucun droit de refuser de faire connaître le lieu de son domicile. En revanche, le refus lui paraît acceptable en tant qu'il vise la résidence, celle-ci étant le cadre dans lequel se déroule la vie privée : "Certaines personnes qui ont une grande notoriété ne peuvent efficacement soustraire leur vie privée à la curiosité intempestive du public et des journalistes que si le lieu de leur résidence est secret. Mais c'est à la condition qu'elles aient en un autre lieu un domicile, avec lequel elles restent en liaison, et où les tiers ont la possibilité de les joindre". Cet auteur estime aussi que la révélation faite à un tiers déterminé est en principe licite, sauf faite sciemment pour permettre un usage condamnable.

([١٢٩]) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٦.

لكن هذه التفرقة السابقة بين عنوان الموطن وعنوان محل الوجود لم يقرها القضاء الفرنسى الذى استقر على أن عنوان الشخص، سواء كان يشكل موطناً أو محلاً للإقامة، يعتبر من المعلومات الشخصية الواجب حمايتها والتى لا يجب الكشف عنها إلا بإذن من صاحبه(١٣٠). وهذه القاعدة يجب تطبيقها سواء فيما يتعلق بعنوان الشخص المشهور أم بعنوان الشخص العادى الذى لا يتمتع بأدنى شهرة(١٣١). فالصحفى الذى يكشف عن عنوان شخص محدد للجمهور حتى يقوموا بإزعاجه وتهديده(١٣٢)، أو يكشف عن عنوان كاتب حريص على إخفاء هويته(١٣٣)، أو يكشف عن العنوان الخاص بأحد القضاة(١٣٤)، يعتبر قد انتهك الحق فى الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص. فالقضاء الفرنسى قد استقر على ضرورة حماية البيانات المتعلقة بعنوان الشخص لما يعكسه الكشف عن هذه البيانات من " الإزعاج الذى يتعرض له الشخص عند الكشف عن هذه الأمور حيث يفقد الشخص الهدوء والسكينة فى المكان الذى خصص أصلاً لذلك. وتزداد خطورة الانتهاك كلما كان الشخص مشهوراً أو من الشخصيات العامة"(١٣٥).

وإذا كان القضاء الفرنسى يعترف بحق الشخص فى رفض الكشف عن مكان إقامته أو محل وجوده، إلا أنه لا يجب أن يهدف من وراء هذا إلى عرقلة سير العدالة بعدم تنفيذ التزاماته التى يفرضها عليه القانون والتى من أجلها فرض المشرع على كل شخص اتخاذ موطن له " فالأوراق القضائية مثلاً تعلن إلى

([130]) CA Versailles, 1re ch. B, 5 mars 1999 : Juris-Data n° 1999-131032 ; Rev. huissiers 2000, p. 53.

([131]) C.A Paris, 15 mai 1970 : D. 1970, jurispr. p. 466, concl. Cabannes, note P.A. et H.M ; RTD civ. 1971, p. 114, obs. R. Nerson, aff. J. Ferrat. – TGI Paris, 2 juin 1976 : D. 1977, jurispr. p. 364. – TGI Nanterre, 6 avr. 1978 : JCP G 1979, IV, 238.

([132]) CA Paris, 14 mars 1988 : D. 1988, inf. rap. p. 104.

([133]) TGI Paris, 1er mars 1989 : D. 1989, inf. rap. p. 240.

([134]) Cass. 1re civ., 19 mars 1991 : Juris-Data n° 1991-000768 ; Bull. civ. I, n° 96.

([١٣٥]) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٥.

الشخص فى موطنه. والدعاوى الشخصية يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الواقع فى دائرتها موطن المدعى عليه، وشهر الإفلاس يكون من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين التاجر، والوفاء بالالتزامات التى ليس محلها شيئاً معيناً بالذات يكون فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين"(١٣٦).

وفى غير هذه الحالات، تظل البيانات التى تتعلق بالسكن أو الموطن من البيانات المتعلقة بالشخص والتى يجب حمايتها من خلال قواعد حماية الحق فى الحياة الخاصة. ولقد تم تكريس هذا الاتجاه قضائياً على النحو التالى: فى غير الحالات التى ينص عليها القانون، يكون الكشف عن محل إقامة الشخص بدون رضائه اعتداء على حقه فى الحياة الخاصة.

En dehors des cas prévus par la loi, la divulgation du domicile d'une personne sans le consentement de celle-ci constitue une atteinte illicite à la vie privée).(١٣٧)

ومن الإشكاليات المتعلقة بموضوع الموطن أو محل الإقامة إشكالية مدى اعتبار صورة منزل الشخص أو مكان إقامته من عناصر الحق فى الحياة الخاصة. فهل يعتبر نشر هذه الصورة بمثابة إعلان لبيانات متعلقة بالحياة الخاصة لصاحب المسكن؟

استقر القضاء الفرنسى على أن استعمال صورة أحد المنازل فى الصحف، دون إذن صاحبه، يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية، إذا كانت الصورة تسمح بالتعرف على المكان بسهولة.

([136]) Cass. 1re civ., 19 déc. 1995 : Bull. civ. I, n° 479 ; RTD civ. 1996, p. 360, obs. J. Hauser ; Gaz. Pal. 1996, 2, pan. jurispr. p. 208.

([137]) V. en ce sens, TGI Paris, 26 juin 1996 : Gaz. Pal. 1996, 2, somm. p. 527

Ainsi la publication dans la presse de la photographie de la résidence d'une personne accompagnée du nom du propriétaire et de la localisation précise, constitue une atteinte à la vie privée(١٣٨).

أما إذا كانت الصورة لا تظهر المنزل وما يميزه من خصائص بشكل واضح، ولا تظهر أى تفاصيل عن الحياة الداخلية لمالكه، بحيث تظل حياته الخاصة بعيدة عن العلانية، فلا محل للقول بأنها تمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة (١٣٩).

وفى كل الأحوال فإن حماية البيانات المتعلقة بموطن الشخص أو محل وجوده لا يمكن إقرارها بشكل مطلق، فهذه الحماية تتراجع فى حالة وجود مصلحة أعلى يقدمها القانون ويجعل لها الأولوية على مصلحة الفرد فى حماية حياته

(138) Cass. 2e civ., 5 juin 2003, n° 02-12.853 : JurisData n° 2003-019369 ; Bull. civ. 2003, II, n° 175 ; D. 2003, p. 2461, note E. Dreyer ; Defrénois 2003, p. 1577, obs. J.-L. Aubert ; Comm., com. électr. 2003, comm. 91, obs. Ch. Caron ; RTD civ. 2003, p. 681, obs. J. Hauser

(139) CA Paris, 19 sept. 1995 : D. 1995, inf. rap. p. 238. – La simple publication d'une photographie d'une résidence secondaire n'est donc pas, à elle seule, susceptible de constituer au sens de l'article 9 du Code civil, une atteinte à l'intimité : Cass. 2e civ., 29 juin 1988 : Bull. civ. 1988, II, n° 160. – Mais la protection de l'image du bien, sur le fondement de l'article 544, est alors concevable dès lors qu'un trouble anormal est caractérisé : Cass. ass. plén., 7 mai 2004 : JurisData n° 2004-023597 ; Bull. civ. 2004, ass. plén., n° 10.

الخاصة. فعلى سبيل المثال، فى حالة توافر بعض الشروط، يكون للدائن الحق فى إجبار الغير على الكشف له عن عنوان شخص آخر أو عن محل إقامته(١٤٠).

فالقضاء الفرنسى قد وفق بين مسألة التكييف القانونى للعنوان باعتباره من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد وبين تبرير الكشف عن هذه المعلومات فى بعض الحالات التى تقتضى تحقيق مصلحة أخرى أجدر بالرعاية من مصلحة الشخص فى الاحتفاظ بسرية عنوان مسكنه.

La conciliation de ces deux principes est dépassée par la jurisprudence qui distingue la question de la qualification de l'adresse comme information relative à la vie privée, de celle de la justification de sa révélation au regard de l'intérêt d'un tiers à l'informatio(١٤١).

ثالثاً: البيانات والمعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشخص :

يقصد باصطلاح الذمة المالية، فى الفقه السائد، التعبير عن مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية(١٤٢). والحماية القانونية للذمة المالية يمكن أن تؤسس على فرضية مفادها ضرورة حماية الكيان المعنوى للشخصية القانونية، وخاصة ما يتعلق بالأنشطة التى يقوم الشخص بها. " فلابد

---

(140) J.-Cl. Responsabilté civile et V° Assurances, Fasc. 133-30 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, Fasc. 133-30 ou Notarial répertoire, V° Responsabilité civile, Fasc. 133-30

(141) Cass. 1re civ., 6 nov. 1990 : Bull. civ. 1990, I, n° 238 ; D. 1991, jurispr. p. 353, note J. Prévault ; Gaz. Pal. 1990, 1, pan. jurispr. p. 64.

(١٤٢) حسن كيره، المدخل إلى القانون، القسم الثانى، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوى، ١٩٧٧، ص ٦٢٨.

للشخصية حتى تنشط وتؤدى دورها فى الحياة، من حرية القيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بها. ولذلك تجب حماية الشخصية فيما يتعلق بهذا النشاط عن طريق كفالة الحريات العديدة اللازمة لذلك، مثل ..... حرية التجارة وحرية التعاقد"(١٤٣). ومن الطبيعى أن الشخص يجب أن يمارس أنشطته فى التجارة وغيرها من صور التعاقد بحرية وبدون تدخل بالتجسس أو بنشر معلومات تتعلق بذمته المالية.

لكن حماية الذمة المالية من منظور حقوق الشخصية يمكن أن يلاقى العديد من أوجه النقد، خاصة وأن الفقه الحديث يرى أن الذمة المالية ليست إحدى خصائص الشخصية. " فالعبرة فى وجود الذمة المالية ليس بوجود شخص تستند إليه، وإنما بوجود غرض تتخصص به "(١٤٤). وبالتالى فحماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالذمة المالية يجب أن تتم من خلال وسائل وآليات أخرى. وهذا ما قام به الفقه والقضاء فى القانون الفرنسى اللذان أسسا حماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالذمة المالية على الحق فى سرية وخصوصية هذه البيانات. فهل تعتبر بالفعل البيانات المتعلقة بالذمة المالية من عناصر الحياة الخاصة؟ وبمعنى آخر، هل المعلومات المتعلقة بما يمتلكه الشخص من أموال تعتبر من المعلومات الشخصية التى يجب حمايتها. وإذا كان من الناحية الاجتماعية والواقعية، يمكن القول أن الأموال والممتلكات تتعلق بالحياة الخاصة للإنسان، إلا أن السؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل الحلول القانونية تتفق فى حل هذه المشكلة مع الواقع الاجتماعى، أم أن الفقه والقضاء قد أتيا بحلول تختلف عن رغبات الأشخاص وطبائعهم التى تفضل الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بالذمة المالية؟

فى بداية الأمر، ذهب القضاء والفقه الفرنسى إلى أن الذمة المالية تعتبر من العناصر المتعلقة بالمعلومات الشخصية التى يعتبر الكشف عنها أو نشرها اعتداءًا

---

(١٤٣) حسن كيره، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

(١٤٤) حسن كيره، المرجع السابق، ص ٦٣٢.

على الحق فى الخصوصية(١٤٥). فعلى سبيل المثال، ذهب القضاء إلى أن نشر معلومات متعلقة بدخل صحفى من قبل الصحيفة التى كان يعمل بها، قبل قيامها بفصله من العمل، يمثل اعتداءًا على الحق فى حياته الخاصة(١٤٦). وبالإضافة إلى ما سبق، ذهب القضاء الفرنسى إلى أن قيام أحد الصحف بنشر معلومات تكشف عن حجم وقيمة الثروة التى يمكن أن يحصل عليها أو يرثها شخص فى المستقبل يمثل اعتداءًا على الحياة الخاصة(١٤٧). وأضاف القضاء الفرنسى أيضاً إلى أن قيام لجنة المنشأة التى يعمل بها الشخص بإجباره على تقديم إقرار الذمة المالية الخاص به حتى يتمكن من الحصول على مقابل رصيد الأجازات يمثل اعتداءًا على الحق فى حياته الخاصة(١٤٨).

وسيراً على نفس المنطق الذى تبنته محكمة النقض الفرنسية فى البداية، ذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن نشر المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية التى يقوم بها أحد الأشخاص يعتبر من قبيل المساس بالحق فى الحياة الخاصة. " فنشر كل ما من شأنه الكشف عن الذمة المالية للشخص يعتبر من قبيل المساس بالحق فى الخصوصية. فلا يجوز الكشف مباشرة عن عناصر هذه الذمة المالية "(١٤٩).

---

(145) En ce sens, Cass. 2e civ., 20 oct. 1976 : Bull. civ. II, n° 279, pour la publication d'informations sur l'achat et la location d'un immeuble et l'achat de son étude par un huissier. – TGI Marseille, 29 sept. 1982, Pucciarelli c/ Rignetti : D. 1984, jurispr. p. 64, note approbative R. Lindon ; JCP G 1983, IV, p. 339.

(146) TGI Marseille, 29 sept. 1982, D. 1984, jurispr. p. 64, note approbative R. Lindon ; JCP G 1983, IV, p. 339.

(147) TGI Paris, 1re ch., 11 juill. 1984, D. 1985, inf. rap. p. 166, obs. R. Lindon.

(148) Cass. 1re civ., 29 mai 1984 : Juris-Data n° 1984-701014 ; Bull. civ. I, n° 176, p. 149 ; D. 1985, somm. p. 17, obs. Lindon.

(١٤٩) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٢.

لكن هذا الموقف السابق الذى تبناه القضاء الفرنسى قد تم العدول عنه فى مرحلة تالية، وخاصة فيما يتعلق بنشر بعض المعلومات المتعلقة بالوضع المالى لبعض الشخصيات من رجال الأعمال، وتحديداً بقائمة أغنى مائة شخص فى فرنسا. فلقد تغير موقف القضاء الفرنسى أو تنوع بحسب وقائع النزاع المعروض عليه. فبدون استبعاد أو نفى انتماء هذه المعلومات لنطاق الحياة الخاصة بشكل صريح، ذهب القضاء الفرنسى إلى أن الحق فى حرية تداول المعلومات وحق الجمهور فى الإعلام يمكن أن يبرر الكشف عن المعلومات المتعلقة بالوضع المالى للشخص فى عالم الاقتصاد(١٥٠).

ويذهب اتجاه فى الفقه الفرنسى إلى أن موقف محكمة النقض لا يعكس الواقع الاجتماعى الفرنسي الذى يختلف عن الواقع الاجتماعى للشعوب الأنجلو سكسونية، فالعلاقات الاجتماعية فى المجتمع الفرنسى تقدس سرية الذمة المالية. وإلى جانب ما سبق، فالتفرقة التى ابتدعتها محكمة النقض الفرنسية بين الأشخاص المتمتعين بالثروة وغيرهم يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين. فتطبيق مبدأ المساواة

---

(150) En ce sens, Cass. civ., 4 oct. 1989 : Juris-Data n° 1989-703007; Gaz. Pal. 1990, 1, pan. jurispr. p. 13. – CA Paris, 12 oct. 1988 : D. 1988, inf. rap. p. 296 ; D. 1990, somm. p. 350, obs. D. Amson : "Au regard du principe posé par l'article 9 du Code civil, la divulgation par voie de presse d'informations concernant le patrimoine d'une personne n'est pas, en elle-même, de nature à constituer une atteinte à la vie privée dès lors que, s'agissant de personnes ayant une situation qui les signale à l'attention du public par l'influence qu'elles exercent sur la vie économique, une nécessaire transparence s'instaure quant à leur patrimoine qui devient un élément d'information, dans les limites toutefois qu'impose le caractère spécifiquement personnel de certaines données touchant à leur personne, leur mode de vie ou celui de leur famille, tous éléments qui doivent demeurer sous la protection de l'article 9 du Code Civil". – Comp. TGI Paris, réf., 28 sept. 1989, J.Calvet c/ Le Canard enchaîné : Juris-Data n° 1989-004359 ; Gaz. Pal. 1989, 2, somm. p. 789.

يتعارض مع إقامة التفرقة بين الحياة الخاصة للأغنياء والحياة الخاصة للفقراء. وإذا كان رفض الكشف عن المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للفقراء يجد ما يبرره فى حقهم فى احترام كرامتهم، فإن حماية سرية المعلومات المالية للأغنياء تجد تبريرها فى حقهم فى العيش فى هدوء وسكينة(١٥١).

وفى مرحلة ثالثة، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن نشر معلومات تتعلق بالوضع المالى البحت للشخص لا يمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة. فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن " نشر معلومات ذات طبيعة مالية بحتة لا يشكل مساساً بالحياة الخاصة، طالما أن نشر البيانات لم يحتو على أى إشارة للحياة الشخصية للفرد موضوع هذه المعلومات ".

Le respect dû à la vie privée de chacun n'est pas atteint par la publication de renseignements d'ordre purement patrimonial ne comportant aucune allusion à la vie et à la personnalité de l'intéress(١٥٢).

فبعد تردد، استقر القضاء الفرنسى على الموقف الذى كرسته محكمة النقض والذى يقيم نوعاً من التفرقة بين المعلومات المالية الخالصة وبين المعلومات

---

(151) V. notamment, P. Kayser, La protection de la vie privée par le droit, op. cit., n° 146. – note préc. ss Cass. 1re civ., 28 mai 1991.

(152) Cass. 1re civ., 28 mai 1991 : D. 1992, jurispr. p. 213, note P. Kayser ; JCP G 1992, II, 21845, note F. Ringel. – Cass. 1re civ., 20 oct. 1993, SA Groupe expansion c/ Bich et a. : Juris-Data n° 1993-002228 ; Bull. civ. I, n° 93 ; D. 1994, jurispr. p. 594, note Y. Picod ; RTD civ. 1994, p. 77, n° 5, obs. J. Hauser. – Rappr. dans le même sens mais moins nets, Cass. 1re civ., 4 oct. 1989 : Bull. civ. I, n° 307. – Cass. 1e civ., 20 nov. 1990 : Juris-Data n° 1990-002992 ; Bull. civ. I, n° 257 ; Gaz. Pal. 1991, 1, pan. jurispr. p. 59.

الشخصية. فإذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بالموقف المالى قد تم بقصد الحصول على بيانات شخصية، فإن هذا الموقف يمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة ويدخل فى نطاق تطبيق نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى(١٥٣).

فبخلاف المعلومات المالية التى تحتوى على إشارة لمعلومات شخصية، استقر القضاء على أن كل المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشخص لا تتعلق بحياته الخاصة. فليس من حق أى مواطن أن يجعل ثروته مختفية خلف سياج الحق فى الحياة الخاصة.

Nul citoyen ne peut mettre sa richesse (au moins dans son ordre de grandeur) à l'abri du mur de la vie privée.(١٥٤)

ولذلك قضت محكمة النقض بأن التحقيقات والتحريات المتعلقة بالحالة المالية للشخص تمثل انتهاكاً للحق فى الخصوصية فى الحالات التى تبدو ظاهرياً أنها تتعلق بمعلومات مالية إلا أنها فى الحقيقة تهدف إلى البحث عن معلومات شخصية، وخاصة إذا ما ركز البحث فى المعلومات المالية على معرفة عنوان الشخص أو أسلوب حياته أو ظروفه العائلية والعاطفية(١٥٥).

---

(153) Cass. 1re civ., 6 mars 1996, Juris-Data n° 1996-000729 ; Bull. civ. I, n° 124 ; JCP G 1996, IV, 1005 ; Gaz. Pal. 1996, 2, pan. jurispr. p. 304. – Cass. 1re civ., 30 mai 2000, Bull. civ. I, n° 167 ; RTD civ. 2000, p. 801, note J. Hauser ; Légipresse 2000, n° 174, III, p. 136, note B. Ader ; JCP G 2002, II, note B. Montels ; JCP G 2000, IV, 2271 ; D. 2000, inf. rap. p. 180.

(154) G. Cornu, Droit civil, Les personnes, op. cit., n° 31, note 73.

(155) Cass. 1re civ., 19 déc. 1995 : D. 1997, p. 158, note J. Ravanas. Cass. 1re civ., 6 mars 1996 : D. 1997, p. 7, note J. Ravanas ; JCP G 1996, I, 3970, obs. B. Teyssié. – Cass. 1re civ., 30 mai 2000, n° 98-14.610 : JurisData n° 2000-002307 ; Bull. civ. 2000, I, n° 167 ; JCP G 2001, II, 10524, note Montels ; Comm., com. électr. 2000, comm. 107, obs. A. Lepage ; RTD civ. 2000, p. 801, obs. J. Hauser.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل يعنى ذلك أن المعلومات ذات الطبيعة المالية البحتة لا تعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة؟

جانب كبير من الفقه الفرنسى يرى أن، من الناحية الواقعية، هذه المعلومات أصبحت مستبعدة من مجال ونطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة(١٥٦). ومحكمة النقض الفرنسية يبدو أنها ثابتة على موقفها الذى يفرق بين المعلومات ذات الطابع المالى البحت وبين المعلومات الشخصية، بالرغم من أن البعض ينتقد هذه التفرقة(١٥٧).

لكن جانب آخر يرى أن المعلومات المتعلقة بالذمة المالية تعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، إلا أنه فى بعض الحالات يمكن الكشف عنها(١٥٨). فإذا كانت الذمة المالية تساهم فى تحديد هوية الشخص الاقتصادية، فإنها تكون بطبيعتها متعلقة بالحياة الخاصة لكل شخص، وبالتالى تكون عنصراً من عناصر الحياة

([156]) J. Hauser, La vie privée et l'argent, obs. ss Cass. 1re civ., 20 oct. 1993, préc. – P. Kayser, note ss Cass. 1re civ., 28 mai 1991, préc. – J. Ravanas, note ss CA Versailles, 17 mai 1995, préc. – Y. Picod, note ss Cass. 1re civ., 20 oct. 1993, préc. – F. Ringel, note ss Cass. 1re civ., 28 mai 1991, préc.

([157]) Cette thèse est fort séduisante, qui a le mérite de la cohérence. Toutefois, aucune décision n'est encore intervenue clairement en ce sens et la Cour de cassation semble maintenir la distinction qu'elle avait précédemment établie entre l'information purement patrimoniale et l'information patrimoniale contenant une allusion à la vie ou à la personnalité de l'intéressé, bien que ce critère puisse paraître "hasardeux" (B. Teyssié, Droit civil, Les personnes : Litec, 6e éd. 2001, p. 47).

([158]) Fl. Deboissy et J.-Chr. Saint-Pau, La divulgation d'une information patrimoniale (à propos de l'affaire Calvet) : D. 2000, chron. p. 267. – Dans le même sens, D. Amson, Publication d'informations d'ordre patrimonial et vie privée : Légipresse 2001, n° 179, II, p. 25. – L. Marino, obs. ss Cass. 1re civ., 30 mai 2000, n° 98-14610 : Bull. civ. 2000, I, n° 167 ; D. 2001, p. 1989. – H. Pelissier-Gateau et C. Guillemain, JCl. Responsabilité civile et assurances, Fasc. 133-10 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, fasc. 133-10 ou Notarial Répertoire, V° Responsabilité civile, fasc. 133-10.

الخاصة التى يجب حمايتها. لكن هذا لا يمنع أنه فى حالة تطبيق النظام القانونى لهذا الحق لتحديد حدوده، فإنه يجب على القاضى أن يوازن بين حق الشخص فى سرية هذه المعلومات وبين مبدأ الشفافية الذى يبيح الكشف عن البيانات المتعلقة بالذمة المالية لتحقيق مصالح أخرى أولى بالرعاية. فالقاضى يقيم نوعاً من التوازن بين حماية المعلومات المالية وبين الفائدة التى تعود على المجتمع من الكشف عن هذه المعلومات.

وبتعبير آخر، فالمعلومات ذات الطابع المالى تظل معلومات ذات طابع شخصى باعتبارها عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة، لكن الحماية القانونية لهذه المعلومات تتراجع أمام حاجة أو حق الجمهور فى المعلومات، وخاصة إذا كانت الأشخاص المعنية تنتمى إلى عالم الأعمال(١٥٩).

والخلاصة أن المعلومات التى تتعلق بالجانب المالى للشخص تمثل عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، لكن نشر هذه المعلومات يجد تبريره فى حالة حاجة الجمهور المشروعة لمعرفة هذه المعلومات. أى أنه لا يوجد اختلاف جوهرى بين طبيعة المعلومات المالية والمعلومات الشخصية باعتبار أن كليهما عنصر من عناصر الحق فى احترام الحياة الخاصة.

المطلب الثالث

البيانات المتعلقة بألفة الحياة الخاصة

هناك جانب من البيانات يتعلق بألفة الحياة الخاصة لكل شخص. هذه البيانات يتم تحديدها من خلال ربطها بحق الشخص فى حرية التحكم فى بياناته الشخصية وحقه فى سرية هذه المعلومات الخاصة.

---

(159) D. Amson, Publication d'informations d'ordre patrimonial et vie privée : Légipresse 2001, n° 179, II, p. 25. – Spéc. F. Deboissy et J.-C. Saint-Pau, La divulgation d'une information patrimoniale [à propos de l'affaire Calvet] : D. 2000, chron. p. 267. – L. Marino, obs. ss Cass. 1re civ., 30 mai 2000 : D. 2001, p. 1989.

وفى القانون الفرنسى، يتم تحديد هذه البيانات من خلال نص المادة ٩ من القانون المدنى الذى نص صراحة على حق الشخص فى احترام ألفة حياته الخاصة.

وتشمل المعلومات المتعلقة بألفة الحياة الخاصة نوعين من المعلومات، الأولى هى المعلومات التى تتعلق بألفة الحياة الشخصية، أى المعلومات المتعلقة بالفرد نفسه. والثانية هى المعلومات الحميمية التى تعكس علاقات الشخص بأفراد عائلته المختلفة.

الفرع الأول

البيانات المتعلقة بالشخص جسدياً ومعنوياً

تشمل المعلومات الشخصية طائفة المعلومات المتعلقة بجسد الشخص أى المعلومات المتعلقة بالجانب المادى له، والمعلومات الشخصية المتعلقة بالجانب المعنوى له.

أولاً: البيانات المتعلقة بحميمية الجسد :

من المبادىء المستقر عليها فى القانون المدنى أن جسم الإنسان يخضع لمبدأ معصومية الجسد الذى يجسد فكرة حرمة الجسد وضرورة سلامته وحمايته من أى اعتداء يمكن أن يقع عليه. فلكل شخص حق يرد على جسمه يخول له حماية هذا الجسم بأعضائه المختلفة من أى اعتداء. فالحق فى حماية الجسد وحرمته يعتبر من أهم الحقوق التى يتمتع بها الفرد، كما أن هذا الحق هو حق أساسى بالنسبة للمجتمع " إذ لا يستطيع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة، وهذه الحماية كفلها الشارع الجنائى بجزاءات خطيرة فى بعض الأحيان، ولم يعتد برضاء المجنى عليه سبباً عاماً لإباحة جرائم الاعتداء على هذا الحق "(١٦٠). ومقتضى هذا الحق وجوب امتناع

---

(١٦٠) محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٥٩، العدد الأول، ص ٥٢٩.

كل شخص عن المساس أو الاعتداء على جسم غيره بضرب أو جرح(١٦١). مظهر من مظاهر شخصية الإنسان هو كيانه المادى، ولذلك يثبت له من الحقوق ما يكفل له حماية هذا الكيان، كحقه فى الحياة وحقه فى سلامة جسمه، حيث يقابل هذين الحقين واجب عام يقع على عاتق جميع الأشخاص الآخرين بعدم الاعتداء عليه، وإلا كان المعتدى مسئولاً مسئولية جنائية ومدنية(١٦٢).

لكن مبدأ حماية السلامة الجسدية l'intégrité physique يختلف عن مبدأ الحميمية الجسدية Intimité corporelle الذى نحن بصدد الحديث عنه. فجسم الإنسان وما يحيط به من أسرار هو جوهر خصوصية الشخص وحميميته، وبالتالى فهو محل للحق فى الحياة الخاصة للشخص. ولذلك فالفقه الفرنسى يدخل الحماية القانونية لحميمية الجسد فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة وليس فى نطاق قواعد المسئولية المدنية.

ويجسد القضاء الفرنسى حق الشخص فى حميمية الجسد، بالمعنى السابق، فى العديد من التطبيقات القضائية، مثل أن كل شخص له الحق فى معارضة أى تجسس يتيح الكشف عن معلومات متعلقة بصفات جسدية له يخفيها عن الآخرين ويرفض نشرها. وهناك العديد من التطبيقات القضائية التى تجسد هذا الحق، خاصة فى ظل تطويع الوسائل التكنولوجية للتطفل على حميمية الجسد، حيث ذهب القضاء الفرنسى إلى أن المعلومات المتعلقة بحميمية الجسد تشمل ما يتعلق بسرية المعلومات المتعلقة بالصفات الوراثية للشخص. فكل شخص له الحق فى السيطرة على المعلومات المتعلقة بجسده، ومنها حقه فى السيطرة على المعلومات الوراثية.

En tant qu'information personnelle intime, l'information génétique constitue assurément une

---

(١٦١) حسن كيره، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص ٥١٦.

(١٦٢) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

information relative à la vie privée protégée par l'article 9 du Code civil)[١٦٣].

والخلاصة أن حماية المعلومات المتعلقة بحميمية الجسد تدخل فى إطار الحماية القانونية للحق فى الحياة الخاصة، أى فى مجال تطبيق المادة ٩ من القانون المدنى ، وليس فى نطاق قواعد المسئولية المدنية أو الجنائية التى يجب تطبيقها فى حالة الاعتداء على حق الشخص فى السلامة الجسدية أو حقه فى الحياة.

ولا شك فى أن هذا المسلك القضائى يحقق حماية قانونية فعالة للإنسان على جسده. فتطبيق مبدأ معصومية الجسد المتعلق بحماية الكيان المادى لا يشمل إلا حالات الاعتداء على الشخص بالضرب أو الجرح. أما مبدأ حماية حميمية الجسد فيضمن للشخص حماية جسده ليس فقط فى مواجهة الاعتداء المادى، بل فى مواجهة تطفل الآخرين عليه لكشف أسرار حياته الخاصة. ومن الجدير بالذكر أن التقدم التكنولوجى يثبت أن صور التعدى على حميمية جسد الإنسان وأسراره أصبحت أخطر من صور التعدى عليه بالضرب أو الجرح.

كما أن احترام حميمية الجسد تشمل أيضاً حماية الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للشخص. ولا شك فى أن حماية أسرار الحياة الصحية يرتبط بالالتزام الذى يفرضه القانون على أصحاب المهن الطبية بضرورة احترام سرية هذه المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للمرضى، فالطبيب يقع على عاتقه التزام بالسر المهنى الذى يفرض عليه حماية مرضاه، وإلا وقع تحت طائلة المسئولية الجنائية والمدنية. لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل اعترف القانون للشخص بحق مستقل على أسرار حالته الصحية فى مواجهة جميع الأشخاص الذين يمتلكون معلومات طبية متعلقة بصحته؟

فى القانون الفرنسى، منذ تطبيق القانون الصادر فى ٤ مارس لسنة ٢٠٠٢، أصبح الشخص يتمتع بالحق فى سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية فى

([163]) En ce sens, F. Terré et D. Fenouillet, Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, op. cit., n° 105.

مواجهة جميع أصحاب المهن والمؤسسات والجهات المشتغلة فى مجال الرعاية الطبية(١٦٤). وذلك بالتوازى مع الالتزام الواقع على أصحاب المهن الطبية المختلفة بحماية السر المهنى. وبالإضافة إلى ما سبق، أصبح للشخص الحق فى حماية أسراره الصحية، ليس فقط فى مواجهة أصحاب المهن الطبية، بل فى مواجهة كل شخص يمتلك هذه المعلومات وذلك تطبيقاً لنص المادة ٩ من القانون المدنى التى وضعت على عاتق كل شخص التزام باحترام الحياة الخاصة للغير، ومنها الحق فى حماية سرية المعلومات الصحية المتعلقة بجسد الإنسان.

Le secret de l'état de santé s'impose non seulement aux professionnels, mais également à toute personne dès lors que le secret d'une information relative au corps humain est garanti par le juge judiciaire sur le fondement de l'article 9 du Code civil)١٦٥(.

وهذا الحق يتمتع به الشخص فى مواجهة كل من يمتلك معلومات متعلقة بصحته ويخول صاحبه سلطة إجبار الغير على عدم نشر هذه المعلومات، حتى

(164) Ce droit au secret est désormais consacré, depuis la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002(Journal Officiel 5 Mars 2002, dite loi anti-Perruche), par le Code de la santé publique qui dispose à l'article L. 1110-4 : "Toute personne prise en charge par un professionnel, un établissement, un réseau de santé ou tout autre organisme participant à la 413revue413413on et aux soins a droit au respect de sa vie privée et du secret des informations la concernant"(C. santé publ., art. L. 1110-4, al. 1er).

(165) Jean-Christophe Saint-Pau، JurisClasseur Civil Code, Art. 9، Fasc. 10 : JOUISSANCE DES DROITS CIVILS . – Droit au respect de la vie privée . – Définition conceptuelle du droit subjectif، n°١١٥ .

ولو لم يكن هذا الشخص يمارس مهنة طبية. فالمادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكرسان هذا الحق فى السيطرة على المعلومات المتعلقة بصحة الشخص فى مواجهة كل من يمتلك هذه المعلومات حتى ولو لم يكن ممن يمتهن مهنة طبية. وإلى جانب حق الشخص فى عدم تطفل الآخرين أو البحث فى معلومات حول حالته الصحية، فإن له الحق فى عدم نشر هذه المعلومات.

Chacun dispose ensuite du droit de s'opposer à la divulgation de l'état de santé. Constitue ainsi une atteinte illicite à la vie privée la révélation d'une maladie (١٦٦).

(166) CA Paris, 13 mai 1965 : JCP G 1965, II, 14223 et Cass. 2e civ., 12 juill. 1966 : D. 1967, jurispr. p. 181 (2e esp.), note P. Mimin (Affaires Veuve Gérard Philippe). – CA Paris, 9 juill. 1980 : D. 1981, jurispr. p. 72 (2e esp.), note R. Lindon (Affaire J. Brel). – CA Paris, 27 févr. 1981 : D. 1981, jurispr. p. 457, note R. Lindon (Affaire I. Adjani). – TGI Paris, 20 nov. 1985 et CA Paris, 1re ch. A, 27 oct. 1986 : D. 1987, somm. p. 140, note D. Amson (Affaires B. Bardot). – TGI Paris, 14 déc. 1988, M. Littière c/ Amaury et Le Parisien : Gaz. Pal. 1990, 1, somm. p. 114. – TGI Paris, 19 avr. 1989, M. Aigroz dite Darc et consorts Barret c/ Jours de France : Gaz. Pal. 1992, 1, somm. p. 225. – TGI Paris, 7 juin 1989 : Gaz. Pal. 1990, 1, somm. p. 197. – CA Paris, 1re ch., sect. A, 24 sept. 1990 : JurisData n° 1990-023624. – Byk, SIDA et protection des droits individuels : JCP G 1991, I, 3541. – D. Joseph, L'état de santé, élément de la vie privée du salarié ? Sida, secret médical, emploi : Dr. ouvrier 1990, p. 378. – V. également, J. Savatier, Secret médical et obligation de discrétion de l'employeur : Dr. soc. 1986, p. 419.

ومن الجدير بالذكر أن حق الإنسان فى عدم نشر معلومات تتعلق بحالته الصحية تشمل المعلومات المتعلقة بحالته النفسية والمعلومات المتعلقة بحالته العضوية على السواء(١٦٧).

بل أن المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لا تشمل فقط الأحياء، وإنما تمتد إلى المعلومات المتعلقة بالشخص المتوفى، بحيث أن نطاق الالتزام بالسرية يتسع ليشمل المعلومات الطبية المتعلقة بالميت(١٦٨). فالكشف فى كتاب عن وقائع تدخل فى نطاق الالتزام بالسر الطبى تشكل بالنسبة للزوجة والأبناء إعتداءاً غير مشروع على ألفة الحياة الخاصة.

ثانياً: البيانات والمعلومات المتعلقة بألفة الحياة المعنوية للشخص:

يتكون الإنسان من جسد وروح، لذلك استقر القضاء على أن للشخص الحق فى احترام ألفة الحياة المتعلقة بالجانب الروحى، فبشكل عام، يضم المفهوم القانونى للحياة الخاصة مختلف المظاهر الإيجابية للاستقلال الفكرى والعقائدى.

---

(167) Les informations relatives à la santé mentale sont protégées au même titre que celles relatives à la santé physique (CA Paris, 5 déc. 1997, SA Ediradio et a. c/ L. Wetezel : D. 1998, inf. rap. p. 32 ; Gaz. Pal. 1998, 1, somm. p. 234, pour l'annonce de l'internement d'un élu local. – CA Paris, 14e ch., sect. A, 30 mai 1990 : JurisData n° 1990-022442, pour l'étude psychanalytique d'une autobiographie de laquelle résulte un diagnostic médical livré au public sans autorisation de l'intéressé. – CEDH, 29 juin 2006, n° 11901/02, Panteleyenko c/ Ukraine).

(168) La révélation dans un livre de faits couverts par le secret médical et concernant une personne décédée constitue pour l'épouse et les enfants de l'intéressé une atteinte manifestement illicite à l'intimité de la vie privée" (CA Paris, réf., 13 mars 1996 : JCP G 1996, II, 22632, note E. Derieux ; RTD civ. 1997, p. 499, obs. J. Normand. – Même affaire, TGI Paris, 23 oct. 1996 : JCP G 1997, II, 22844, note E. Derieux ; D. 1998, somm. p. 85, obs. T. Massis. – Sur la protection post mortem de la vie privée, V. supra n° 37).

لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن الكشف عن قيام الشخص بممارسة مهام ومسئوليات معينة بحكم انتمائه لحزب سياسى أو مذهب دينى أو فلسفى لا يمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة.

La révélation de l'exercice des fonctions de responsabilité au titre d'une appartenance politique, religieuse ou philosophique ne constitue pas une atteinte à la vie privée (١٦٩).

وبالرغم من صراحة الأحكام القضائية، هل يمكن القول أن البيانات والمعلومات المتعلقة بانتماءات الشخص الدينية والسياسية لا تتمتع بأدنى سرية؟

- ذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أن حرية الحياة الخاصة لا يجب أن تختلط بحرية الفكر والعقيدة التى تتميز عنها. فالحق فى اختيار دين معين أو الانتماء لحزب سياسى معين تمثل نوعاً من أنواع البيانات الشخصية التى يحميها نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى. هذا الموقف لاقى قبولاً من قبل بعض المحاكم التى ذهبت إلى أنه إذا كان الحق فى حرية العقيدة الدينية لا يدخل فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة، إلا أن الحق فى اختيار أن ينتمى الشخص إلى دين معين أو أن يمارس شعائره يمكن أن تدخل فى نطاق المعلومات الشخصية التى يجب

([169]) Cass. 1re civ., 12 juill. 2005, n° 04-11.732 : JurisData n° 2005-029437 ; Bull. civ. 2005, I, n° 329 ; D. 2005, p. 2647 ; Gaz. Pal. 2006, somm. p. 4138, obs. P. Guerder ; Comm., com. électr. 2005, comm. 163, obs. A. Lepage ; RTD civ. 2006, p. 281, obs. J. Hauser. – Pour la révélation justifiée de l'appartenance à la franc-maçonnerie, Cass. 1re civ., 24 oct. 2006, n° 04-16.706 : JurisData n° 2006-035512 ; Bull. civ. 2006, I, n° 437 ; D. 2006, p. 2754 ; Gaz. Pal. 2007, somm. p. 3421, obs. P. Guerder, cassation de CA Paris, 1re ch., sect. B, 10 juin 2004 : JurisData n° 2004-260147 ; Gaz. Pal. 2004, 3818, note J.-G. M.

عدم الكشف عنها(١٧٠). فلا يجوز لأى شخص أن يجمع بيانات تتعلق بالانتماءات السياسية والدينية لشخص آخر(١٧١).

لكن من ناحية أخرى، يمكن تحييد الحق فى سرية المعلومات المتعلقة بانتماءات الشخص الدينية والسياسية فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة(١٧٢). وفى هذا الصدد، يذهب القضاء الفرنسى إلى أن الكشف عن انتماء فئة محددة للماسونية لا يشكل اعتداءًا على حياتهم الخاصة طالما أن هذا الكشف يصب فى مصلحة الجمهور فى الإعـلام.

وفى القانون المصرى، لا تدخل العقيدة الدينية فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة، لأن كل شخص مصرى يجب عليه أن يعتنق ديناً سماوياً يتم الإعلان عنه فى السجلات والأوراق الرسمية، خاصة بطاقة تحقيق الشخصية. " وحيث يختلف مفهوم حرية العقيدة فى النظم الدينية عنه فى النظم العلمانية. وتطبيق العديد من القواعد القانونية فى مصر يستلزم الإفصاح عن الديانة، بل أن من حق الخصم أن يتحرى عن ديانة خصمه وذلك ليخدم دعواه، والتحرى فى هذه الحالة يعتبر مشروعاً ومن ثم فإن العقيدة الدينية فى مصر لا تعتبر من أمور الحياة الخاصة بل تدخل فى نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها، ولكنها تدخل فى نطاق الحياة الخاصة من حيث الإيمان الحقيقى ودرجة التربية الدينية للأسرة"(١٧٣).

([170]) En ce sens, C. Duvert, Article 9 du Code civil contre article 9 de la Convention européenne des droits de l'homme : D. 2002, p. 248.

([171]) L. n° 78-17, 6 janv. 1978, art. 8. – C. pén., art. 226-19.

([172]) CA Paris, 10 juin 2004, préc. ; Gaz. Pal. 2004, 3818, note J.-G. M. – Sur le conflit entre liberté d'expression et Droit au respect de la vie privée, V. J.-Ch. Saint-Pau, JCl. Civil Code, Art. 9, fasc. 15.

([173]) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٧.

ثالثاً: البيانات والمعلومات المتعلقة بقضاء أوقات الفراغ :

يعتبر التساؤل حول ما إذا كان قضاء الشخص لأوقات فراغه من الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة أم لا من الأمور التى أثارت نقاشاً وجدلاً فى الفقه المصرى.

لكن استقر الفقه الراجح فى القانون المصرى على أن المعلومات المتعلقة بكيفية قضاء الشخص لأوقات فراغه وهواياته تنتمى إلى طائفة المعلومات الشخصية التى يحميها الحق فى الحياة الخاصة. فبغض النظر عن المكان الذى يتم فيه قضاء وقت الفراغ، فإن المعلومات المتعلقة بقضاء الشخص لأوقات فراغه تدخل فى نطاق الحق فى السرية. فحتى لو كان الشخص مرتاداً لمكان عام يمارس فيه بعض هواياته ويفرغ عن نفسه بعض أسباب الهم والضيق، فإنه يكون فى حالة من حالات ألفة الحياة الخاصة التى تقتضى عدم التطفل عليه أو مطاردته أو التجسس عليه. فلا يعنى وجود الشخص فى مكان عام أنه قد تنازل ضمنياً عن حقه فى ألفة الحياة الخاصة. " ذلك أن المرء حين يسعى إلى قضاء أجازته إنما يريد بذلك أن يخلو إلى نفسه ليزيل عنه أعباء العمل ويسترد أعصابه وحيويته، ولا يعنى قضاء هذه الأجازة فى مكان عام عدم البحث عن الراحة والهدوء، طالما أنه وسط أناس لا يعرفهم، ومن ثم فإنه لا يجوز للغير تكدير راحته أو تعكير صفو هدوئه، سواء بنشر صورته أو بذكر اسمه فى مقال ..... وإذا حدث هذا كان بمثابة اعتداء على خصوصيته"(١٧٤).

ولا يمكن الاعتراض على ذلك بأن وجود الشخص فى مكان عام يجعل النشاط المتعلق بقضاء أوقات الفراغ جزءًا من نطاق الحياة العامة وليس مما يدخل فى نطاق الحياة الخاصة(١٧٥). فالعصر الحديث بتطوره ومشاكله قد أفرز العديد

---

(١٧٤) محمود عبدالرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، البحث السابق، ص ٢٨٢.

(١٧٥) ويبدو أن أصحاب هذا الرأى يأخذون بالمعيار الموضوعى فى تحديد الخصوصية، وهو الذى يشترط وقوع الفعل فى مكان خاص مغلق لإضفاء صفة الخصوصية عليه، ومن ثم حماية القانون. فإذا كان المكان عاماً، أى مباحاً لعدد من الناس دون تمييز انتفت عن الفعل صفة الخصوصية، ولا يكون منوطاً بالحماية القانونية،

من أسباب التوتر والإجهاد النفسى والبدنى التى تجعل كل إنسان فى أمس الحاجة إلى " قضاء أجازة تزيل عنه تعب العمل وتعيد إليه قواه وأعصابه"(١٧٦).

وبالرغم من أن الرأى الراجح فى الفقه المصرى يؤيد اعتبار المعلومات المتعلقة بقضاء الشخص لأوقات فراغه جزءًا من الحياة الخاصة للشخص، إلا أن البعض يتحفظ على هذا التعميم فى بعض الحالات. فمن وجهة نظر هذا الرأى أنه " لا ينبغى التعميم فى الحكم والنظر إلى كل حالة بحسب الظروف المتصلة بها، وذلك بسبب وجود الشخص حينئذ فى مكان يسهل ارتياده من الجمهور، ولا يوجد ثمة حائل يحول بينه وبين غيره ممن يتواجدون فى هذا المكان، بل يفترض أن الشخص، بتواجده فى مكان عام، قد قصد العلانية ..... والأمر فى النهاية متروك لتقدير قاضى الموضوع من خلال الظروف المحيطة بالقضية المطروحة عليه "(١٧٧).

وعلى عكس القضاء المصرى الذى لم يتصد لهذه المشكلة، استقر القضاء الفرنسى على أن المعلومات المتعلقة بقضاء الشخص لأوقات فراغه تدخل تحت مظلة الحماية القانونية التى جسدتها نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى(١٧٨). وبالتالى يشكل التجسس أو الكشف عن معلومات متعلقة بهذا الجانب من حياة الشخص اعتداءًا على الحق فى حياته الخاصة(١٧٩). ولقد ذهب القضاء الفرنسى أن تصوير رئيس الجمهورية فى وقت أجازته يمثل اعتداءًا على حياته الخاصة، كما ذَهَبَ إِلَىٰ أن التجسس أو الكشف عن معلومات متعلقة بقيام موظف عام بشراء بعض الهدايا بمناسبة أحد الأعياد يمثل اعتداءًا على حياته

لإفتراض أن الشخص قد وافق، فى هذا الفرض الأخير، على أن يكون عرضة لأنظار الآخرين أو محاطاً لأسماعهم. (محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٨٢).

(١٧٦) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٦٤.

(١٧٧) محمود عبدالرحمن، البحث السابق، ص ٢٨٤.

(178) CA Paris, 30 mars 1995 : D. 1995, inf. rap. p. 140.

(179) CA Paris, 24 mars 1965 : JCP G 1965, II, 14305. – TGI Paris (réf.), 4 avr. 1970 : JCP G 1970, II, 16328.

الخاصة، كما ذهب إلى أن أنه يعتبر من قبيل انتهاك الحياة الخاصة للشخص الكشف عن المكان الذى يقضى فيه أجازته لما فى ذلك من اعتداء على راحته وخلوته(١٨٠).

الفرع الثانى

البيانات المتعلقة بألفة الحياة العاطفية والزوجية والعائلية

استقر الفقه والقضاء الفرنسى على أن الحياة العاطفية للشخص تدخل فى نطاق الحياة الخاصة له. فلقد ذهب القضاء الفرنسى إلى عدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة شابة مع شخص آخر. ففى أحد القضايا قضت المحكمة أن نشر معلومات متعلقة بالعلاقة العاطفية التى تربط فتاة شابة مع رياضى تمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة.

La divulgation des relations entretenues par une jeune femme avec un sportif de renom constitue une violation du droit au respect de la vie privée.(١٨١)

فمن المستقر عليه فى القضاء الفرنسى أن الأمور العاطفية للفتيات بصفة عامة تعتبر من أدق أمور الحياة الخاصة ومن ثم لا يجوز الكشف عنها للجمهور(١٨٢)، سواء كانت هذه المسائل حقيقية أو خيالية(١٨٣). لكن هذا لا

---

(180) CA Paris, 19 sept. 1995 : D. 1995, inf. rap. p. 238.

(181) Cass. 2e civ., 24 avr. 2003, n° 01-01.186 : JurisData n° 2003-018754 ; Bull. civ. 2003, II, n° 114.

(١٨٢) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٠

(183) TGI Marseille, 13 juin 1975 : D. 1975, jurispr. p. 643, note R. Lindon. – TGI Paris, 2 juin 1976 : D. 1977, p. 364, note R. Lindon. – TGI Nanterre, 1re ch., 6 avr. 1999, Linda Evangelista

يعنى أن القضاء الفرنسى يهتم فقط بحماية الفتيات من الكشف عن علاقاتهم العاطفية. فمن المستقر عليه أن القضاء يركز على حماية المعلومات العاطفية بصفة عامة سواء كانت هذه المعلومات تتعلق بالنساء أم بالرجال.

Les informations relatives aux sentiments amoureux ou amicaux, aux relations sentimentales ou sexuelles, aux disputes, ruptures et trahisons revêtent un caractère éminemment personnel.(١٨٤)

وفيما يتعلق بالحياة الزوجية، يبدو أن القضاء الفرنسى تضاربت أحكامه حول معرفة هل المعلومات المتعلقة بزواج شخص تعتبر من المعلومات التى تدخل فى نطاق الحماية القانونية التى جسدها نص المادة ٩ من القانون المدنى، أم أنها تدخل فى نطاق الحياة العامة. فبعض الأحكام القضائية عبرت عن موقفها من هذه المعلومات بأن إعلانها لا يدخل فى نطاق الحياة الخاصة للشخص(١٨٥). وعلى

---

c/ Prisma Presse : Gaz. Pal. 8-11 mai 2002, p. 20, note crit. D. Amson. – TGI Paris, 17e ch., 12 mars 2001, Pascal O. c/ Prisma Presse : JurisData n° 2001-187362 ; Gaz. Pal. 25-26 sept. 2002, p. 9, note D. Amson. – CA Paris, 1re ch., sect. B, 26 avr. 2001, Mylène Gauthier dite Farmer c/ SNC Prisma Presse : JurisData n° 2001-174924 ; Gaz. Pal. 8-11 mai 2002, p. 10, note D. Amson. – Adde, Cass. 1re civ., 7 févr. 2006, n° 04-10.941 : JurisData n° 2006-032050 ; Bull. civ. 2006, I, n° 59 ; JCP G 2006, II, 10041, note G. Loiseau ; Gaz. Pal. 2006, avis J. Sainte-Rose ; RTD civ. 2006, p. 279, obs. J. Hauser : "une oeuvre de fiction appuyée sur des faits réels, si elle utilise des éléments de l'existence d'autrui, ne peut leur en adjoindre d'autre, fussent-ils imaginaires")

(184) Cass. 2e civ., 26 nov. 1975 : JCP 1978, II, 18811, note Revel.

(185) Certaines décisions énonçaient, en forme de principe que l'annonce d'un mariage, compte tenu du caractère public de cet acte juridique, ne constitue pas en elle-même une atteinte à la vie privée" en

العكس، ذهبت بعض الأحكام إلى أن هذه المعلومات تدخل فى نطاق ألفة الحياة الشخصية والعائلية التى يجب حمايتها. ففى أحد القضايا التى تدور وقائعها حول نشر مقطع فيديو لجزء من مراسم زواج أحد الأشخاص دون أخذ موافقته، ذهب القضاء إلى أن هذا النشر يمثل انتهاكاً لحق الزوجين فى ألفة الحياة العائلية(١٨٦).

وحسماً لهذا التناقض بين أحكام القضاء، جنحت محكمة النقض الفرنسية للتوفيق بين هذه الأحكام بقولها أن المعلومات المتعلقة بالزواج تعتبر جزءًا من الحياة الخاصة، لكن هذه المعلومات يمكن تبرير الكشف عنها لصالح حق الجمهور فى الإعلام أو الحق فى التعبير عن الرأى، خاصة فى الحالات التى يعتبر فيها هذا الزواج من المسائل الرسمية أو من الأمور التى تتعلق بأحداث الساعة أو كان الزواج يخص أشخاصاً يتمتعون بالشهرة(١٨٧).

وبصفة عامة، تعتبر المسائل المتصلة بالحياة والعلاقات الزوجية من المسائل التى تدخل فى صميم ألفة الحياة الشخصية والعائلية، فلا يجوز نشر أخبار حقيقية أو مزيفة حول علاقة الرجل بزوجته ومدى نجاح العلاقة الزوجية وكذلك ما يتعلق بالطلاق وظروفه وإبرام زواج جديد(١٨٨). فلقد استقر القضاء الفرنسى على أن نشر معلومات حول فشل الحياة الزوجية لشخص وانتهائها بالطلاق يمثل اعتداءًا على حق الزوجين فى الخصوصية.

---

prenant soin de relever que l'article ne contenait aucun renseignement à caractère intime (TGI Paris, 2 mars 1989 : Gaz. Pal. 1992, 1, somm. p. 228.

(186) CA Paris, 1re ch., 6 oct. 1999 : D. 2000, somm. p. 268, obs. A. Lepage"La publication d'une vidéo, filmant un couple à l'issu de la cérémonie de leur mariage, sans leur consentement, constitue une atteinte au droit que les époux ont sur leur image et, même si la séquence a été tournée dans un lieu public, une atteinte à leur vie privée par la révélation des circonstances intimes de leur union".

(187) Cass. 2e civ., 8 juill. 2004, (2 arrêts) n° 02-17.458 : JurisData n° 2004-024550 ; n° 02-19.440 : JurisData n° 2004-024549 ; Bull. civ. 2004, II, n° 388 et 389 ; D. 2004, p. 2694 ; Sur cette limitation du droit au respect de la vie privée et de l'image, V. J.-Ch. Saint-Pau, JCl. Civil Code, Art. 9, fasc. 15.

(١٨٨) حسام الأهوانى، البحث السابق، ص ٦١.

Les difficultés de la vie conjugale, en particulier une perspective de divorce, une procédure en cours ou un divorce prononcé, font partie de la vie privée.(١٨٩)

لكن إذا كان خبر الطلاق يتعلق بأحد المسائل التى يهم الجمهور معرفتها، فإنها تدخل فى نطاق حق الجمهور فى الإعلام الذى يجب التوفيق بينه وبين الحق فى الحياة الخاصة، فنشر خبر طلاق أحد الأميرات يعتبر من أحداث الساعة التى تتعلق بأحد الشخصيات العامة والتى يحق للجمهور معرفتها(١٩٠).

ويعتبر الحق فى الأمومة جزءًا من نطاق الحياة الخاصة، لذلك فإعلان أو نشر خبر حمل أحد عارضات الأزياء فى الصفحة الأولى لإحدى المجلات يمثل اعتداءًا على الحق فى الخصوصية، خاصة إذا كانت عارضة الأزياء تكتم خبر

---

(189) Cass. 1re civ., 3 avr. 1984 : Bull. civ. 1984, I, n° 125. – Cass. 1re civ., 13 févr. 1985 : D. 1985, p. 488, 1re esp. note B. Edelman. – TGI Paris, 27 sept. 1989, Chatel c/ SA République : Gaz. Pal. 1991, 1, somm. p. 52, énonçant que "les faits intéressant les difficultés de la vie conjugale ou la rupture du lien matrimonial relèvent de l'intimité de la vie privée". – TGI Seine, 23 juin 1966 : JCP G 1966, II, 14875, note R. Lindon. – CA Paris, 7 oct. 1981 : D. 1982, jurispr. p. 403, note R. Lindon. – TGI Paris, 17 déc. 1986 : Gaz. Pal. 1987, 1, somm. p. 238. – TGI Paris, 27 sept. 1989 : Gaz. Pal. 1991, 1, somm. p. 51.

(190) Cass. 1re civ., 3 avr. 2002, n° 99-19.852 : JurisData n° 2002-013788 ; Bull. civ. 2002, I, n° 110 ; JCP G 2003, I, 126, n° 11, obs. Tricoire ; Comm., com. électr. 2002, comm. 158, obs. A. Lepage ; D. 2002, p. 3164, note Bigot ; D. 2003, p. 1543, obs. Ch. Caron ; LPA 2002, p. 16, note Derieux ; Dr. et patrimoine. janv. 2003, p. 115, note G. Loiseau. – Sur cette justification de l'atteinte, V. J.-Ch. Saint-Pau, JCl. Civil Code Art. 9, fasc. 15.

حملها وتخفيه عن الجمهور(١٩١). وسيراً على نفس المنوال، فنشر خبر بأن أحد المشاركات فى برنامج تليفزيونى شهير لديها طفلاً وأنها قد تخلت عنه يمثل اعتداءًا على الحق فى حياتها الخاصة(١٩٢). لكن قد تقتضى مصلحة الجمهور فى معرفة بعض الأحداث أو الإطلاع على بعض المعلومات الهامة تحييد الحق فى الحياة الخاصة(١٩٣)، وقاضى الموضوع هو المنوط به عملية التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة.

وتعتبر العلاقات الأسرية والعائلية بين أفرادها من المعلومات التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة. فالمعلومات المتعلقة بطبيعة العلاقات التى تربط بين أعضاء

([191]) CA Paris, 27 févr. 1981 : D. 1981, jurispr. p. 457, note R. Lindon ; RTD civ. 1983, p. 114, obs. R. Nerson et J. Rubellin-Devichi. – Cass. 2e civ., 8 juill. 1981 : Bull. civ. 1981, II, n° 152. – Cass. 2e civ., 5 janv. 1983 : Bull. civ. 1983, II, n° 4 rejet du pourvoi contre CA Paris, 27 févr. 1981 : D. 1981, 457, note R. Lindon. – TGI Paris, 19 janv. 1989, Grimaldi c/ Cogédipresse : Gaz. Pal. 1990, 2, somm. p. 467. – CA Paris, 14e ch., sect. A, 7 nov. 2001, n° 2001/17740 : JurisData n° 2001-159402 ; D. 2002, p. 2373, obs. E. Marino, pour la publication de la photographie d'un mannequin enceinte en première page et d'un article relatif à sa grossesse), peut important le caractère apparent de ladite grossesse (CA Paris, 1re ch., sect. B, 28 juin 2001, n° 2000/09333 : JurisData n° 2001-151881.

([192]) TGI Nanterre (réf.), 31 mai 2001, Loana Petrucciani c/ SNC Hachette Filipacchi, et TGI Nanterre, 11 juin 2001, Loana Petrucciani c/ SNC Prisma Presse : Comm., com. électr. 2001, comm. 83, note A. Lepage.

([193]) Cass. 2e civ., 19 févr. 2004, n° 02-11.122 : JurisData n° 2004-022465 ; Bull. civ. 2004, II, n° 72 ; D. 2004, p. 2596, note C. Bigot ; ibid., p. 1633, obs. Caron ; Gaz. Pal. 2005, 1231, note P. Guerder et sur renvoi après cassation, CA Paris, 11e ch. A, 25 janv. 2006, n° 04/21266 : D. 2006, p. 2706, obs. C. Bigot.

العائلة الواحدة تعتبر ذات طبيعة شخصية بحتة، وبالتالى يمثل اعتداءًا على الحق فى الحياة الخاصة نشر معلومات تتعلق بعقوق إحدى الممثلات لأمها(١٩٤).

(194) Constitue en conséquence une atteinte à la vie privée le fait de : relater des scènes de la vie familiale d'une actrice et de faire étant de son refus de renouer des relations avec sa mère (TGI Paris, 22 févr. 1989 (aff. Chantal Nobel) : Gaz. Pal. 1992, 1, somm. p. 63) ; de porter à la connaissance du public les dissensions pouvant exister entre un père et son fils à l'occasion des fiançailles puis du mariage de leur petite-fille et fille (TGI Paris, 30 mai 1990, Henri Comte de Paris c/ Société Edi 7 SNC : Gaz. Pal. 1992, 2, somm. p. 241) ; de faire étant des relations houleuses d'un acteur avec son ex-épouse (CA Versailles, 1re ch. A, 10 févr. 2000 : D. 2000, inf. rap. p. 102) ou de relater une dispute (CA Versailles, 16 déc. 1999 : D. 2000, inf. rap. p. 40) ; d'évoquer le décès du frère d'une artiste (CA Paris, 1re ch. B, 26 avr. 2001, Mylène Gauthier dite Farmer c/ SNC Prisma Presse, réc. n° 123.

المبحث الثانى

النطاق الشخصى للبيانات محل الحماية القانونية للحق فى الخصوصية

يستفيد جميع الأشخاص الطبيعيين من الحماية القانونية التى يوفرها ويضمنها المشرع للحقوق اللصيقة بالشخصية، بغض النظر عن سنهم أو جنسيتهم أو ظروفهم(١٩٥).

لكن هناك بعض الحالات التى يتنازل فيها الشخص عن حقه فى حماية البيانات الشخصية، وذلك فى حالة رضائه بنشر بعض البيانات التى تمس حياته الخاصة.

وللإلمام بجوانب الموضوع، سنقوم بالحديث أولاً عن تحديد الأشخاص المتمتعين بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، ثم نتبعها بعرض الحالات التى يتنازل فيها الشخص عن حقه فى الحماية.

المطلب الأول

الأشخاص المستفيدون من الحماية

من الجدير بالذكر أن القانون المصرى يتفق مع القانون الفرنسى فى سعيهما نحو تحقيق هدف الحماية القانونية على الجميع. لكن يمكن أن يثار بعض اللبس والغموض عند مطالعة نصوص القانون الجنائى التى ربطت بين الحماية القانونية للحق فى الحياة الخاصة وبين صفة المواطنة. ويذهب الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى إلى أن " الذى يدعونا إلى هذا الإيضاح هو أن نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطن. وعبارة المواطن قد يستفاد منها أن القانون لا يحمى الحياة الخاصة للأجنبى فى مصر، وأن الحماية

---

(195) G. Loiseau, Synthèse, Droits de la personnalité appliqués à la presse et aux médias, janv.-déc. 2010 : Légipresse 2011, n° 279, p. 63.

ترتبط بالتمتع بالجنسية المصرية. ونعتقد أن هذه العبارة جاءت عن طريق السهو ولا يجب أن يترتب عليها أى أثر قانونى"(١٩٦).

لكن المشكلة تبدو أكثر تعقيداً بالنسبة للشخص المعنوى، وذلك بالرغم من أن القضاء يعترف بالشخصية القانونية له قياساً على الشخص الطبيعى(١٩٧). ويعترف القضاء بالحق فى حماية السمعة للشخص المعنوى فى مواجهة جرائم السب والقذف، فالقضاء مستقر على أن الشخص المعنوى يمكن أن يكون ضحية أحد هذه الأفعال، فالشركة، على سبيل المثال، يمكن أن تكون ضحية لأحد الأفعال الماسة بسمعتها التجارية(١٩٨). لكن فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للشخص المعنوى، انقسم الفقه المقارن حول ما إذا كان متمتعاً بالحق فى الخصوصية شأنه فى ذلك شأن الشخص الطبيعى. فيذهب البعض إلى أن الشخص الطبيعى هو الذى يتمتع فقط بهذه الحماية، بينما لا يتمتع الشخص المعنوى بهذه الحماية. ويستند البعض فى ذلك إلى أن الحق فى الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، وهذه الحقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعى. " أما حماية الشخص المعنوى وأسراره فإنها تدخل فى نطاق قانون الشركات أو غيره من القوانين التى تنظم الأشخاص المعنوية. ..... وبناء عليه فقد ذهب الفقه إلى عدم دخول الأسرار

---

(١٩٦) حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٥٥. ويضيف سيادته أن السهو يرجع إلى تأثر المشرع بصورة حماية الحياة الخاصة للأنسان فى مواجهة السلطة العامة، وهى الصورة التى كانت أساساً فى ذهن المشرع الدستورى. والدستور بطبيعته يحمى حقوق المواطن وحرياته. أما قانون العقوبات على وجه الخصوص يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسرى نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيته. ولا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة. وم ثم تسرى قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم مدنية، على الحياة الخاصة للمصرى والأجنبى. وسواء كان التجسس صادراً من أجنبى على مصرى، أو على أجنبى، أو من مصرى على أجنبى. فحماية الحياة الخاصة تستهدف المحافظة على كرامة الإنسان وتطور شخصيته، والمضارة المصرية العريقة لا تسمح بالتمييز بين المصرى والأجنبى فى هذا المجال.

(197) N. Mathey, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé : RTD civ. 2008, p. 205.

(198) Cass. crim., 10 juill. 1937 : Bull. crim. 1937, n° 147 .Cass. 1re civ., 30 mai 2006, n° 04-17.102 : JurisData n° 2006-033696 ; Bull. civ. 2006, I, n° 273. – Cass. 1re civ., 25 nov. 2010, préc. n° 39.

الصناعية والتجارية فى نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة. فلا جريمة على من يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية. ..... ولكن يلاحظ أن حماية الشئون الداخلية للشخص المعنوى تتم طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، ولكن ليس باعتبارها بين الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة"(١٩٩).

وفى القانون الفرنسى، يتمتع مقر الشركة بحماية قانونية، فلقد قضت أحد محاكم الاستئناف الفرنسية أن قيام مصور وصحفى بالدخول فى أحد الأماكن المخصصة لتجربة السيارات يمثل اعتداءًا على خصوصيتها، خاصة وأن قيام الشركة بإحكام غلق المكان وتأمينه بحراسة، يعبر عن نية الشركة ورغبتها الصريحة فى منع الدخول إلى هذا المكان وإضفاء الخصوصية عليه وما تقتضيه من توفير حرمة مناسبة لهذا المقر(٢٠٠). لكن، من ناحية أخرى، قضت محكمة النقض الفرنسية أن دخول مسئول أو موظف الضرائب إلى مقر الشركة يعتبر إجراءًا مبرراً ولا يمثل اعتداءًا على خصوصيتها(٢٠١).

وفى القانون المصرى، لا توجد، على حد علمنا، أحكام قضائية تقضى بتمتع الشركات أو الأشخاص المعنوية بالحماية القانونية للحياة الخاصة. أما فيما يتعلق بالفقه، ذهب الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى إلى أن القانون المصرى يحمى " سرية الأعمال باعتبارها من الأمور التى تدخل فى الحياة الخاصة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القانون المدنى. وغنى عن البيان أن ما يسرى على

---

(١٩٩) حسام الدين الأهوانى، البحث السابق، ص ١٦١، ١٦٢.

(200) Une cour d'appel justifie légalement sa décision en déclarant coupables de violation de domicile un photographe et un journaliste qui se sont introduits dans le centre d'essai d'un constructeur d'automobiles. L'affectation donnée aux locaux ainsi que le fait que le centre est clos et gardé en permanence par un service de sécurité manifestent la volonté du constructeur d'en interdire l'accès à toute personne non autorisée (Cass. crim., 23 mai 1995 : D. 1996, inf. rap. p. 222.

(201) Cass. com., 12 oct. 2010, n° 09-70.740 : JurisData n° 2010-018503 ; Légipresse 2011, n° 279, p. 64. – Également, Cass. com., 8 déc. 2009, n° 08-21.017 : JurisData n° 2009-050671 ; Bull. civ. 2009, IV, n° 162.

سرية أعمال الشخص المعنوى يسرى على سرية أعمال الشخص الطبيعى"(٢٠٢).

ومن حيث الأهلية، يتمتع الطفل أو القاصر بنفس الحماية التى يتمتع بها الشخص كامل الأهلية فيما يتعلق بحرمة حياته الخاصة(٢٠٣). فلقد نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ على أن من حق كل طفل ألا يتم التدخل غير القانونى فى حياته الخاصة، فالطفل له الحق فى الحماية القانونية فى مواجهة هذا التدخل أو هذا الاعتداء(٢٠٤)، فهو يتمتع بحماية حقه فى الصورة وحياته الخاصة حتى ولو كان مشهوراً(٢٠٥). وفى الغالب تتداخل حماية الحياة الخاصة للطفل مع الحماية القانونية لحياة أسرته. فقيام البعض بعمل تحقيق صحفى يحتوى على اعتداء على الحياة الخاصة لسيدة انفصلت عن زوجها يمثل فى نفس الوقت اعتداءًا على خصوصية الطفل لتدخل التحقيق فى نمط حياته بالتبعية(٢٠٦).

وإذا كان رضاء الشخص يمثل مبرراً مشروعاً للتدخل فى حياته الخاصة واستعمال حقاً من حقوق شخصيته، فإن استخدام حق من حقوق الشخصية للطفل لا يمكن أن يتم إلا بعد الحصول على إذن أبويه، فالطفل أو القاصر لا يملك بمفرده

---

(٢٠٢) حسام الدين الأهوانى، البحث السابق، ص ١٦٣

(203) CA Paris, 14 févr. 2002 : D. 2002, p. 2004, note J. Ravanas. – T. Hassler, Faille, communication et médias : le cas particulier de l'image d'un mineur : AJF 2008, p. 189. – F. Watrin, Les atteintes à l'image, l'identité et la vie privée des mineurs commises par voie de presse : Légipresse 2003, n° 190, II, p. 35.

(204) Nul enfant ne fera l'objet d'immixtion arbitraire ou illégale dans sa vie privée (...) l'enfant a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes"(Conv. relative aux droits de l'enfant, 20 nov. 1989, art. 16.

(205) par exemple, TGI Paris, réf., 21 juin 2001 : Légipresse 2001, n° 184, I, p. 109). Peu importe qu'il s'agisse de l'enfant d'une personne célèbre (TGI Paris, 17e ch. civ., 12 janv. 2011, préc. n° 33.

(206) TGI Nanterre, 1re ch., sect. A, 4 mars 2002 : Légipresse 2002, n° 194, I, p. 109 .

سلطة الإذن باستعمال الغير لحق من حقوق شخصيته(٢٠٧). ومن الجدير بالذكر أن استخدام عنصر من عناصر الشخصية يستلزم إذن وموافقة الأب والأم مجتمعين(٢٠٨)، فالإذن المزدوج هو شرط أساسى للتدخل(٢٠٩). وهذا الإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً(٢١٠). فالحياة الخاصة للشخص يدخل فيها ما يتعلق بالحياة الخاصة لأفراد أسرته.

فلقد استقر القضاء الفرنسى على أن أقارب الشخص يمثلون جزءًا من حياته الشخصية، فنشر صورة تجسد معاناة شخص فى أحد المواقف المحرجة لا يعتبر فقط اعتداء على خصوصيته بل على الحياة الخاصة لكل من يشاركه. فأقارب الشخص الذى يتعرض لكارثة أو اعتداء يستفيدون من الحماية التى يمنحها القانون للشخص(٢١١).

ويذهب البعض إلى أن حق الأقارب هو حق فردى وليس عائلى،" وعلى هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب، فيجب عدم توافر

---

(207) Cass. 1re civ., 12 déc. 2000, n° 98-21.311 : JurisData n° 2000-007309 ; Bull. civ. 2000, I, n° 322). Un mineur ne peut donner son libre consentement à l'utilisation de sa personnalité (TGI Nanterre, 1re ch., sect. A, 4 mars 2002, préc. n° 51).

(208) CA Dijon, 1re ch., 1re sect., 4 avr. 1995 : JurisData n° 1995-044659. – TGI Paris, 22 oct. 1997 : Légipresse 1998, n° 149, I, p. 26.

(209) CA Bordeaux, 1re ch. civ. B, 27 août 2009 : Légipresse 2009, n° 266, I, p. 158.

(210) TGI Nanterre, 1re ch., sect. A, 3 nov. 2003 : Légipresse 2003, n° 207, I, p. 168.

(211) Les juridictions estiment que les proches font partie de la vie privée de tout un chacun. Des révélations faites sur une mère peuvent constituer "une immixtion dans la vie privée de ses enfants" (Cass. 1re civ., 9 juill. 2003, n° 00-20.289 : JurisData n° 2003-019816 ; Légipresse 2003, n° 205, I, p. 142. – X. Raguin, Enfant de stars : Légicom 1999, n° 20, p. 45). (CA Paris, 4e ch., sect. B, 26 juin 1986 : D. 1987, somm. p. 136.

الرضاء. ومن ثم فإذا قبلت الزوجة نشر خصوصياتها، فإن المساس بالحياة الخاصة للزوج لا يتحقق "(٢١٢).

وإلى جانب اعتراف القضاء بحق أفراد الأسرة فى الحياة الخاصة، فإن هناك حالات يكون الحق فى الخصوصية مشتركاً بين العديد من الأشخاص الذين لا تربطهم رابطة قرابة، ولكن يجمعهم موقف مشترك أو واقعة محددة. فهؤلاء يمكن أن يتمتعوا بحق مشترك فى الحياة الخاصة باعتبارهم متقاسمين لحياة مشتركة ، مثل وجودهم معاً فى صورة يجتمع فيها العديد من الشخصيات. فلو تم نشر هذه الصورة، فإنه يشترط موافقة ورضاء جميع الأشخاص، خاصة فيما يتعلق بالأجزاء التى تمس حياتهم الخاصة(٢١٣).

وفيما يتعلق بحق الورثة، تعتبر مشكلة انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية بالميراث من المسائل الشائكة. ولقد استقر الرأى على أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تنقضى بموت الشخص، وذلك لأنها لصيقة بالشخصية، وبالتالى فمن الطبيعى أن هذه الحقوق تنقضى بالوفاة. فلو قلنا بإمكان انتقال الحق فى حماية الحياة الخاصة للورثة، فهذا يعنى أن الحق فى الخصوصية أصبح عنصراً من عناصر الذمة المالية للشخص ويدخل فى تركته المالية بعد وفاته؟

وعلى عكس هذا الاتجاه يرى بعض الفقه أن البون شاسع بين انتقال الحقوق المالية من خلال أحكام الميراث المالى وبين حماية الحقوق الشخصية للشخص بعد وفاته. فانتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية تدخل فيما يطلق عليه أصحاب هذا الاتجاه بعناصر التركة المعنوية. فهذا الاتجاه يميز بين الميراث المالى والميراث المعنوى. فنظام انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية يستهدف حماية شخصية المورث وليس الورثة. " فالخلف تنتقل إليه أو يخول الحقوق التى كانت للمتوفى

---

(٢١٢) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٥٨، ١٥٩.

(213) TGI Paris, 17e ch., 7 sept. 2011, préc. n° 30. – Cass. 1re civ., 7 févr. 2006, n° 04-10.941 : JurisData n° 2006-032050 ; JCP G 2006, II, 10041, note G. Loiseau. – TGI Paris, 17e ch., 16 nov. 2006 : Légipresse 2007, n° 240, III, p. 72, note A. Tricoire.

بغرض رعاية المصالح المعنوية للأخير حيث يقوم عن طريقها بالدفاع عن ذكرى المتوفى. وكثيراً ما يستطيع الخلف عن طريق هذه الحقوق حماية مصالحه هو المعنوية وذلك فى الحدود التى ترتبط فيها هذه المصالح مع مصالح المتوفى المعنوية "(٢١٤). والتركة المعنوية للمتوفى تعنى أن الورثة يقع عليهم واجب حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية.

لكن فكرة التركة المعنوية يمكن أن تفهم على أنها تعبر عن فكرة نفسية ومعنوية، أو أنها تعنى أن شخصية المتوفى تمتد وتظل موجودة فى شخص الورثة، الأمر الذى يفهم منه اندماج الشخصيتين معاً. كما أن مفهوم الميراث المعنوى لم يتم الاعتراف به كمفهوم قانونى مستقر فى الفقه والقضاء.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الحماية الناتجة عن أحكام المادة ٩ من القانون المدني تتسم بالطابع الفردي أو الشخصى، وأن فكرة الميراث تعتبر غريبة على موضوع احترام الحياة الخاصة والعائلية(٢١٥).

لكن إذا كان الحق فى الحياة الخاصة ينقضى بوفاة صاحبه، إلا أنه ينشأ للأقارب مجرد حق شخصى جديد بالتعويض عن الأضرار الأدبية طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

ويرى البعض أن الدفاع عن مشاعر الورثة فى حالة المساس بخصوصية مورثهم يمثل ضمانة غير مباشرة لحماية بعض جوانب شخصية المتوفى(٢١٦).

---

(٢١٤) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٧٢. ويضيف سيادته أن العبرة بالهدف الأول والأساسى من انتقال هذه الحقوق للخلف، الا وهو رعاية مصلحة المتوفى المعنوية. فانتقال الحق فى الخصوصية بالوفاة يستهدف تمكين الخلف من حماية ذكرى المتوفى ضد الكشف عن خصوصيات حياته بعد الوفاة. فالوفاة لا تؤثر فى ضرورة حماية هذه المصالح المعنوية فمن الضرورى حماية الجانب المعنوى للشخصية والمحافظة على الصورة الصحيحة التى تركها المتوفى فى أذهان الناس. فالمصالح المعنوية للشخص تستمر فى الوجود حتماً بعد الوفاة ولهذا لابد من انتقالها إلى من يتولى حمايتها ورعايتها. ولا يقبل القول بأن حماية المصالح المعنوية تتوقف بالوفاة، فهى لا تتقضى بالوفاة.

(215) Cass. 2e civ., 22 mai 1996, n° 93-13.448 : JurisData n° 1996-001991 ; JCP G 1996, IV, p. 1571.

ولذلك قضى بأن الدعوى المقامة من قبل الآباء والأمهات وورثة المتوفى تكون مقبولة عندما يكون التدخل فى حياة مورثهم سبباً فى جرح مشاعرهم بشكل مؤكد يترتب علية أضرار شخصية بالنسبة لهم(٢١٧).

L'action des parents et des héritiers est recevable lorsque la mise en cause de leur auteur est de nature à porter atteinte à leurs propres sentiments de manière certaine, de caractériser et de créer un préjudice qui leur est personne.(٢١٨)

فلقد استقر القضاء الفرنسى على أنه طالما أن حقوق الشخصية غير قابلة للانتقال للورثة، فإن القضية أصبحت هى كيفية حماية ذكرى الشخص المتوفى الذى تم الاعتداء على حياته الخاصة، وليس مدى انتقال هذه الحقوق، لاسيما وأن الدفاع عن ذكرى المتوفى وحماية مشاعر الورثة أو الأقارب يضمن بطريق غير مباشر حماية الحقوق اللصيقة بشخصيته.

---

(216) par exemple, CA Paris, 28 mai 2009 : Légipresse 2009, n° 263, III, p. 157.

(217) CA Versailles, 1re ch., sect. A, 17 juin 1999 : D. 1999, inf. rap. p. 230.

(218) Cass. 1re civ., 15 févr. 2005, n° 03-18.302 : JurisData n° 2005-026965 ; Bull. civ. 2005, I, n° 86 ; D. 2005, p. 2644, obs. A. Lepage. – CA Nîmes, 1re civ., sect. A, 18 nov. 2008, n° 06/03312 : JurisData n° 2008-004998. – TGI Paris, 17e ch. civ., 14 nov. 2007 : Légipresse 2008, n° 250, I, p. 42 .Cass. 1re civ., 22 oct. 2009, n° 08-10.557 : JurisData n° 2009-049965 ; Bull. civ. 2009, I, n° 211 ; Légipresse 2010, n° 269, III, p. 19, G. Sauvage ; Comm. com. électr. 2010, comm. 7, obs. C. Lepage). Celle-ci relève, en principe, de la loi de 1881 (Cass. ass. plén., 12 juill. 2000, n° 98-10.160, n° 98-11.155 : JurisData n° 2000-002950 ; JurisData n° 2000-002951 ; Bull. civ. 2000, ass. plén., n° 8, rapp. M. Durieux, concl. L. Joinet ; Légipresse 2000, n° 175, III, p. 153 ; JCP G 2000, I, 280, obs. G. Viney ; LPA 14 août 2000, p. 4, note E. Derieux.

En outre, la défense des sentiments des proches permet de garantir indirectement certains aspects de la personnalité des défunts (٢١٩).

ولقد دأب القضاء الفرنسى على حماية المشاعر من خلال العديد من الوسائل القانونية، سواء من خلال الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو من خلال قواعد المسئولية المدنية. فقائمة الحماية القانونية للمشاعر لا تتوقف عن التمدد، سواء بسبب الاستناد إلى حماية الحياة الخاصة أو حماية الشرف والاعتبار والحق فى السمعة أو غيرها من الوسائل القانونية.

المطلب الثانى

التنازل عن الحق فى حماية البيانات الشخصية

لكل شخص الحق الحصرى على شخصيته، هذا الحق يمكنه من الاعتراض على نشر أى معلومات تتعلق به، حيث يفترض الحصول على إذن منه يعبر عن رضاه عن هذا النشر(٢٢٠).

وطالما أن للشخص الحق فى الاعتراض على نشر معلومات تتعلق بشخصيته، فإن له بالتبعية الحق فى أن يأذن لغيره باستعمال هذه المعلومات. وبتعبير آخر، طالما أن الشخص قادر على منع استعمال عناصر شخصيته أو الخوض فيها، فإنه يجوز له أن يمنح الإذن أو أن يجعل هذا الإذن بمقابل مادى.

---

(219) par exemple, CA Paris, 28 mai 2009 : Légipresse 2009, n° 263, III, p. 157.

(220) par exemple, CA Aix-en-Provence, 1re ch., 2 déc. 2003, préc. n° 18. – CA Versailles, 1re ch., 1re sect., 31 janv. 2002, préc. n° 5.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الإذن يمثل خروجاً على المبادىء والقواعد العامة التى تحكم خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية. فالقاعدة العامة أن هذه الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجب أن تلعب الإرادة أى دور فيما يتعلق بحق الإنسان فى التمتع بها أو فى ممارستها. لكن القضاء الفرنسى درج على أن هذه الحقوق يمكن أن تكون محلاً لبعض الاتفاقات الخاصة التى تتعلق باستغلال بعض هذه الحقوق كالحق فى الصورة، بشرط ألا تكون مخالفة لقواعد النظام العام والآداب.

والقاعدة أن التصريح يجب أن يكون صريحاً، لكن فى بعض الحالات يمكن أن يكون ضمنياً فى حالة توافر ظروف لا تدع مجالاً للشك فى توافر نية الرضا بالنشر، أى أن القضاء يفترض هذا التصريح أو الإذن من خلال بعض القرائن القضائية. ويرى الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى أن " القانون المصرى والقانون الفرنسى لا يتطلبان إلا مجرد رضاء الشخص ولا يلزم أن يكون ذلك كتابة، فيمكن أن يكون شفاهة، صريحاً، أو ضمنياً، بل أن السكوت الملابس أيضاً يعتبر من قبيل الرضاء طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى. أما الغالبية العظمى فى قوانين الولايات الأمريكية فتشترط أن يكون الرضاء كتابة. فالرضاء الشفوى لا يصلح من حيث المبدأ كسبب لإباحة المساس بالخصوصية، ولكن الرضا الشفوى يؤخذ فى الاعتبار عند تقدير التعويض "(٢٢١).

أولاً: الرضا الصريح :

إن الحق فى منح الإذن بنشر معلومات متعلقة بالشخصية باعتباره مظهراً من مظاهر الشخصية يُعد تطبيقاً لمبدأ الحرية العقدية. فبالرغم من أن عناصر

---

(٢٢١) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

الشخصية لا تدخل فى نطاق المعاملات القانونية، إلا أن استعمالها بدون إذن الشخص يُعد إنكاراً لمشاعره بشكل لا يقبله القانون(٢٢٢).

وهذا الإذن أو الرضا الذى يبدو فى بعض الحالات استثنائياً يجب أن يتم تفسيره بشكل متشدد، بمعنى أنه لا يجب التوسع فى تفسيره.

فعلى سبيل المثال، الإذن باستعمال الحق فى الصورة الذى يحتوى على عبارة: "هذه الصورة يمكن استخدامها فقط كعلامة تجارية" يعنى أنه لا يمكن اعتبار هذا الإذن تصريحاً عاماً لأي استخدام فى أى صحيفة، فلا يمكن استخدام هذه الصورة من قبل أطراف أخرى دون الإشارة إلى هذه العلامة التجارية(٢٢٣).

ومن ناحية أخرى، فإن كل استعمال لحق فى الصورة، ليس محلاً لاتفاق أو عقد، يجب أن يخضع لنظام الإذن باستعمال أى عنصر من عناصر الشخصية. فيجب على من يستخدم صورة شخص متاحة على الإنترنت أن يتأكد من رضا الشخص ومحتوى الإذن بالنشر المعطى للشخص الذى قام بالتقاط الصورة ونشرها. فالشخص الذى يستعمل صورة شخص آخر يجب عليه أن يتأكد من نقطتين، أولهما أن التقاط الصورة تم بناء على رضا الشخص صاحب هذه الصورة، والثانية أن عملية النشر ممكنة طبقاً لشروط الاستغلال المطلوبة(٢٢٤).

---

(222) L'autorisation d'exploiter un aspect d'un droit de la personnalité relève de la liberté contractuelle (Cass. 1re civ. 11 déc. 2008, n° 07-19.494, préc. n° 22.

(223) TGI Nice, 3e ch., 29 sept. 2009 : Légipresse 2009, n° 266, I, p. 159.

(224) CA Versailles, 1re ch., sect. A, 4 nov. 1999 : D. 2000, jurispr. p. 347, note J. Ravanas. – CA Aix-en-Provence, 1re ch., 2 déc. 2003, préc. n° 18). Il incombe à l'utilisateur d'une image reproduite sur Internet de vérifier le consentement et la teneur de l'autorisation de diffusion donnée par la personne photographiée (TGI Nanterre, 1re

وبصفة عامة، فإن التنازل أو الإذن باستعمال الحق في الصورة يجب أن يكون محدداً بشكل لا يؤدي إلى التنازل الكلي عن حقوق الشخصية(٢٢٥).

إن الرضا باستخدام عنصر من عناصر الشخصية لا يعني استعماله في كل أنواع النشر، فالشخص يستطيع دائماً الاعتراض على هذا الاستعمال. كما أن الإذن بالاستعمال يمكن أن يرجع فيه صاحبه في حالات محددة. لكن إذا كان الشخص يجوز له الرجوع في الإذن باستعمال الحق، فإن للمستخدم الحق في الحصول على تعويض في حالة تعرض مصالحه لأضرار معينة(٢٢٦).

---

ch., 8 déc. 1999 : D. 2000, somm. p. 274, obs. C. Caron ; Légipresse 2000, n° 169, III, p. 40, note B. Ader). Celui qui utilise l'image photographique d'autrui doit s'assurer, d'une part, que la prise de vue a effectivement été consentie, d'autre part, que la diffusion est possible dans les conditions d'exploitation qu'il envisage (CA Rennes, 1re ch., sect. A, 30 sept. 2003, préc. n° 22.

(225) L'autorisation peut être étendue pourvu qu'elle n'aboutisse pas à une cession totale du droit de la personnalité (Comp. Cass. 1re civ., 20 mars 2007, n° 06-10.305 : JurisData n° 2007-038070 ; Bull. civ. 2007, I, n° 125. – Cass. 1re civ., 11 déc. 2008, n° 07-19.494, préc. n° 22. – Cass. 1re civ., 28 janv. 2010, n° 08-70.248 : JurisData n° 2010-051300 ; Légipresse 2010, n° 272, p. 27, J.-M. Bruguière.

(226) TGI Paris, 16 oct. 2006 : Légipresse 2007, n° 240, I, p. 42). On peut toujours faire connaître son opposition à l'utilisation d'un élément de sa personnalité (Cass. 1re civ., 17 sept. 2003, n° 00-16.849, préc. n° 25. – TGI Paris, réf., 26 mars 2003 : Légipresse 2003, n° 203, I, p. 98). Le consentement émane obligatoirement du titulaire des droits (V. supra n° 62). Une autorisation peut être retirée (notamment, TGI Paris, réf., 4 avr. 2003, préc. n° 27). La personne qui s'est engagée supportera les conséquences de son repenti .La légitimité de la

ولذلك فحماية حقوق الشخصية تقتضى أن يكون الإذن محدداً وموضحاً للحالات التى يسمح فيها بالنشر، كما يجب أن توضع شروط النشر إن وجدت. فلا يجوز أن يستنتج صحفى من قبول شخص عادى بإجراء حوار معه حول بعض خصوصياته أن هذا يجعل حياته الخاصة كلها مباحة، وبالتالى لا يمكن القول بأن هذا الشخص قد تنازل عن حقه فى الخصوصية بشكل تام ومطلق. فمن الجدير بالذكر أن الموافقة الجزئية لا يمكن اعتبارها سبباً من أسباب إباحة الخوض فى كل جوانب الحياة الخاصة للشخص، فموافقة الشخص للصحفى على نشر بعض المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة بشكل محدد لا يعنى حق الصحفى فى نشر معلومات أخرى تتسم بطابع الخصوصية عن حياة هذا الشخص. كما أن نشر المعلومات يجب أن يتم فى نفس السياق الذى تم الاتفاق عليه، فالاتفاق على نشر المعلومات فى مقالة خاصة تدور من خلال أسئلة وأجوبة لا يتيح للصحفى أن يستغلها لعمل قصة أو عمل فنى ". والاتفاق بين الشخص وإحدى الصحف والذى بمقتضاه يسمح لمندوب الصحيفة بتتبع خطوات حياته عدة أيام كى تكتب عن حياته الخاصة لا يبرر قيام الصحفى بتخطى حدود وصف تفاصيل حياته ليجعله مثاراً للسخرية ويصفه بالإهمال فى عمله..... والنشر إذا تم بطريقة أوسع مما قد تم الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً، أو بصورة غير متوقعة فإنه يسبب أضراراً مادية ومعنوية..... والضرر الأدبى يتمثل فى الكشف عن خصوصيات حياته خارج النطاق الذى حدده الشخص كى تكون خصوصياته معلنة "(٢٢٧).

وعبء إثبات الموافقة على نشر معلومات عن الحياة الشخصية للشخص يقع على عاتق من قام بالنشر، ومسألة الإثبات يكون لها وجاهتها فى حالة الاختلاف بين الناشر والشخص العادى حول ما إذا كان الإذن بالنشر خاصاً أم عاماً. فإذا ادعى الصحفى أنه حصل على إذن عام بالنشر ودفع الشخص بأن الإذن كان

---

révocation الغاء n'empêche pas l'indemnisation du cessionnaire dont les intérêts sont ainsi tenus en échec (CA Paris, 1re ch., sect. A, 7 juin 1988 : D. 1988, inf. rap. p. 224.

(٢٢٧) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٢١٤، ٢١٥.

خاصاً ومحدداً بمعلومات محددة، فإن عبء إثبات عمومية الإذن يقع على عاتق الصحفى.

ثانياً: الرضاء الضمنى :

إن الإذن أو الرضا الضمنى يجب أن يحكمه نظام قانونى محدد، فالرضا الضمنى يجب تحليله والتعامل معه بدقة متناهية. فقبول شخص باستعمال عنصر من عناصر شخصيته كالحق فى الصورة لا يعنى قبوله لأى استعمال، وإنما قد يعنى هذا القبول أن المصور المحترف يكون له الحق فى استغلال هذه الصورة بناءًا على الرضاء الضمنى لصاحب الصورة(٢٢٨).

وحرصاً على حماية حقوق الشخصية، فلقد تشدد القضاء فى قبول القرائن القضائية التى تثبت وجود الرضا الضمنى أو الإذن بالنشر. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن نتصور قبول شخص لنشر صورة له أو معلومات عن حياته الخاصة يكون من شأنها الإساءة إليه. ومن جانبه، يذهب الفقه المقارن إلى أنه يشترط الحصول على موافقة الشخص الصريحة، إذا كان شكله قبيحاً أو به تشوهات بحيث يحرص على أن يحتفظ بخصوصية شكله ولا يرغب فى أن يكون عرضة لأنظار الكافة عن طريق النشر، فمن الصعب القول بوجود فكرة القبول الضمنى فى هذه الحالة. كما أنه لا يمكن القول بوجود قرينة الرضاء الضمنى على نشر بعض المعلومات عن شخص قاصر، إذا كانت هذه المعلومات تظهره فى صورة طفل شرير يملأه الكره والحقد للآخرين. كما أنه ليس من المقبول القول بوجود قرينة بالرضاء الضمنى، فى حالة التقاط صورة لشخص فى مكان أو مناسبة عامة

---

(228) TGI Paris, 17e ch., 6 juill. 2011, préc. n° 43.(On rejettera toute idée de présomption d'autorisation dans le cas, par exemple, d'un mineur présenté comme "Un enfant otage de la haine" (TGI Paris, réf., 3 mai 2002 : Légipresse 2002, n° 194, I, p. 101), de l'image de personnes participant à un événement public inséré dans un article sur un sujet plus large et négatif (TGI Paris, 17e ch., 25 févr. 2002, préc. n° 69.

ووضعها على مقالة صحفية يدور موضوعها حول نقد بعض السلوكيات السلبية فى مثل هذه المناسبات العامة.

ومن الجدير بالذكر أن مجرد وقوع الفعل على مسمع ومرأى من الناس لا يعتبر دائماً وأبداً قبولاً مفترضاً بالنشر، " فيجب أن يؤخذ فى الاعتبار هؤلاء الناس الذين دارت أمامهم الواقعة من جهة، والمكان الذى حدثت فيه من جهة أخرى. فلو كان الشهود من الأقارب وكانت المحادثة فى مكان خاص فإن حالة الخصوصية تظل متوافرة ولا يجوز نشر ما يدور بدون رضا أصحاب الشأن. أما إذا كانت تدور فى مكان العمل وأمام عدد من العاملين لا يدخلون فى عداد الأصدقاء أو المقربين فإن الفعل يكون قد دار على مرأى ومسمع من الناس بحيث يكون نشره دون إذن"(٢٢٩).

ثالثاً: مدى جواز سحب الرضا بالنشر :

هل يجوز للشخص الرجوع أو العدول عن الإذن بالموافقة على نشر معلومات حول عنصر من عناصر حياته الخاصة؟

يرى البعض أن الشخص الذى يعطى إذن لآخر باستعمال بعض العناصر المتعلقة بالشخصية لا يجب أن يسمح له العدول عن هذا الإذن. فموافقة الشخص على نشر معلومات شخصية يخرج هذه المعلومات من دائرة الخصوصية إلى مجال الحياة العامة، وبالتالى لا يجوز للشخص الإدعاء بأن هناك مساس بحياته الخاصة. فنشر المعلومات فى حدود ما يسمح به الشخص يجعل سحب الإذن بالنشر بلا أدنى أهمية لأن هذا السحب لا يمكن أن يؤدى إلى عودة المعلومات إلى نطاق السرية مرة أخرى.

وفى المقابل، يرى البعض الآخر من الفقه أنه يجوز للشخص أن يقوم بسحب الموافقة على الإذن بنشر معلومات خاصة به، فنشر صورة للشخص أو معلومات تتعلق بحياته الخاصة تمثل حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالى فالنشر يرتبط بالضرورة بشخصية الإنسان عبر صورته. " ولا يعقل أن يجبر

---

(٢٢٩) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

الشخص على الإبقاء على عقد يسمح بنشر صورته أو القيام بدعاية ظهر من شأنها الإضرار بكرامته فالحق فى الصورة أو فى الخصوصية يستهدف حماية الحياة الخاصة وليس التشجيع على استغلالها "(٢٣٠).

(٢٣٠) حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

الـخلاصة

إن مفهوم الحياة الخاصة من المفاهيم القانونية التى يصعب وضع تعريف محدد لها، خاصة فى الحالات التى يتعامل معه الفقه من منظور يتسم بالاتساع، الأمر الذى يترتب عليه صعوبة وضع نظام قانونى له، وبالتالى صعوبة تحديد عناصره. ويرجع ذلك لبعض الأسباب التى فصلناها من خلال البحث، وهى :

من ناحية أولى، بالرغم من الاعتراف بأن الحق فى الحياة الخاصة هو جزء لا يتجزأ من نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن المنظور الواسع لهذه النظرية قد ترتب عليه صعوبة تحديد نظامه القانونى.

ومن ناحية ثانية، فإن ربط الحياة الخاصة بالحياة العامة وعدم وضوح المعايير التى تميز بينهما ترتب عليه تنوع أوجه اللبس والغموض المحيطة بمفهوم الحق فى الخصوصية .

ومن ناحية أخيرة، إن الخلط التام بين أسلوبى القانون العام والقانون الخاص فى التعامل مع الحق فى الخصوصية ترتب عليه تسلل بعض الأفكار التى لا تتناسب بشكل كبير مع منطق القانون الخاص والتى لا تظهر إلا الجانب السلبى من الحق فى الخصوصية.

ونتيجة لذلك فإن إثبات أن حماية البيانات الشخصية يمثل عنصراً من عناصره اقتضى ربطه ببعض المفاهيم القانونية المشابهة له كالحرية والحق فى السرية.

من خلال هذا الارتباط يبرز بشكل واضح ملامح التلاقى والاشتراك بين الحق فى الحياة الخاصة وحماية البيانات والمعلومات الشخصية، خاصة فيما يتعلق بحرية الشخص فى التحكم فى بياناته، أو بحق الشخص فى احترام سرية هذه البيانات والمعلومات.

وكان للربط المباشر بين الحق فى الخصوصية والبيانات والمعلومات الشخصية فى القانون المدنى الفرنسى أثراً كبيراً فى تأكيد حق كل شخص فى

حماية بياناته من خلال قواعد القانون المدنى. كما يعتبر دور القضاء الفرنسى فى تحديد البيانات والمعلومات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحماية القانونية للحق فى الخصوصية هو الدور المحورى الذى تم من خلاله توحيد العديد من الحلول القانونية. ويرجع هذا الوضوح فى القانون الفرنسى إلى أن القانون المدنى تعامل بشكل مباشر مع الحق فى الخصوصية من خلال نص المادة ٩ من القانون المدنى، وليس من خلال نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وبالرغم من اختلاف المنهجية والرؤية بين القانون الفرنسى والقانون المدنى المصرى، إلا أنهما يتشابهان فى النتيجة الرئيسية التى توصلنا إليها من خلال دراستنا للفصل الأول، وهى أن حماية البيانات والمعلومات الشخصية تمثل عنصراً من عناصر الحق فى الخصوصية.

لكن التشابه بين القانونين توقف عند نقطة تحديد نطاق البيانات والمعلومات محل الحماية فى القانون المدنى، وهذه المسألة كانت محل دراسة الفصل الثانى من البحث.

ففى القانون الفرنسى، ترتب على النظرة المستقلة للحق فى الخصوصية وضوح معالم ارتباطه بالحق فى حماية البيانات من خلال آليات تختلف عن آليات وصور الحماية القانونية لعناصر الشخصية القانونية بمعناها التقليدى.

وعلى العكس، ففى القانون المدنى المصرى، ظلت حماية الحق فى الخصوصية تتم من خلال حماية حقوق الشخصية بشكل عام، الأمر الذى ترتب عليه تضييق نطاق حماية البيانات والمعلومات الشخصية. فحماية البيانات والمعلومات الشخصية تتم فى القانون المدنى المصرى من خلال قواعد المسئولية المدنية التى من الصعب إثبات توافر عناصرها، أو من خلال إثبات أن الاعتداء على الحياة الخاصة يمثل اعتداءًا على حقوق الشخصية، فحماية الشخص فى مواجهة الاعتداء على معلومات شخصية لن يتم إلا إذا اعتبر أن هذا يمثل اعتداءًا على حقوق الشخصية بمعناها التقليدى.

فالقانون المدنى المصرى لا يعترف بأن البيانات المتعلقة بتحديد هوية الشخص، مثل البيانات المتعلقة بالاسم والموطن، تدخل ضمن نطاق الحق فى الخصوصية. ويرجع ذلك إلى أن القانون المدنى يقصر حماية الاسم على حالات محددة بعينها تتعلق بالاعتداء عليه كعنصر من عناصر الشخصية. ولقد أثبتنا من خلال الدراسة أن هناك حالات تتمتع فيها البيانات المتعلقة بالاسم أو الموطن بالسرية، وبالتالى تكون عنصراً من عناصر الحق فى الخصوصية التى يجب حماية الشخص فى حالة الاعتداء عليها.

كما يخلط الفقه بين مبدأ معصومية الجسد أو حرمته وبين حميمية الجسد الذى يعتبر عنصراً من عناصر الحق فى الحياة الخاصة. فسلامة الجسد تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان، أما الحق فى الخصوصية فلا يهدف إلى حماية الحياة أو الإبقاء على حياة الإنسان. ولقد بينا من خلال دراستنا كيف أن مظلة الحماية المتعلقة بحميمية الجسد يمكن أن يدخل تحتها العديد من عناصر الحماية التى أصبحت تتمتع بأهمية أكبر من الحماية التى يوفرها مبدأ معصومية الجسد بمفهومه التقليدى، خاصة فى عصر التكنولوجيا والاتصالات الحديثة. فخصوصية الجسد وكل ما يتعلق به من معلومات أصبحت ذات أهمية كبرى فى تحقيق الاستقرار القانونى فى أى مجتمع من المجتمعات المعاصرة، ونظراً لأهمية ذلك فإنه من الصعب توفير الحماية له من خلال قواعد المسئولية المدنية التى تحمى الشخص فى حالة الاعتداء عليه. وهذه المعلومات المتعلقة بحميمية الجسد لا تتوقف عن التمدد، فهى تشمل، على سبيل المثال، ما يتعلق بسرية المعلومات المتعلقة بالصفات الوراثية للشخص، كما تشمل المعلومات المتعلقة بحالته النفسية والمعلومات المتعلقة بحالته العضوية على السواء.

ولقد أثبتت الدراسة أن تطبيق مبدأ معصومية الجسد المتعلق بحماية الكيان المادى لا يشمل إلا حالات الاعتداء على الشخص بالضرب أو الجرح. أما مبدأ حماية حميمية الجسد فيضمن للشخص حماية جسده ليس فى مواجهة الاعتداء المادى، بل فى مواجهة تطفل الآخرين عليه لكشف أسرار حياته الخاصة.

فلقد تمكن القضاء الفرنسى من بناء مظلة قانونية لحماية البيانات والمعلومات المتعلقة بحميمية الجسد، ومنها الحق فى التحكم فى المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية. هذا الحق فى السيطرة على المعلومات المتعلقة بالصحة يتمتع به الشخص فى مواجهة كل من يمتلك هذه المعلومات حتى ولو لم يكن ممن يمتهن مهنة طبية. وإلى جانب حق الشخص فى عدم تطفل الآخرين أو البحث فى معلومات حول حالته الصحية، فإن له الحق فى عدم نشر هذه المعلومات.

وفيما يتعلق بألفة الحياة المعنوية والروحية للشخص، يتشابه موقف الفقه المصرى والفرنسى فى اتجاهها نحو ضرورة كفالة حق الإنسان فى الاستقلال المعنوى والروحى، وحقه فى ممارسة مقتضياتهما بحرية تامة. ولكنهما اختلفا فيما يتعلق بحق الشخص فى ممارسة بعض الجوانب الفكرية والروحية من حياته، وهذا يرجع إلى اختلاف العادات والتقاليد الدينية والسياسية التى تسود المجتمعين.

لكن فيما يتعلق بموقف القضاء، رأينا أن القضاء الفرنسى هو الذى تصدى لهذه المسألة وقرر صراحةً حق الإنسان وحريته فى هذا الاستقلال الروحى والمعنوى.

وفيما يتعلق بألفة الحياة العاطفية والزوجية والعائلية، استقر الفقه والقضاء الفرنسى على أنها من المسائل التى تدخل فى صميم ألفة الحياة الخاصة لكل شخص. فنص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى عبر بشكل واضح عن ضرورة حماية ألفة وحميمية حياة الشخص، هذا الوضوح أدى إلى توحيد الحلول القانونية التى تهدف إلى كفالة حق الإنسان فى احترام المعلومات المتعلقة بعلاقاته العاطفية والأسرية.

وعلى العكس، رأينا أن عدم وضوح الرؤية فى التعامل مع الحق فى الحياة الخاصة فى القانون المصرى أدى إلى تحييد العديد من وسائل الحماية القانونية لهذه الجوانب الهامة فى حياة كل شخص. وذلك التقييد والتحييد تكمن أسبابه الأساسية فى استناد القضاء إلى حقوق الشخصية بمفهومها التقليدى عند طلب

الشخص للحماية القانونية من الاعتداء على أحد مقومات وعناصر حياته الخاصة، ومنها بطبيعة الحال المعلومات والبيانات الشخصية.

ومن حيث النطاق الشخصى لحماية البيانات الشخصية، رأينا كيف أن القضاء الفرنسى قد توسع فى نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية. وهذا التوسع يتناغم مع اتجاه القضاء الفرنسى فى التوسع فى النطاق الموضوعى للبيانات الشخصية محل الحماية القانونية.

وفيما يتعلق بالتنازل عن الحق فى خصوصية البيانات الشخصية، استقر الفقه والقضاء على أن حماية حقوق الشخصية تقتضى أن يكون الإذن محدداً وموضحاً للحالات التى يسمح فيها بالنشر، كما يجب أن توضع شروط النشر إن وجدت.

كما تبين من خلال البحث كيف أن القضاء الفرنسى يتشدد فى تفسير الإذن الضمنى فى الحالات التى يتمسك فيها المعتدى بأن صاحب البيانات الشخصية قد تنازل عن حقه فى الخصوصية. وفى جميع الأحوال، وحتى بفرض تنازل الشخص عن حقه فى خصوصية البيانات الشخصية، لا يجوز للمصرح له أن يتعسف فى استعمال حقه فى النشر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

أحمد إبراهيم عطية، مجموعة التشريعات المصرية، القانون المدنى معلقا عليه بأحدث الأحكام، ، نقابة المحامين، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، سنة ٢٠٠٠.

أمين إعزان، تطور التشريع بالمملكة المغربية تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى، ورقة عمل مقدمة لندوة حول المتطلبات القانونية والتنظيمية لإقامة مجتمع معرفة مستدام فى المنطقة العربية، بيروت ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠١٢.

جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، التزام العامل بالإعلام قبل التعاقد والحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٠، ٢٠٠٩.

حسام الدين الأهوانى ، الحق فى احترام الحياة الخاصة الحق فى الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

حسام الدين الأهوانى، حماية الحرية الشخصية فى روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٩١، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، عين شمس.

حسن كيره، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٤.

حسن كيره، المدخل إلى القانون، وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى، القسم الثانى، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوى، بيروت، ١٩٧٧، طبعة مكررة .

حسين عامر: التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.

حمدى عبد الرحمن، شرح قانون العمل، طبعة ١٩٩٨.

رمسيس بهنام، نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨.

رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة فى القانون المدنى، دار الكتب القانونية.

سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة فى القانون الفرنسى، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٣٥، العدد ٣، ٢٠١١.

سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالسرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

سعيد عبد السلام، المسئولية المدنية للمحامى عن أخطاء مساعديه، ١٩٩٥.

عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

طارق فتحى سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ١٩٩١.

فتحى الدرينى، التعسف فى استعمال الحق فى الفقه الإسلامى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٨ ه.

محمد السعيد رشدى، التعسف فى استعمال الحق، أساسه ونطاق تطبيقه، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.

محمد أمين الرومى، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

محمد رأفت عثمان، التعسف فى استعمال الحقوق، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٢.

محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١.

محمد فتحى الشنيطى، أسس المنطق والمنهج العلمى، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

محمد عصفور، ضمانات الحرية، مجلة المحاماة، السنة الثامنة والأربعون، العدد الثالث، مارس ١٩٨٦.

محمود عبد الرحمن محمد، أصول القانون، دراسة مقارنة فى القانون القطرى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دراسة مقارنة فى القانون (الأمريكى – الفرنسى – المصرى) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.

محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٥٩، العدد الأول.

مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

معتز نزيه المهدى، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

نعيم عطية، تقسيمات الحرية، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٧.

نعيم عطيه، حق الأفراد فى حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، السنة ٢١، ١٩٧٧.

نور الدين الناصرى، النظام القانونى للحق في الحياة الخاصة - دراسة في ضوء التشريع المغربى والمقارن - مجلة الفقه والقانون بالمغرب، العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣.

هدى صلاح، الجريمة فى مجال نظام المعلوماتية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، التى عقدت فى الفترة من ٢٠ – ٢١ إبريل ١٩٩٣، الجزء الأول، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ١٩٩٩٤.

هلالى عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

يحيى صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية فى إطار المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ .

يوسف أحمد أبو فارة، تحليل العلاقة بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والإفصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة في المتاجر الإلكترونية، دراسات العلوم الإدارية، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

D. AMSON, Publication d'informations d'ordre patrimonial et vie privée: Légipresse 2001.

D. AMSON, JCl. Communication, Fasc. 3720, Protection civile de la vie privée, 2006.

J.-P. ANCEL, La protection des droits de la personne dans la jurisprudence récente de la Cour de cassation, Rapport annuel de la Cour de cassation 2000: Doc. fr. 2001.

B. BEIGNIER, L'honneur et le droit, thèse: LGDJ, 1995.

B. BEIGNIER, Vie privée et vie publique, Légipresse, sept. 1995.

A. BERTRAND, Le droit à l'image et à la vie privée, Litec, 1999.

M. BRAIBANT, Données personnelles et société de l'information: Doc. fr. 1998.

Ch. BIGOT, «Les exigences de l'information et la protection de la vie privée», (novembre 1995) 126 Légipresse 83-93.

CARBONNIER, " Droit civil " 1965 .

J.-Cl. Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 133-30 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, Fasc. 133-30 ou Notarial Répertoire, Responsabilité civile, Fasc. 133-30.

P. CONTE et B. PETIT, Les personnes: PUF, 2e éd. 1995.

C. COSTAZ, Le droit à l' oubli, Gaz. Pal. 1995.

Fl. DEBOISSY et J.-Ch. SAINT-PAU, La divulgation d'une information patrimoniale (à propos de l'affaire Calvet): D. 2000, chron.

J. FRAYSSINET, Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des

traitements informatiques: J.-Cl. Pénal Code, Art. 226-16.

GATEAU et C. GUILLEMAIN, JCl. Responsabilité civile et assurances, Fasc. 133-10 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, fasc. 133-10 ou Notarial Répertoire, V° Responsabilité civile, fasc. 133-10.

J. GHESTIN et G. GOUBEAUX, Traité de droit civil, Introduction générale: LGDJ, 4e éd. 1994.

G. GOUBAUX, Traité de droit civil, Les personnes: LGDJ 1989.

T. HASSLERr, Faille, communication et médias: le cas particulier de l'image d'un mineur: AJF 2008.

D. JOSEPH, L'état de santé, élément de la vie privée du salarié ? Sida, secret médical, emploi: Dr. ouvrier 1990.

P. KAYSER, Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, Mélanges Savatier: Dalloz 1965.

P. KAYSER, Les droits de la personnalité, Aspects théoriques et pratiques: RTD civ. 1970.

P. Kayser, Aspects de la protection de la vie privée dans les sociétés industrielles, Mélanges Marty, 1978.

P. KAYSER, La protection de la vie privée par le droit: Economica, 3e éd. 1995.

F. LAROCHE-GISSEROT, Les personnes. La personnalité. Les incapacités: Montchrestien, 8e éd. 1997.

P. LE TOURNEAU et L. CADIET, Droit de la responsabilité et des contrats: Dalloz, 2002.

G. LOISEAU, Synthèse, Droits de la personnalité appliqués à la presse et aux médias, janv.-déc. 2010. Légipresse 2011, n° 279, p. 63.

P. MALIBERT, Atteinte au secret des correspondances commises par des particuliers: J.-Cl. Pénal Code, Art. 226-15.

J.-P. MARGUENAUD et F. GRANET-LAMBRECHTS, Le droit à l'identité, in Le droit au respect de la vie privée au sens de la Convention européenne des droits de l'homme: Bruylant-Nemessis 2005.

L. MARTYN, Le secret de la vie privée: RTD civ. 1959.

N. MATHEY, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé: RTD civ. 2008.

L. MAZEAUD. J. MAZEAUD, F. CHABAS, Leçons de droit civil, t. I, 2e vol

M.-T. MEULDERS-KLEIN, «Réflexions sur l'état des personnes et l'ordre public», dans Mélanges Cornu, Paris, P.U.F., 1994.

M.-T. MEULDERS-KLEIN, «Vie privée, vie familiale et droits de l'homme», 1992, R.I.D.C.

H. MOTULSKY, Le droit subjectif et l'action en justice , in Ecrits , Dalloz, 1973, vol. 1.

E. MOUCHARD, De la vie privée des la conception ou l'integration de la privacy by design comme mecanisme du regime générale sur la protection des données en droit Europeen, *Les electronica*, vol. 18.2, 2013.

R. NERSON, Les droits extrapatrimoniaux ‹thèse Lyon, préf. P. Roubier: éd. Bosc & Riou, 1939.

A. PARDAILHE-GALABRUN, La naissance de l'intime: PUF, 1988.

J. POUSSON-PETIT, Le droit à l'anonymat in Mélanges L. Boyer: Presses Universitaires de Toulouse, 1996.

X. RAGUIN, Enfant de stars: Légicom, 1999.

J.-Ch. SAINT-PAU, L'anonymat et le droit, t. 2, Thèse Bordeaux IV, 1998, t. 2.

J.-C. SAINT-PAU, Les pouvoirs du juge des référés sur le fondement de l'article 9, alinéa 2, du Code civil, note ss Cass. 1re civ., 12 déc. 2000: D. 2001.

J.-Ch. SAINT-PAU, JurisClasseur Civil Code, Art. 9, Fasc. 10: JOUISSANCE DES DROITS CIVILS . – Droit au respect de la vie privée . – Définition conceptuelle du droit subjectif..

J. SAVATIER, Secret médical et obligation de discrétion de l'employeur: Dr. soc. 1986.

B. TEYSSIE, Droit civil, Les personnes: Litec, 6e éd. 2001.

D. THOUVENIN, Révélation d'une information à caractère secret: J.-Cl. Pénal Code, Art. 226-3 et 226-14, Fasc. 10 et 20 .

E. TOIS, Internet et libertés, quelques repères, in Rapport annuel de la Cour de cassation 2001: Doc. fr. 2002.

F. WATRIN, Les atteintes à l'image, l'identité et la vie privée des mineurs commises par voie de presse: Légipresse 2003.

G. WIEDERKEHR, La notion d'action en justice selon l'article 30 du NCPC , in Mélanges Hebraud, Paris 1981.

F. ZENATI et T. REVET, Manuel de droit des personnes,PUF, 2006.